

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د بعنوان:

أثر السّياسة البيئية في توجيه الاستثمار السّياحي في
الجزائر.

تخصص: قانون الاستثمار

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- وهّاب حمزة

من إعداد الطالب:

- بركاني نوفل رؤوف

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ.د. بوقندورة عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي.
المشرف	أ.د. وهّاب حمزة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي.
المناقش	د. كاملي عائشة	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي.
المناقش	د. لزعر وسيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي.
المناقش	د. دبة ناصر	أستاذ محاضر	جامعة باتنة 1.
المناقش	أ.د. هدفي بشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة.

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ

تَارَةً أُخْرَى"

الآية 55 من سورة طه

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي هداانا لهذا وما كنا لنهتدي إليه من دونه،

عدد ما هو كائن وعدد ما سيكون

وعدد الحركات والسكون.

أشكر كل من ساعدني في إنجاز

هذا العمل المتواضع وعلى

وجه الخصوص أستاذي المشرف

الأستاذ الدكتور وهّاب حمزة.

الإهداء

أهدي نتاج جهدي وثمره تعبتي

إلى عائلتي الصغيرة: والديّ الكريمين

حفظهما الله وأطال عمريهما

وأختي، وإلى كل أحبتي وأصدقائي.

قائمة المختصرات:

- ص: صفحة.

- P : Page

- SDAT: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

- SNAT: المخطط الوطني لهيئة الإقليم.

مفصلة

مقدمة:

في إطار بحثه عن إشباع رغباته المتزايدة والمتطورة ومنذ القديم، سعى الإنسان ولا يزال للحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال، عبر البحث عن مختلف الطرق والوسائل التي تمكنه من ذلك، بما فيها استحداثه لأنشطة اقتصادية جديدة على غرار نشاط السياحة، فهذا الأخير يسمح له ببلوغ هذا الهدف الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى يلبي احتياجات ورغبات أخرى له كالترفيه عن النفس والاستكشاف والسفر، وقد دفعه ذلك إلى تطوير هذا النشاط بشكل مستمر بما يتناسب مع التطور المستمر والتزايد الكبير لهذه الاحتياجات والرغبات على نحو يمكنه من مواكبتها، وهو ما جعله يركز على بلوغ هذه الأهداف الاقتصادية والاجتماعية دون أن يولي أي اهتمام بأي أثر سلبي قد يترتب عن ذلك.

فالسّياحة ورغم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنّها وعلى غرار باقي الأنشطة الاقتصادية، قد تسبب مجموعة من الأضرار التي تلحق البيئية بمختلف عناصرها ومكوناتها، وهي الأضرار التي لم يسَلط عليها الضوء ولم تأخذ في الحسبان من قبل التشريعات الحديثة على غرار التشريع الجزائري في بادئ الأمر، فركزت هذه الأخيرة مجمل اهتمامها على سبل تطوير قطاع السياحة وزيادة مداخيله وتلبية مختلف الرغبات الاستهلاكية بشأنه وتطوير أنماطه، وتشجيع الاستثمار فيه، متناسية بذلك ما قد يترتب عن تدهور أحد أهم الموارد التي تستخدم ضمن هذا القطاع وهي البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها.

فعلاقة البيئة بالسياحة هي علاقة وطيدة، فزيادة على كون البيئة تمثل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه مختلف أنشطته فيؤثر ويتأثر به، فإنّ علاقتها بالسياحة على وجه الخصوص هي علاقة تأثير متبادل بينها، ويتجلى في كون الأولى تمثل وسطا ملائما لممارسة الأخيرة، في حين أنّ هذه الأخيرة تمثل أحد الأنشطة التي تتمن وتسوق للبيئة بمختلف عناصرها ومواردها، وعليه فإنّ أساس العلاقة بينهما هو تفاعل الإنسان مع بيئته عن طريق ممارسة مختلف الأنشطة السياحية بوصفه سائحا أو مستثمرا.

مقدمة

ومع تزايد الاهتمام بحماية البيئة في العقود الأخيرة، نظرا لتفاقم الوضع البيئي في العالم جزاء التنمية الاقتصادية بمفهومها التقليدي وما انجر عنه من أضرار بيئية تطورت إلى أن أصبحت كوارث وأخطار بيئية كبرى تهدد استمرار الحياة البشرية لو بقي الوضع على حاله، دفع ذلك المجتمع الدولي عن طريق مختلف منظماته وهيئاته والفاعلين فيه إلى حث الدول على الاهتمام أكثر بحماية البيئة عن طريق تشريعاتها الداخلية شأنها في ذلك شأن النصوص القانونية الدولية، فظهر ما يصطلح عليه بالسياسة البيئية والتي كان ظهورها دوليا في بادئ الأمر، لتعكس على مختلف دول العلم والتي أصبح لكل منها سياسة بيئية داخلية تعبر عنها مختلف النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بحماية البيئة بمختلف عناصر ومواردها ومكوناتها.

فالساسة البيئية تعبر عن استهداف تنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة، من خلال مجموعة من الطرق القانونية التي تضعها السلطات وتتفادها قصد ضبط وتنظيم الأنشطة البشرية المختلفة، خصوصا الاقتصادية منها على غرار عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والخدمات، على أن تتخذ شكل قواعد وإجراءات قانونية تستمد من التشريعات والتنظيمات المعمول بها، كما تحدد الأطر المؤسسية لتنفيذ الإستراتيجية البيئية وكيفية تقييم نتائجها وسبل تطويرها وتصحيح مسارها. وبمفهوم آخر فهي تمثل جملة من التدابير الحمائية للبيئة والمتخذة من قبل السلطات العمومية، والتي تتدخل من خلالها قصد الوقاية من مختلف الأضرار البيئية ومعالجة التي سبق حدوثها من قبل وتفاذي وقوعها مستقبلا.

فتختلف بذلك السياسة البيئية عن الإستراتيجية البيئية، فهذه الأخير تمثل الخطة الكبرى التي تتبناها الدولة وتعتمدها بشأن البيئة وتعبر عنها من خلال وضع جملة من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها على المدى القريب والمتوسط والبعيد في مجال حماية البيئة، أما السياسة البيئية فهي وسيلة تنفيذ هذه الإستراتيجية، على أن تترجم السياسة البيئية بدورها عن طريق القانون والذي تعبر نصوصه التشريعية والتنظيمية عن مختلف مبادئها وإجراءاتها وأدواتها وأهدافها.

مقدمة

فنطاق السّياسة البيئية تبعاً لما سبق يتّسع ليشمل جميع الأخطار البيئية وجميع الأضرار التي تنجم عنها بصفة مؤكّدة أو محتملة، وذلك على اختلاف الأنشطة البشريّة التي تتسبّب فيها، وهو ما يجعل قطاع السّياحة من بين القطاعات المشمولة ضمن النّطاق الموضوعي للسّياسة البيئية، والمستثمرين في هذا القطاع مشمولين بالنّطاق الشّخصي لها، فالمستثمر السّياحي واستثماره معا يخضعان لأحكام السّياسة البيئية والتي تعبّر عنها مختلف النّصوص القانونيّة التشريعيّة والتنظيميّة.

واصطلاح الاستثمار السّياحي يطلق ويراد به تلك العمليّة القانونيّة التي يباشرها شخص طبيعي أو معنوي، عامّ كان أم خاصّ، وطني كان أم أجنبي، فيقوم من خلالها باقتناء أصول، عقّارات سياحيّة كانت أو منقولات قصد توظيفها لاستحداث منشآت سياحيّة جديدة أو لتوسعة الموجودة منها أو إعادة تأهيلها، فتساهم في تحسين البنية التّحتيّة لقطاع السّياحة قصد استعمالها ضمن النّشاط السّياحي والتّسويق لها كوجهة سياحيّة، كما يشتمل أيضاً على تكوين الأشخاص العاملين ضمن قطاع السّياحة قصد تحسين البنية الفوقيّة لها، وذلك بإتّباع الشّروط والإجراءات المنصوص عليها في التّشريع والتنظيم المعمول بهما ووفقاً للتّوجّهات التي تملّوها سياسة الدّولة وتجسّدها مختلف المخطّطات السياحيّة، ويستهدف جعل هذا القطاع أكثر ربحيّة.

وتتعدّد مجالات الاستثمار السّياحي تبعاً لانتّساع نطاق السّياحة في حدّ ذاتها ممّا يتيح للمستثمر الرّاغب في اقتحام هذا القطاع العديد من الخيارات لإقامة مشروعه الاستثماري، ولعلّ أوّل وأبرز مجال يتاح أمامه هو مجال الإقامة السياحيّة، فهو أكثر أنماط الاستثمار السّياحي رواجاً وأقدمها من حيث الظّهور فيكون بذلك المستثمر منتجاً لخدمات سياحيّة ومقدّماً لها، كما تتاح أمام المستثمر السّياحي إمكانيّة الاستثمار ضمن الوكالات السياحيّة فيكون بذلك مروجاً لخدمات سياحيّة يقدّمها مستثمرون آخرون، كما يكون لهذا المستثمر أن يمارس نشاط استغلال لمورد طبيعيّ معيّن كالشّواطئ والمياه الحمويّة.

مقدمة

وعليه فإنّ الموضوع المدروس ضمن هذه الأطروحة، يبحث مواضع تأثر الاستثمار السّياحيّ بالسياسة البيئية، وذلك ضمن نطاق مكانيّ هو الجزائر، وموضوعيّ يشمل الاستثمار السّياحيّ في مجال الإقامة السّياحيّة على اختلاف أنواعها، والاستثمار السّياحيّ ضمن مجال الاستغلال السّياحيّ لكلّ من الشواطئ والمياه الحمويّة وما يصاحب هذه الأنواع من الاستثمارات من أنشطة، والتّوجّهات التي يتّخذها الاستثمار السّياحيّ في الجزائر تبعا لهذا التّأثر بالسياسة البيئية، وذلك من خلال دراسة مختلف المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية والمعبر عنها من خلال مختلف النصوص القانونية الحمائية للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، ومدى تأثر كلّ نوع من الاستثمارات السّياحيّة المشمولة بنطاق هذا البحث بهذه المبادئ، وكذا كيفية تطبيق هذه المبادئ وتجسيدها ضمن الاستثمار السّياحيّ في الجزائر عبر مختلف الوسائل التي تطبّق من خلالها السياسة البيئية، ومن ثمّ بيان التّوجّهات الاستثماريّة التي ترتبت عن تأثر الاستثمار السّياحيّ في الجزائر بمبادئ السياسة البيئية، وكلّ ذلك ضمن نطاق النصوص التشريعيّة والتنظيميّة التي تحكم وتنظّم هذا النوع من الاستثمارات في الجزائر.

ويكتسي الموضوع المدروس أهميّة بالغة يستمدّها من العناصر التي يتكوّن منها، فهو يجمع بين موضوعين قانونيين بالغين الأهميّة وهما السياسة البيئية التي تعبّر عن مختلف القواعد القانونيّة التي أقرّها المشرّع الجزائريّ حماية للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها والتي تترجم التّوجّهات المتبناة من قبل الدولة الجزائريّة في هذا الشأن، وبين موضوع الاستثمار السّياحيّ بوصفه أحد الأنشطة الاقتصاديّة ذات الأهميّة البالغة بالنسبة للاقتصادي الوطنيّ، والذي سعت الدولة الجزائريّة ولازالت إلى تنميته وتطويره على نحو يجعله يؤدّي الدور المرجوّ منه في ظلّ الإمكانيات السّياحيّة الكبيرة التي تتمتع بها الجزائر طبيعيا وثقافيا والتي من الممكن أن تتمّ الاستفادة منها بشكل كبير كعناصر جذب سّياحيّ تساهم في تنافسيّة الجزائر كوجهة سّياحيّة في السوقين الوطنيّة والدوليّة، كما يدرس القيود القانونيّة الحمائية للبيئة والتي قيّد من خلالها المشرّع الجزائريّ الاستثمار السّياحيّ والتي تعتبر حدودا رسمها المشرّع الجزائريّ لهذا الأخير، والتي من شأنها أن

مقدمة

تجعله يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المتطلبة دون أن يتسبب ذلك في الإضرار بالبيئة، وهو نتاج تأثر القواعد القانونية التي تحكمه بالسياسة البيئية، كما يدرس مختلف التوجهات المترتبة عن هذا التأثير، على نحو يتيح للمستثمر الذي يرغب في الاستثمار ضمن قطاع السياحة في الجزائر، معرفة الالتزامات القانونية البيئية التي ستلقى على عاتقه إن هو قام بذلك والقيود المفروضة على نشاطه الاستثماري، وكذا المسؤولية المترتبة عليه إن لم يؤدي هذه الالتزامات، كما تخوله الاطلاع على أهم التوجهات الحديثة التي يتخذها الاستثمار السياحي في الجزائر ومحاولة مطابقة مشرعه الاستثماري وفقا لها، ومنه فإن الموضوع المدروس يكتسي أهمية نظرية وأخرى عملية.

وقد تم اختيار هذا الموضوع بالتحديد للبحث فيه دونا عن باقي المواضيع القانونية التي تندرج ضمن التخصص استنادا إلى مجموعة من الدوافع، منها الذاتية ومنها الموضوعية، فأما الذاتية فتتمثل في الميل الشخصي للموضوع المدروس وكذا اندراجه ضمن التخصص الدقيق للباحث، والرغبة الملحة في إثراء المكتبة الوطنية بمرجع يجمع بين موضوع السياسة البيئية والاستثمار السياحي في الجزائر، في ظل غياب الدراسات السابقة التي جمعت بين الموضوعين، وأما الدوافع الموضوعية فتتجلى في كون موضوع البحث يندرج ضمن أحد محاور مشروع التكوين المقدمة من قبل لجنة التكوين والمصادق عليها من قبل الجهات العلمية الوصية، كما أنه يمثل تقاطعا لمختلف النصوص القانونية التي تحمي البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها ومواردها، مع مختلف النصوص القانونية المنظمة للاستثمار السياحي في الجزائر، فالأهمية العلمية والعملية للموضوع خصوصا كونه يجمع بين موضوعين متعارضين هما السعي نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للسياحة وبين حماية البيئة، كما أن يتميز الموضوع المدروس بالجدة لإثارته إشكالية التوفيق بين الموضوعين المذكورين سلفا نصيب كبير في الدفع نحو اختياره دونا عن باقي المواضيع القانونية.

مقدمة

ولما كان الموضوع المدروس يبحث تأثر الاستثمار السياحي بالسياسة البيئية المتبناة في الجزائر، وما نتج عن هذا التأثير من توجهات استثمارية ضمن هذا القطاع، فإنه يثير إشكالا يتعلّق بمواضع هذا التأثير من جهة، ومن جهة أخرى بأهمّ التوجهات الاستثمارية المترتبة عن هذا التأثير، وهو ما يمكن إجماله ضمن الإشكال التالي:

إلى أيّ حدّ أثرت السياسة البيئية المتبناة في الجزائر على توجيه الاستثمار السياحي فيها في ظلّ السعي نحو تحقيق تنمية سياحية مستدامة؟

هذا الإشكال الرئيسيّ تتبثق عنه جملة من التساؤلات الفرعية والتي تتلخّص فيما يلي:

- فيما تتمثّل المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية؟
- كيف أثرت المبادئ الوقائية والتدخلية التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية على كلّ نوع من أنواع الاستثمار السياحي التي تندرج ضمن النطاق الموضوعي للبحث؟
- ما هي أهمّ الأدوات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لتطبيق مبادئ السياسة البيئية وكيف أثرت كلّ أداة منها على الاستثمار السياحي على اختلاف أنواعه؟
- ما المقصود بالتنمية السياحية المستدامة كتوجه حديث يمليه تأثر النصوص القانونية التي تحكم وتنظّم الاستثمار السياحي في الجزائر بالسياسة البيئية؟
- كيف وعلى أيّ أساس توجه المشرع الجزائري نحو تحميل المستثمر السياحي المسؤولية القانونية القائمة على الاعتبار البيئيّ كنتاج لتأثر الاستثمار السياحي بالسياسة البيئية، متى خالف القواعد القانونية الحمائية للبيئة قبل، أثناء وبعد ممارسته لنشاطه الاستثماري؟
- وقصد الإجابة عن هذا الإشكال الرئيسيّ ومختلف التساؤلات المتفرّعة عنه، وضعت مجموعة من الأهداف قصد تحقيقها ضمن هذا البحث، تتمثّل فيما يلي:
- تحديد المبادئ الحمائية والتدخلية التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية.
- بيان أثر كلّ مبدأ من المبادئ الحمائية والتدخلية التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية على كلّ نوع من أنواع الاستثمارات السياحية المدروسة ضمن هذا البحث.

مقدمة

- دراسة مختلف الوسائل والأدوات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لتطبيق مبادئ السياسة البيئية، ومدى تأثر كل نوع من أنواع الاستثمارات السياحية المدروسة بكل وسيلة من هذه الوسائل.
- دراسة التنمية المستدامة كنمط تنموي مطبق ضمن مختلف الأنشطة الاقتصادية في الجزائر.
- التعرف على التنمية السياحية المستدامة كنمط تنموي معتمد ضمن قطاع السياحة في الجزائر.
- بيان مفهوم السياحة البيئية كنمط استثماري سياحي مستدام.
- تحديد قواعد المسؤولية القانونية البيئية في شقيها المدني والجزائي المترتبة على عاتق المستثمر السياحي متى خالف القواعد القانونية الحمائية للبيئة.

وقصد التوصل إلى النتائج المستهدفة بموجب هذا البحث، فقد تمّ اعتماد توليفة منهجية تتكوّن من كلّ من المنهج التحليلي القائم على تحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية بشأن كلّ من السياسة البيئية على اختلاف عناصرها، والاستثمار السياحي على اختلاف أنواعه، والمنهج الوصفي القائم على وصف التوجّهات الاستثمارية الناتجة عن تأثر الاستثمار السياحي بالسياسة البيئية المعتمدة في الجزائر، وكذا مدى كفاية القواعد القانونية الحمائية للبيئة في حكم مختلف أنواع الاستثمار السياحي بمختلف جوانبها ومراحلها.

أمّا عن الدراسات السابقة للموضوع فيسجّل غياب المتخصصة منها والمتطابقة مع هذا البحث، في حين سجّل وجود بعض البحوث التي تطرقت إلى الموضوع المدروس بشكل عامّ أو بشكل جزئي، من بينها مذكرة الماجستير للباحثة حمّود صابرينة، والمعنونة ب: "دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر"، والتي درست من خلالها الدور الذي لعبته السياسة البيئية الجزائرية في توجيه الاستثمار في الجزائر، والتي اشتركت من خلالها مع هذا البحث في ربط السياسة البيئية التي تترجمها مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالبيئة، وبين الاستثمار في الجزائر، نحو تحقيق تنمية مستدامة، إلا أنّ الاختلاف الموجود بينهما يكمن في كون أنّ هذه المذكرة درست الاستثمار بشكل عامّ ولم تدرس الاستثمار السياحي على وجه الخصوص والذي شكّل جزء يسيرا من نطاق دراستها، عكس هذا البحث والذي اتخذ من

مقدمة

الاستثمار السياحي موضوعا له دونا عن باقي القطاعات الاستثمارية مما يجعله أكثر تخصصا من الأولى.

كما كان الاستثمار السياحي محلا لبعض الدراسات السابقة على غرار رسالة الدكتوراه للباحثة مساني صورية، والمعنونة ب: "الاستثمار السياحي كبديل استراتيجي لمرحلة ما بعد البترول - دراسة حالة الجزائر للفترة 1995-2014 دراسة قياسية-"، والتي يظهر توجهها نحو دراسة الاستثمار السياحي من الناحية الاقتصادية مع تسجيل اعتمادها في بعض الأحيان على القانون في ذلك، كما كانت السياسة البيئية بدورها أيضا موضوعا لدراسات سابقة من بينها رسالة الدكتوراه للباحث حسونة عبد الغني، والمعنونة ب: "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، والتي وعلى الرغم من عدم إشارتها صراحة إلى اصطلاح السياسة البيئية إلا أنها جاءت شاملة لمختلف العناصر التي تعبر عنها هذه الأخيرة، من خلال دراسة مختلف القواعد القانونية الحمائية للبيئة في الجزائر مع عرض مختلف المبادئ التي تقوم عليها والوسائل القانونية المعتمدة في ذلك، وكذا التنمية المستدامة كنمط تنموي معتمد من قبل الدولة الجزائرية في إطار سياستها البيئية، فيلاحظ على الدراستين السابقتين أنهما تطرقتا إلى الموضوع المدروس جزئيا، فالأولى اقتصرت على دراسة الاستثمار السياحي في الجزائر، والأخيرة اكتفت بدراسة السياسة البيئية الجزائرية، وهما الموضوعان الذي جاء هذا البحث ليجمع بينهما دون أن يتطرق إلى كل منهما في معزل عن الآخر.

وبغية الإحاطة بالموضوع المدروس إحاطة شاملة من مختلف جوانبه، تم تقسيم هذا البحث إلى بابين، حيث عنون أولهما ب: "أثر مبادئ السياسة البيئية وأدواتها على الاستثمار السياحي في الجزائر"، وقسم بدوره إلى فصلين: تم في أولهما التطرق إلى أثر مبادئ السياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الجزائر، وفي ثانيهما إلى أثر أدوات السياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الجزائر، أما الباب الثاني من هذا البحث فعنون ب: "التوجهات المترتبة عن تأثر الاستثمار السياحي بالسياسة البيئية في الجزائر"، حيث قسم بدوره إلى فصلين: تعلق أولهما

مقدّمة

بدراسة التّوجّه نحو التّميّة السّياحيّة المستدامة كنتاج لتأثّر الاستثمار السّياحيّ بالسّياسة البيئيّة في الجزائر، أمّا ثانيهما فتّمّت من خلالها دراسة التّوجّه نحو توقيع المسؤوليّة القانونيّة البيئيّة على المستثمر السّياحي كنتاج لتأثّر الاستثمار السّياحيّ بالسّياسة البيئيّة في الجزائر. وهو ما تمّ التّفصيل فيه وفقا لما يلي:

الباب الأول:

أثر مبادئ السّياسة البيئية

وأدواتها على الاستثمار

السّياحيّ في الجزائر.

الباب الأول: أثر مبادئ السياسة البيئية وأدواتها على الاستثمار السياحي في الجزائر.

تمثل السياسة البيئية أحد أوجه السياسة العامة للدولة، فاصطلاح السياسة البيئية بذلك يعبر عن السياسة المتبناة من قبل الدولة في مجال حماية البيئة، وذلك تبعاً لمختلف التعاريف الوارد لها¹ فمن خلالها يمكن استنتاج أن السياسة البيئية تمثل مجموعة من القواعد القانونية الحمائية والوقائية والتدخلية الموضوعية منها والإجرائية، المنصوص عليها في مختلف التشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة، والتي تستهدف تطبيق الإستراتيجية العامة البيئية للدولة، بما فيها الإستراتيجية المتعلقة بحماية البيئة من الأنشطة البشرية خصوصاً الاقتصادية منها.

كما يمكن استنتاج أن السياسة البيئية تتصف بمجموعة من الخصائص التي تميزها عما يتشابه معها من مفاهيم على غرار الإستراتيجية البيئية، لعل أبرزها، أنها عبارة عن إجراءات وتدابير قواعد قانونية وقائية وتدخلية لحماية البيئة فتتشكل من قواعد قانونية منها الإجرائية منها والموضوعية وتعنى بحماية البيئة بمختلف عناصرها، كما أنه يعبر عنها من خلال النصوص

¹ قلال إيمان، براج محمد، دور الإدارة العامة في تفعيل السياسة البيئية في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، ديسمبر 2018، ص 84: "تلك الحزمة من القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن النتائج الإستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل هذه الجهات وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفقاً للأهداف التي تم تحديدها مسبقاً مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية".

- كحلي عائشة سلمة، السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات وتكامل الأدوات المستخدمة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 18، العدد 1، ديسمبر 2018، ص 257: "حزمة الخطوات العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ إستراتيجية بيئية مع تحديد المؤسسات والجهات المختلفة المشاركة والمسؤولة في تحقيق نتائج الإستراتيجية".

- مسعودي موالخير، عيساوي وهيبة، السياسة البيئية في الجزائر: آليات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جويلية 2017، ص 243: "هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات العمومية من أجل حماية البيئة، وذلك بهدف معالجة الأضرار وتجنب المشاكل البيئية والتقليل من الأخطار".

- أوصالح عبد الحليم، دور السياسة الاقتصادية البديلة في تحقيق الاقتصاد الأخضر دراسة حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2015، ص 150: "مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، وهذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع".

القانونية، حيث يستدلّ عليها من خلال مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، التشريعية منها أو التنظيمية، وذلك باعتبار القانون هو الوسيلة المجسدة للسياسة العامة للدولة، كما أنّها تمثل أداة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، فالإجراءات والتدابير المتضمنة ضمن هذه النصوص تعتبر وسيلة الدولة لتنفيذ إستراتيجيتها البيئية،¹ كما أنّ تأثيرها شامل لجميع القطاعات والأنشطة البشرية الاقتصادية منها وغير الاقتصادية، فانطلاقاً من هذه الخاصية الأخيرة ونظراً لكونه أحد الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة الوطيدة بالبيئة فإنّ الاستثمار السياحي² تأثر حتماً بالسياسة البيئية شأنه في ذلك شأن باقي أنواع الاستثمار، وتأسيساً على التعريف القانوني للاستثمار عموماً والذي جاء به القانون 22-18³ وكذا التعريف الذي جاء به القانون 03-01¹

¹ cours de: **Politique environnementale et développement durable**, sur le lien: https://www.univ-chlef.dz/fsnv/wp-content/uploads/Cours-_-Politique-environnementale-et-d%C3%A9veloppement-durable-_-M1-Agroecologie-_-Dr.-TEBANI-Mohamed-_.pdf, le 01/05/2023, 17 :00, p 3.

² بن مرزوق نبيل، بدو محمد، الاستثمار السياحي كآلية لتعزيز التنمية السياحية في الجزائر -دراسة تحليلية تقييمية-، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي البنيص، الجزائر، المجلد 4، العدد 7، ديسمبر 2018، ص 124: "عبارة عن نشاط يقوم به أشخاص طبيعيين أو معنويين محلّين كانوا أم أجانبين للقيام بالخدمات السياحية: كإنشاء الفنادق وأماكن الإقامة وغيرها من الخدمات التكميلية مثل: خدمات المواصلات تسويق الأسفار، المطاعم والملاهي التي تقام داخل مناطق التوسّع السياحي وفق مخططات التهيئة السياحية بهدف الحصول على أرباح وفوائد."

- بن عليّة لخضر، دور الاستثمار السياحي في تنمية الاقتصاد الوطني في ظلّ المخطّط التوجيهي للتنمية السياحية 2030، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2017، ص 70: "كلّ إقامة لمنشآت سياحية، وفق القواعد المتعلقة بالفندقة وأسس الاستثمار بشكله العام، والتي تقام داخل مناطق التوسّع السياحي وتعمد بشكل أساسي على العقار السياحي المهياً لإنجاز هذه البرامج المحددة في مخطّط التهيئة السياحية."

- خالفي علي، خيري محمد، دور الاستثمار السياحي في تطوير القطاع السياحي الجزائري، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، فيفري 2019، ص 317: "هو مجموع ما ينفق في قطاع السياحة وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجّهة لهذا القطاع، ويعتبر كذلك من الأنشطة الواعدة مما تتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما أنّ تطوّر الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة، إلى جانب قوة المنتج السياحي المعروض وحجم الطلب عليه في سوق السياحة العالمية ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتجاتها السياحي."

³ قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلّق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.

للنشاط السّياحيّ، فإنّ اصطلاح الاستثمار السّياحيّ يعبر عن العمليّة القانونيّة التي يباشرها شخص طبيعيّ أو معنويّ، عامّا كان أم خاصّا، وطنيّا كان أم أجنبيّا، مقيم كان أم غير مقيم، يقتني من خلالها أصولا عقّارات سياحيّة كانت أو منقولات قصد توظيفها لاستحداث منشآت سياحيّة جديدة أو لتوسعة الموجودة منها أو إعادة تأهيلها، تساهم في تحسين البنية التّحتيّة لقطاع السّياحة قصد استعمالها ضمن النّشاط السّياحي والتّسويق لها كوجهة سياحيّة، أو نقل أنشطة كانت موجودة في الخارج، كما يشتمل أيضا على تكوين الأشخاص العاملين ضمن قطاع السّياحة قصد تحسين البنية الفوقيّة لها، وذلك بإتّباع الشّروط والإجراءات المنصوص عليها في التّشريع والتنّظيم المعمول بهما ووفقا للتّوجّهات التي تملّوها سياسة الدّولة وتجسّدها مخطّطات التّميّة السّياحيّة، ويستهدف جعل هذا القطاع أكثر ربحيّة.

وتقتضي دراسة تأثر الاستثمار السّياحي وفقا لهذا المفهوم بالسياسة البيئيّة، بيان مواضع تأثر كلّ نوع من أنواعه بكلّ من مبادئ هذه السياسة وكذا مدى خضوع كلّ نوع منها لأدوات هذه السياسة، وهو ما تمّ التّطرّق إليه من خلال هذا الباب عبر تقسيمه إلى فصلين، تمّت في أولهما دراسة تأثير مبادئ السياسة البيئيّة على الاستثمار السّياحيّ في الجزائر، وفي ثانيهما بحث تأثير أدوات هذه السياسة البيئيّة عليه، وذلك وفقا للتّفصيل التّالي:

¹ قانون رقم 03-01 مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بالتّميّة المستدامة للسّياحة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصّادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

الفصل الأول:

أثر مبادئ السّياسة البيئية على
الاستثمار السّياحيّ في الجزائر.

الفصل الأول: أثر مبادئ السياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الجزائر.

تبعاً لسبق الظهور الدولي للسياسة البيئية على الظهور الداخلي لها، فقد تبلورت معظم المبادئ التي تقوم عليها هذه السياسة من خلال المواثيق والتقارير الدولية والتي كانت نتاجاً لمؤتمرات تعلقت بحماية البيئة، هذه المبادئ جسدت من خلال التشريعات الداخلية فبنت عليها الدول وأسست من خلالها سياستها البيئية الداخلية، وفي الجزائر فقد ارتبط ظهور هذه المبادئ وتجسدها بظهور وتطور السياسة البيئية، والتي تأخرت إلى غاية سنة 1983 بدأت بوادر تبلور السياسة البيئية الجزائرية بالظهور منذ سنة 1983، أين أصدر المشرع الجزائري أول قانون يعنى حماية البيئة وهو القانون رقم 83-103 الذي يمثل أول تشريع يتعلّق بصفة مباشرة بحماية البيئة بشكل عام لا بحماية أحد عناصرها فقط على وجه الخصوص، والذي أتبعه صدور العديد من القوانين بداية بالقانون رقم 84-12² المتعلق بحماية الغابات، كما شهدت هذه الفترة مصادقة الجزائر وانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة لعلّ أبرزها الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون³، وكذا المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ⁴ والانضمام إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁵.

¹ قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، يتعلّق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادر بتاريخ 8 فبراير سنة 1983.

² قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر بتاريخ 26 يونيو سنة 1984.

³ مرسوم رئاسي رقم 92-354، مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1992.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 21 أبريل سنة 1993.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16 مايو سنة 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التّحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 19 مايو سنة 1998.

ليصدر سنة 2003 ثاني قانون يتعلّق بحماية البيئة في تاريخ الجزائر وهو القانون رقم 03-10¹، هذا القانون جاء ليُلغى القانون 03-83 سالف الذكر ويحلّ محله، وهو القانون الذي نصّ لأول مرة على المبادئ التي تقوم عليها السّياسة البيئية الجزائرية، مستندا في ذلك على 17 اتفاقية دولية قامت الجزائر بالمصادقة عليها أو الانضمام إليها من مجموع 50 اتفاقية في مجال حماية البيئة²، ليكون بذلك انطلاقة لمرحلة جديدة من مراحل تبلور السّياسة البيئية الجزائرية والتي تميّزت بزيادة الاهتمام التشريعي بحماية البيئة مع تخصيص النصوص القانونية أكثر نحو عناصر هذه الأخيرة، فصدرت بذلك على ضوءه العديد من النصوص القانونية والتي وضعت التّمنية المستدامة هدفا رئيسيا لها، من بينها القانون رقم 04-20³ والقانون رقم 11-40⁴ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁵ والرسوم 07-144⁶، وعليه وتبعاً لشمولية السّياسة البيئية، فإنّ لهذه المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة تأثير حتمي على جميع القطاعات خصوصا الاقتصادية منها، بما فيها قطاع السّياحة وهو ما يدفع إلى البحث في مواضع تأثر الاستثمار ضمن هذا القطاع بهذه المبادئ، والتي تنقسم إلى نوعين: مبادئ وقائية ومبادئ تدخّلية، فتأسيسا على هذا التقسيم فقد قسم هذا الفصل إلى بحثين تمّ في أولهما التطرّق إلى المبادئ الوقائية للسّياسة البيئية وأثرها على

¹ قانون رقم 03-10، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّمنية المستدامة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

² حمّود صبرينة، دور السّياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص 54.

³ قانون رقم 04-20، مؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التّمنية المستدامة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004.

⁴ قانون رقم 11-02، مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التّمنية المستدامة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2011.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرّخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التّنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 4 يونيو سنة 2006.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرّخ في 19 مايو سنة 2007، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007.

الاستثمار السّياحيّ في الجزائر، وفي ثانيهما إلى المبادئ التّدخلية للسياسة البيئية وأثرها على الاستثمار السّياحيّ في الجزائر، وهو ما تمّ التّفصيل فيه على النحو التّالي:

المبحث الأول: المبادئ الوقائية للسياسة البيئية وأثرها على الاستثمار السياحي في الجزائر.

تقتضي دراسة المبادئ الوقائية التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية والأثر الذي ترتبه على الاستثمار السياحي في الجزائر من خلال هذا المبحث، تقسيم هذا الأخير إلى مطلبين، تم في أولهما التطرق أهم المبادئ ذات البعد الوقائي التي أقرها المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية التشريعية كانت أم تنظيمية والتي تعنى بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية البيئة في الجزائر، أما ثانيهما فخصص لبيان مدى تأثر الاستثمار السياحي في الجزائر بالمبادئ الوقائية للسياسة البيئية الجزائرية التي أوردها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية الحمائية للبيئة في الجزائر، وهو ما تم التفصيل فيه على النحو التالي:

المطلب الأول: المبادئ الوقائية للسياسة البيئية الجزائرية.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 10-03¹ سالف الذكر فقد نصت: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي:
... - الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها..."

يظهر من خلال هذه الفقرة من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري وضع الوقاية من التلوث البيئي وباقي الأضرار التي تلحق البيئة هدفا رئيسيا للقانون 10-03، على أن يتم تحقيق هذا الهدف بالاستناد إلى مجموعة من المبادئ الوقائية، والتي يتوقّى من خلاله المشرع الجزائري حدوث هذه الأضرار البيئية المعروفة منها وغير المعروفة بما في ذلك التلوث قبل حدوثها، من خلال المحافظة على مختلف عناصر ومكونات البيئة، وعليه فقد تمت دراسة هذه المبادئ وفقا للتفصيل التالي:

الفرع الأول: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

اصطلح عليه فقهاء القانون البيئي بمبدأ الوقاية، وكان موضوع لعدد التعريفات منها القانونية ومنها الفقهية وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف القانوني لمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
عرّف المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 03 من القانون 10-03 سالف الذكر بأنه: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

¹ قانون رقم 10-03، المصدر السابق.

فمن خلال نصّ هذه المادة يتبيّن أنّ المشرّع الجزائريّ قد اعتبر أنّ مبدأ الوقاية يمثّل التزاما يقع على عاتق كلّ شخص يرغب في ممارسة نشاط مهما كان نوعه، وتبيّن أنّ هذا النشاط من شأنه أن يلحق ضررا محتملا أو مؤكّدا بالبيئة -وهو الضرر الذي وصفه المشرّع الجزائريّ بالكبير على حدّ تعبيره في هذه المادة- بمراعاة مصالح الغير الذي يحتمل أن يمسه هذا الضرر وذلك عن طريق وجوب سعيه إلى التقليل من حجمه عبر استخدام أحسن التّقنيّات المتوفّرة شريطة أن تكون تكلفتها الاقتصادية مقبولة.

هذا المبدأ وكغيره من المبادئ الحمائيّة للبيئة، ظهر لأول مرة على الصّعيد الدّوليّ من خلال المبدأ الواحد والعشرون من ميثاق ستوكهولم المنبثق عن مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة الإنسانّيّة لسنة 1972، حيث جاء فيه: "الدّول وفقا لميثاق الأمم المتّحدة ومبادئ القانون الدّوليّ، حقّ سياديّ في استثمار مواردها طبقا لسيّاستها البيئيّة الخاصّة، وهي تتحمّل مسؤوليّة ضمان أنّ الأنشطة المضطّعة بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنيّة".¹

فمن خلال ما سبق يظهر بأنّ هذا المبدأ عند ظهوره الأوّل بموجب ميثاق ستوكهولم كان يخاطب الدّول في إطار علاقاتها داخل المجتمع الدّوليّ، ومفاده أنّ للدّول مطلق الحرّيّة في ممارسة الأنشطة التي من شأنها أن تستثمر من خلالها الموارد المتاحة لديها وبإتّباع القواعد البيئيّة التي تملّيها عليها سيّاستها البيئيّة الداخليّة واعتبرت أنّ هذا الحقّ يستمدّ من سيادة الدّول على إقليمها ومواردها التي تقع داخله، شريطة أن لا تتسبّب هذه الأنشطة في أضرار بيئيّة لباقي الدّول أو المناطق التي تقع خارج حدود ولايتها وتكون مسؤولة مسؤوليّة دوليّة في حال حدوث ذلك.

¹ بن بوعبد الله نورة، المبادئ العامّة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائريّ، مجلّة العلوم القانونيّة والسيّاسيّة، المجلّد 12، العدد 01، الجزائر، أبريل 2021، ص 719.

ليعاد بلورته من جديد ضمن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو، حيث نصّ المادة 15 من الإعلان المنبثق عن هذا المؤتمر على أنّ: "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدرتها،..."¹

حيث قدّمت هذه المادة توصية للدول مفادها ضرورة انتهاج التدابير والإجراءات الوقائية في مواجهة كلّ خطر قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، واعتبرته التزاما يقع على عاتق الدول مع الأخذ بعين القدرات الاقتصادية والتكنولوجية لكلّ دولة، والتي تمثّل عاملا محددًا في تطبيق هذه التدابير الوقائية ومتناسبا تناسبا طرديًا معها.

ثانياً: التعريف الفقهي لمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
فمن الناحية الفقهية فقد عرّف هذا المبدأ بأنّه: "وضع واتخاذ مجموعة من التدابير وإجراءات التنفيذ لاستباق أيّ ضرر بيئي، ويشترط أن تتخذ في سبيل تحقيق ذلك أحدث وأنجع الوسائل".
وعليه فإنّ مبدأ النشاط الوقائي يطبّق من خلال مجموعة من الوسائل والإجراءات المادية والتي من شأنها منع حدوث الضرر البيئي أو التقليل من حدّته قبل القيام بأيّ مشروع أو نشاط.
أمّا فيما يتعلّق بتطبيق هذا المبدأ، فقد نصّ المشرّع الجزائري على مجموعة من الوسائل القانونية الإجرائية والتي يتعيّن استيفائها قبل تنفيذ أيّ مشروع على نحو يضمن معرفة الضرر المؤكّد أو المحتمل له وبالتالي السعي إلى التقليل من حدّته قبل تنفيذ المشروع، وتتمثّل في كلّ من دراسة التأثير البيئي وكذا تحديد المقاييس البيئية والتي سيتمّ التطرّق إليها لاحقاً ضمن دراسة أدوات السياسة البيئية.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة.

كان هذا المبدأ الوقائي موضوعاً لعدد التعريفات القانونية ضمن التشريع الجزائري (أولاً) وكذا ضمن المواثيق الدولية (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، نيويورك، 1993، على الرابط: <http://www.un.org/geninfo/bp/enviro.html>، بتاريخ: 2021/05/16، على الساعة: 13:37.

أولاً: التعريف القانوني لمبدأ الحيطة في التشريع الجزائري.

نصّ المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة من خلال نصّ المادة 03 من القانون 03-10¹ والتي عرّفته بأنّه: "مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."

فمن خلال نصّ هذه المادة يتبين بأنّ مبدأ الحيطة هو المبدأ الذي يتمّ على ضوئه اتخاذ الإجراءات الضرورية الوقائية من الأخطار التي قد تتسبب في أضرار بيئية - اصطلاح المشرع الجزائري عليها بالجسيمة-، والتي لم تتوصل المعارف العلمية والوسائل التكنولوجية الحديثة إلى معرفة يقينية حولها، فلا يتخذ ذلك سبباً لعدم اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة في مواجهتها قبل حدوثها فيكفي لاتخاذها احتمالية وقوع الضرر، شريطة أن يراعى في ذلك التكلفة الاقتصادية المقبولة والمعقولة لهذه الإجراءات.

كما نصّت المادة 08 من القانون 04-20² والتي جاء فيها: "مبدأ الحذر والحيطة، الذي يجب، بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حالياً، سبباً في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية."

حيث أطلق المشرع الجزائري تسمية مبدأ الحذر والحيطة على هذا المبدأ من خلال نصّ هذه المادة، وربط تطبيقه بشرط عدم التأكد من الخطر الذي يهدد البيئة، كما فصل في نوع الأخطار التي يتمّ الاحتياط منها، وهي الأخطار التي يمكن أن تلحق كلّ من الممتلكات أو الأشخاص أو البيئة بوجه عامّ على اختلاف عناصرها، كما يلاحظ على نصّ هذه المادة أنّ المشرع الجزائري

¹ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² قانون رقم 04-20، المصدر السابق.

أسقط بموجبها وصف الجسامة على الخطر مقارنة بنصّ المادة 03 من القانون 03-10 سالفه الذكر.

وعليه فإنّ الأخطار التي تتمّ الوقاية منها استنادا إلى مبدأ الحيطة هي الأخطار غير المعروفة من حيث نوعها ودرجة تأثيرها على البيئة، عكس مبدأ الوقاية الذي يتعلّق بالأخطار المعروفة والمتيقّن علميًا من نوعها ودرجة تأثيرها على البيئة، وعليه فإنّ مبدأ الحيطة يعتبر امتدادا لمبدأ الوقاية ويطبّق في حالة قصور هذا الأخير.¹

ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ الحيطة ضمن المواثيق الدوليّة.

كان الظهور التاريخيّ الأوّل لهذا المبدأ على الصّعيد الدولي، فقد نصّ المادة 15 من إعلان ريو دي جانيرو على أنّه: "...وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى درئه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلميّ الكامل سببا لتأجيل اتّخاذ تدابير فعّالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة."

غير أنّ العديد من الاتّفاقيّات الدوليّة قد سبقت إعلان ريو دي جانيرو في النصّ على هذا المبدأ لعلّ أبرزها اتّفاقيّة قانون البحار لسنة 1982، والتي نصّت المادة 206 منها على أنّه: "عندما تكون لدى الدّولة أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ أنشطة يعتمزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبّب تلوّثا كبيرا للبيئة البحريّة أو تغييرات هامّة وضارة فيها، تعتمد هذه الدّول، إلى أقصى حدّ ممكن عمليّا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحريّة، وتقدّم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النّحو المنصوص عليه في المادة 205.²"

¹ علجي توبة، الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعيّة على ضوء مبادئ قانون حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونيّة، المجلد 07، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2021، ص 150.

² اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار، على الزايط:

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf، بتاريخ

2021/08/23، على الساعة: 15:03.

أمّا عن تطبيق هذا المبدأ فيكون باستخدام ذات الوسائل الإجرائيّة التي يطبّق من خلالها مبدأ الوقاية.

الفرع الثالث: مبدأ المحافظة على التنوّع البيولوجي.

على غرار سابقه، حظي هذا المبدأ الوقائي بالتّعريف من قبل المشرّع الجزائري وكذا من قبل المواثيق الدوليّة البيئيّة، وهو ما تمّ بيانه على النحو التالي:

أولاً: التعريف القانوني لمبدأ المحافظة على التنوّع البيولوجي في التشريع الجزائري.

نصّ المشرّع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نصّ المادّة 03 من القانون 03-10¹، حيث عرّفه بأنّه: "مبدأ المحافظة على التنوّع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كلّ نشاط تجنّب إلحاق ضرر معتبر بالتنوّع البيولوجي".

كما عرّف المشرّع الجزائري التنوّع البيولوجي من خلال نصّ المادّة 04 من ذات القانون بأنّه: "قابليّة التّغيير لدى الأجسام الحيّة من كلّ مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئيّة البريّة والبحريّة وغيرها من الأنظمة البيئيّة المائيّة والمركّبات الإيكولوجيّة التي تتألّف منها، وهذا يشمل التنوّع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوّع النّظم البيئيّة".

أمّا عن تطبيق هذا المبدأ فقد نصّ المشرّع الجزائري على مجموعة من القواعد الحمائيّة ضمن القانون 03-10² على غرار المواد من 40 إلى 43 من الفصل الأوّل المعنون ب: مقتضيات حماية التنوّع البيولوجي، من الباب الأوّل المعنون ب: مقتضيات الحماية البيئيّة، وكذا من خلال القوانين ذات العلاقة من بينها القانون 11-02³ المتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّميّة المستدامة، وكذا القانون 04-07⁴.

¹ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

³ قانون رقم 11-02، المصدر السابق.

⁴ قانون رقم 04-07، مؤرّخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلّق بالصّيد، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر بتاريخ 15 أوت سنة 2004.

ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن المواثيق الدولية.

لم يعرف مبدأ التنوع البيولوجي بشكل مباشر من خلال اتفاقية ريو دي جانيرو لسنة 1992¹ والتي عرفت التنوع البيولوجي بوصفه محل الحماية ضمن هذا المبدأ، بموجب المادة 02 منها بأنه: "التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات الحية العضوية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعدّ جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".

فمن خلال ما سبق يستنتج بأن مبدأ المحافظة على التنوع الإيكولوجي مفاده أنّ كلّ نشاط بشريّ يجب أن لا يتسبب في ضرر يمسّ تباين الكائنات الحية والنظم البيئية على اختلافها سواء ضمن نوع واحد من أنواع الكائنات الحية أو النظم البيئية أو بين عدّة أنواع منهما.

الفرع الرابع: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

عرّف هذا المبدأ ضمن كلّ من التشريع الجزائريّ والمواثيق الدولية شأنه في ذلك شأن باقي مبادئ السياسة البيئية الجزائرية، وهو ما تمّت دراسته كما يلي:

أولاً: التعريف القانوني لمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية في التشريع الجزائريّ.

عرّف المشرع الجزائريّ هذا المبدأ من خلال نصّ المادة 03 من القانون 03-10 سالف الذكر بأنه: "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنّب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كلّ الحالات، جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة".

يفهم من خلال ذلك أنّ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية يقضي بكون الموارد الطبيعية المذكورة على سبيل المثال في نصّ هذه المادة والتي تمثل أساس عملية التنمية، وجب المحافظة عليها

¹ مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995.

وعدم الإضرار بها من خلال الأنشطة البشرية، وذلك سعياً لتحقيق الهدف الأكبر وهو الوصول إلى تنمية مستدامة تكون الموارد الطبيعية عاملاً أساسياً فيها، فلا يمكن أن يتحقق هدف التنمية المستدامة في حالة تدهور هذه الموارد الطبيعية بسبب الأضرار التي تلحقها بها مختلف الأنشطة البشرية.

حيث خصّ المشرع الجزائري هذه الموارد الطبيعية تطبيقاً لهذا المبدأ بنصوص حمائية يتوقى من خلاله الإضرار بها، ويفرض بموجبها المحافظة عليها قبل القيام بأي نشاط، وهو ما نصت عليه المادة 39 من القانون 10-03¹ والتي جاء فيها: "يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

- التنوع البيولوجي،
- الهواء والجو،
- الماء والأوساط المائية،
- الأرض وباطن الأرض،
- الأوساط الصحراوية،
- الإطار المعيشي."

حيث وضعت هذه المادة الموارد الطبيعية المذكورة في المادة 03 من ذات القانون ضمن محل الحماية التي يؤسس لها القانون 10-03 سالف الذكر.

ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ضمن المواثيق الدولية. فعلى الصعيد الدولي فقد نصّ إعلان ستوكهولم لسنة 1972 في مبدئه الثاني على مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، حيث نصّ على ضرورة المحافظة على مختلف الموارد الطبيعية للأجيال

¹ قانون رقم 10-03، المصدر السابق.

الحالية والمستقبلية ومنع الضرر بها عن طريق التسيير المرشد والتخطيط الدقيق لها، مما يضمن استمراريّتها.¹

الفرع الخامس: مبدأ الإدماج.

عرّف المشرّع الجزائريّ هذا المبدأ من خلال المادّة 03 من القانون 03-10 سالف الذكر بأنّه: "مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخطّطات والبرامج القطاعيّة وتطبيقها."

حيث أسّس المشرّع الجزائريّ من خلال هذا المبدأ القانونيّ إلى إدماج وتضمين الحماية الوقائيّة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها وكذا التّميّة المستدامة بمختلف أبعادها والتي تمثّل حماية البيئة البعد البيئيّ لها، ضمن مختلف المخطّطات والبرامج في جميع القطاعات ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالبيئة، مع الحرص على تطبيق القواعد الحمائيّة التي تتضمنها هذه الأخيرة بشكل سليم ممّا يضمن الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الوقاية من مختلف الأخطار التي تتسبّب بصفة محتملة أو مؤكّدة في أضرار للبيئة.

وعليه فقد أصبحت الاعتبارات البيئيّة تمثّل إحدى الأولويّات ضمن المخطّطات الإنمائيّة فتضع من خلالها الدّولة الأطر البيئيّة العامّة للمشاريع ضمن قطاع معيّن قبل البدء في تنفيذها، وعلى أساسها يتمّ تقييم الآثار البيئيّة للمشروع قبل البدء في تنفيذه، ممّا يمنح قيمة أكبر للموارد الطّبيعيّة المستخدمة في المشروع ويدفع بصاحبه للمحافظة عليها،² وعليه فإنّ هذا المبدأ يعتبر مكّلا لمبدأ المحافظة على الموارد الطّبيعيّة المذكور سابقا.

أمّا عن تطبيق هذا المبدأ فيكون من خلال آليّة التخطيط البيئيّ والتي تمّ التّطرّق إليها بشيء من التّفصيل لاحقا.

¹ حمّود صبرينة، المرجع السّابق، ص 24.

² قرميط جيلالي، ولد عمر الطّيب، المبادئ العامّة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدّراسات القانونيّة المقارنة، المجلّد 07، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، جوان 2021، ص 1752.

الفرع السادس: مبدأ الإعلام والمشاركة.

نصّ المشرّع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نصّ المادّة 03 من القانون 03-10¹ وعرفه بأنّه: "مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه لكلّ شخص الحقّ في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتّخاذ القرارات التي قد تضرّ بالبيئة".

فهذا المبدأ بذلك يحتوي على نوعين من الحقوق، نوع أول يتعلّق بحقّ الأشخاص في الحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بالبيئة، ونوع ثان يتعلّق بحقّهم في المشاركة في الإجراءات الوقائيّة لحماية البيئة، وهو ما أدّى بالمشرّع الجزائري إلى جمعها معا في مبدأ واحد.

فيكون المشرّع الجزائري قد أخذ في ذلك بنصّ المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو، والذي نصّ على أنّ الإعلام البيئي يعتبر أنجع وسيلة للمحافظة على البيئة لإتاحته إمكانيّة مشاركة الأفراد في ذلك من خلال تزويدهم بكافة المعلومات الصّوريّة حول الوضع البيئي وكذا الإجراءات التي ستتخذ بشأنه على نحو يجعل منهم طرفا فاعلا في حماية البيئة،² فلا يمكن بذلك دراسة مبدأي الإعلام والمشاركة في معزل عن بعضهما، وعليه فقد تمّ التّطرّق إلى كلّ منهما كما يلي:

أولا: مبدأ الإعلام.

كان الظهور الأوّل لمبدأ الإعلام من خلال المبدأين 19 و20 من إعلان ستوكهولم لتكرّسه بعد ذلك معظم الاتّفاقيّات الدّوليّة، أما مبدأ المشاركة فكان ظهوره الأوّل ضمن إعلان ريو دي جانيرو، وبالتّحديد المبدأ العاشر منه.³

وحرصا من المشرّع الجزائري على نشر الوعي البيئيّ الذي يمثّل سبيل إشراك مختلف أفراد المجتمع في مسألة الحماية الوقائيّة للبيئة، فقد خصّ الإعلام البيئيّ بفصل كامل ضمن القانون 03-10⁴ وهو الفصل الأوّل من الباب الثاني والذي جاء تحت عنوان "الإعلام البيئيّ"، كما قسّم

¹ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² بن بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص 715.

³ بن بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص 716، 717.

⁴ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

الحقّ في الإعلام إلى حقّ عامّ وحقّ خاصّ، فنصّ على الأول من خلال المادّة 07 من هذا القانون والتي جاء فيها: "كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلّقة بحالة البيئة، الحقّ في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلّق هذه المعلومات بكلّ المعطيات المتوفّرة في أيّ شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظّمات والتدابير والإجراءات الموجّهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

تحدّد كميّات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التّنظيم."

فالحقّ العامّ في الإعلام البيئيّ يفرض على الهيئات العموميّة ذات العلاقة بحماية البيئة إبلاغ كلّ شخص طبيعيّ كان أو معنويّ بمختلف المعلومات التي كانت محلّ طلب منه والمتعلّقة بحالة البيئة وكلّ التّنظّمات أو التدابير أو الإجراءات القانونيّة التي تتخذ بشأنها، فهو بذلك حقّ للأشخاص في مواجهة الأشخاص المعنويّة العامّة، على أن يمارس هذا الحقّ على ضوء النصوص التّنظيميّة المعمول بها.

ونصّ على الثاني-الحقّ الخاصّ في الإعلام البيئيّ- من خلال نصّ المادّة 08 من ذات القانون والتي جاء فيها: "يتعيّن على كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ بحوزته معلومات متعلّقة بالعناصر البيئيّة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العموميّة، تبليغ هذه المعلومات إلى السّلطات المحليّة و/ أو السّلطات المكّلفة بالبيئة."

ومنه فإنّ الحقّ الخاصّ في الإعلام البيئيّ هو حقّ الدّولة في مواجهة أشخاص القانون الخاصّ الذي يملكون معلومات تتعلّق بأيّ عنصر يمكنه التأثير على البيئة في شقّها المتعلّق بالصّحة العموميّة سواء أكان هذا التّأثير مباشراً أو غير مباشر.

ثانياً: مبدأ المشاركة.

أما مبدأ المشاركة فكان ظهوره الأول ضمن إعلان ريو دي جانيرو، وبالتحديد المبدأ العاشر منه،¹ كما كان موضوعاً لاتفاقية دولية هي اتفاقية آرهوس²، في حين خصّ المشرع الجزائري تطبيق هذا المبدأ بفصل ضمن القانون 03-10 سالف الذكر، وهو الفصل السادس من الباب الثاني والذي جاء بعنوان: "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة"، ومنح حق المشاركة في حماية البيئة للأشخاص ضمن إطار الجمعيات المعتمدة قانوناً، بصفة وقائية عن طريق المساهمة في مختلف الأنشطة الوقائية جنباً إلى جنب مع الهيئات العمومية، وبصفة تدخلية عن طريق منحها إمكانية رفع الدعاوى القضائية في حالة المساس بالبيئة حتى وإن كان المتسبب في الضرر أحد المنتسبين

بانظام إلى الجمعية، كما يمكن لها في ذات السياق أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى العمومية متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم البيئية وفقاً للضوابط المنصوص عليها قانوناً، وهو ما أكدّه القانون رقم 12-06³.

المطلب الثاني: أثر المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الجزائر.

بعد عرض مختلف المبادئ ذات البعد الوقائي التي جاء بها المشرع الجزائري في سبيل سعيه نحو اتقاء مختلف الأضرار المعروفة منها وغير المعروفة، والتي قد تلحقها الأنشطة البشرية خصوصاً الاقتصادية منها بالبيئة، أتى الدور على بيان مدى تأثير الاستثمار السياحي في الجزائر بهذه المبادئ، وذلك باعتبار أنّ للسياحة ارتباطاً وثيقاً بالبيئة، فهذه الأخيرة عادة ما تمثل الإطار المكاني الذي تتم فيه السياحة، وذلك من خلال دراسة المعايير البيئية التي فرضها المشرع الجزائري على الاستثمار السياحي في الجزائر استجابة لهذه المبادئ الوقائية، والتي يتوقى من

¹ بن بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص 716، 717.

² اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، <https://ar.wikipedia.org/>، بتاريخ: 2021/09/08، على الساعة: 15:38.

³ قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

خلالها وقوع الأخطار التي قد تضرّ البيئة بصفة مؤكّدة أو محتملة، وهي المعايير المفروضة أساسا على الاستثمار ضمن العقّارات السّياحيّة¹ على اختلاف أنواعها، حيث تمّ التّطرّق إلى هذه المعايير الوقائيّة استنادا إلى كلّ نوع من أنواع العقّارات السّياحيّة الموجهة للاستثمار وذلك وفقا للتّفصيل التّالي:

الفرع الأول: أثر المبادئ الوقائيّة للسياسة البيئية على الاستثمار السّياحي في بناء وتهيئة المؤسّسات الفندقية في الجزائر.

يعتبر بناء الفنادق والأماكن المعدّة للإيواء واستغلالها أحد أكثر المجالات الاستثماريّة انتشارا في الجزائر، فخدمة الإقامة السّياحيّة تعدّ إحدى أهمّ الخدمات السّياحيّة الأساسيّة التي تقدّم للسّائح، فهذا الأخير يقضي معظم وقته ضمن مكان إقامته السّياحيّة، كما أنّ الإقامة السّياحيّة تلعب دورا كبيرا في تقييم الوجهة السّياحيّة فغالبا ما ينظر السّائح إلى جودة خدمة الإقامة وكذا الخدمات المصاحبة لها عند تقييمه الإيجابيّ أو السّلبيّ لوجهته السّياحيّة، كما أنّه ينفق متوسّطا قدره 40 بالمائة من ماله على هذه الخدمة،² ممّا يجعل الاستثمار فيها مجالا خصبا ومغريّا للمستثمرين محلّيّين كانوا أو أجنب.

¹ بركاني نوفل رؤوف، وهّاب حمزة، الاستثمار في العقّار السّياحي في التّشريع الجزائري، مجلّة الدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، المركز الجامعي باريكة، الجزائر، المجلّد 4، العدد 3، 2021، ص 829: لم يقدّم المشرّع الجزائريّ تعريفا للعقّار السّياحيّ واكتفى بتعريف العقّار بصفة عامّة من خلال نصّ المادّة 683 من القانون المدني الجزائري، وعليه يمكن تعريف العقّار السّياحيّ بأنّه: "هو كلّ شيء مستقرّ في حيّزه غير قابل للنّقل منه دون تلف يستعمل ويستغلّ في تقديم خدمات سّياحيّة بما في ذلك المنشآت السّياحيّة المبنية المستعملة للإيواء السّياحيّ أو لممارسة باقي الأنشطة السّياحيّة."

- بن زيد فتحي، أهميّة العقّار السّياحيّ والإشكالات المرتبطة به، مجلّة تشريعات التّعمير والبناء، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 02، جوان 2017، ص 61: عرّف العقّار السّياحيّ فقها بأنّه: "مجموع الأراضي القابلة للبناء الموجودة داخل مناطق التّوسع السّياحيّ والمواقع السّياحيّة، والمحددة في مخطّط التّهيئة السّياحيّة، والتي تمنح لصاحبها حقّ الاستغلال السّياحيّ في حدود القوانين المنظمة لقطاع السّياحة."

² شاهد إلياس، دفرور عبد النّعيم، الاستثمار السّياحيّ في الجزائر بين الإطار القانونيّ والمؤسّساتيّ، مجلّة التّميّة والاستشراف للبحوث والدّراسات، جامعة البويرة، الجزائر، المجلّد 01، العدد 01، ديسمبر 2016، ص 31.

حيث نظم المشرع الجزائري الاستثمار في مجال بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية من خلال القانون رقم 99-01¹، حيث عرّفت المادة 04 منه كلّ من النشاط الفندقية والمؤسسة الفندقية والفندقية كما يلي: "يعتبر في مفهوم هذا القانون:

- نشاطا فندقية: كلّ استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية كما هو محدد أدناه.
- مؤسسة فندقية: كلّ مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها.

- فندقية: كلّ شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا فندقية كما هو محدد أعلاه." يظهر من خلال نصّ هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قدّم تعريفا لكلّ من الاستثمار في مجال الإقامة السياحية واصطاح عليه بالنشاط الفندقية واعتبر أنّ هذا الأخير مفاده استغلال بعوض لمؤسسة فندقية، هذه الأخيرة بوصفها محلاً لهذا المجال الاستثمارية عرفها بأنّها إطار مكاني يستغل لاستقبال السوّاح وتوفير خدمة الإقامة لهم، مع إمكانية توفير الخدمات المصاحبة والمكملة لخدمة الإيواء، في حين أنّ المستثمر في هذا المجال اصطاح عليه في نصّ هذه المادة بالفندقية والذي أتاح المشرع الجزائري إمكانية أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يستغل بمقابل إطارا مكانيا لاستقبال السوّاح وإيوائهم.

كما عرّفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-158² المؤسسة الفندقية بأنها: "يقصد بمؤسسة فندقية في مفهوم هذا المرسوم، كلّ مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مآرين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم، وتوفّر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها.

¹ قانون رقم 99-01، مؤرخ في 6 يناير سنة 1999، يحدّد القواعد المتعلقة بالفندقية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 10 يناير سنة 1999.

² مرسوم تنفيذي رقم 19-158، مؤرخ في 30 أبريل سنة 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدّد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 19 مايو سنة 2019.

يمكن أن تزود المؤسسة الفندقية، بالنظر إلى نوعها ومكان وجودها، بمرافق تقدم خدمات الإطعام والتسليّة والتنزّه والتنشيط والتداوي والرّفاهيّة والرّاحة والرّياضة والمؤتمرات والمجمع البحري (المارينا) وبناء النّزهة وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالسيّاحة.¹

أمّا أنواع المؤسسات الفندقية التي تكون محلاً للاستثمار في الإقامة السيّاحية فقد حدّتها وعرّفها المادة 03 وما يلها من ذات المرسوم إلى غاية المادة 8 منه، حيث نصّت المادة 03 على أنّه:

"المؤسسات الفندقية، موضوع هذا المرسوم، هي:

- الفنادق.

- المركبات السيّاحية وقرى العطلّة.

- شقق الفنادق أو الإقامة الفندقية.

- الموتيلات أو نزل الطّريق.

- المخيمات السيّاحية.

تطبّق أحكام هذا المرسوم على المؤسسات المذكورة أعلاه المدمجة ضمن المحطات الحموية ومراكز المعالجة بمياه البحر، المحدّدة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرّخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

حيث يمكن أن تكون المؤسسات الفندقية المذكورة في نصّ هذه المادة محلاً للاستثمار في الإقامة السيّاحية لأنّ الغرض الأساسي منها هو تقديم خدمة الإيواء السيّاحي.

أمّا أنماط الاستثمار في الإقامة السيّاحية فقد حدّتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-1325¹، حيث جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:

- البناء: كلّ عملية تشييد لمؤسسة فندقية.

- التهيئة: كلّ عملية إعادة بناء مؤسسة فندقية وترميمها أو تجديدها أو إعادة الاعتبار إليها.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-325، مؤرّخ في 18 سبتمبر سنة 2006، يحدّد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتجهيزها، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2006.

- إعادة البناء: إعادة أجزاء مؤسسة فندقية إلى حالتها أو إصلاحها، تخص هيكل البناية والأشغال الثانوية.

- الترميم: كل عملية إصلاح مؤسسة فندقية وتجديدها بهدف إرجاعها إلى حالتها الأصلية.

- التجديد: كل عملية تجديد مؤسسة فندقية أو عصرنتها.

- إعادة الاعتبار: كل عملية إعادة تهيئة مؤسسة فندقية بغرض تحسين شروط استعمالها أو سيرها.

وعليه وتأسيسا على ما سبق يستشف أنّ الاستثمار في مجال الإقامة السياحية ينطوي على عمليتين أساسيتين، فإما أن يتخذ شكل بناء مؤسسة فندقية جديدة لم تكن موجودة من قبل عبر عنه المشرع الجزائري بعملية التشييد، وإما أن يتخذ شكل تهيئة لمؤسسة فندقية موجودة من قبل، حيث عرّفت هذه المادة عملية التهيئة من خلال تحديد العمليات التي تنطوي تحتها وهي كل من إعادة البناء والتي يقصد بها تلك العملية التي يكون هيكل البناية أو الأجزاء الثانوية التابعة لها محلا لها، مفادها إعادة هذا الهيكل أو هذه الأجزاء إلى حالتها التي كانت عليها وإصلاحها، والترميم الذي يشمل جميع عمليات الإصلاح والتجديد لأي جزء من أجزاء المؤسسة الفندقية دون الهيكل والأجزاء الثانوية ويستهدف إعادة المؤسسة إلى الحالة الأصلية التي شيدت عليها أول مرة، كما تشمل عملية التهيئة على عملية التجديد ومفادها عصرنة المؤسسة الفندقية بمختلف أجزائها ومرافقها على نحو أكثر تطورا وحادثة مما كانت عليه حالتها الأصلية، كما تتضمن أيضا عملية إعادة الاعتبار التي تستهدف تحسين شروط استخدام المؤسسة الفندقية وسيرها، حيث يلاحظ على هذه العمليات التي تدخل ضمن مفهوم التهيئة تشابهها وتداخلها مع بعضها.

فبالرجوع إلى نص المادة 48 من القانون 99-01 سالف الذكر والتي جاء فيها: "تخضع المؤسسات الفندقية لقواعد بناء وتهيئة تحدّد عن طريق التنظيم"، يتبين أنّ المشرع الجزائري قد أحال تحديد المعايير والشروط المفروضة على عملية بناء وتهيئة الفنادق والأماكن المعدة للإيواء إلى التنظيم، وهو المرسوم التنفيذي 06-325 سالف الذكر، بما في ذلك المعايير والشروط البيئية

الوقائفة، فزفافة على القواعد العامة للبناء والتعمير التي تخضع لها جميع عمليات البناء والتهيئة في الجزائر، فقد تضمن هذا المرسوم التنفيذي جملة من القواعد الوقائية المفروضة على عملية بناء وتهيئة هذا النوع من البنايات على وجه الخصوص،¹ ويرجع ذلك كون أن الأراضي التي تبني فوقها تقع حتما ضمن إحدى مناطق التوسع السّياحي أو أحد المواقع السّياحية، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون 03-03² على أنه: "يتشكل العقار السّياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السّياحية، ويضمّ الأراضي التابعة للأملك الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص".

فنفرا لكون مخطط التهيئة السّياحية هو المخطط الذي من خلاله تقوم الدولة بتحديد المواصفات التي يتم على أساسها تهيئة مناطق التوسع السّياحي والمواقع السّياحية،³ فإنّ العقارات السّياحية القابلة لبناء المؤسسات الفندقية على اختلاف أنواعها سواء المملوكة للأشخاص المعنوية العامة أو للخواص تقع حتما ضمن إحدى مناطق التوسع السّياحي أو أحد المواقع السّياحية.

ففي هذا الصدد نصت المادة 02 من القانون 03-03⁴ على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

مناطق التوسع السّياحي: كلّ منطقة أو امتداد من إقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسّياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السّياحة ذات مردودية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق، المادة 10: "تخضع المؤسسات الفندقية للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا قواعد هذا المرسوم".

² قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

³ قانون رقم 03-03، المصدر السابق، المادة 12: "تتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السّياحي، وفق مواصفات مخطط التهيئة السّياحية الذي تعدّه الإدارة المكلفة بالسّياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم".

⁴ قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السّياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري سنة 2003.

الموقع السّياحيّ: كلّ منظر أو موقع يتميّز بجاذبيّة سياحيّة بسبب مظهره الخلّاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيّات طبيعيّة أو بناءات مشيّدّة عليه، يعترف له بأهميّة تاريخيّة أو فنيّة أو أسطوريّة أو ثقافيّة، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التّلف أو الاندثار بفعل الطّبيعة أو الإنسان."

وعليه ومن خلال نصّ هذه المادّة يظهر أنّ مناطق التّوسّع السّياحي والمواقع السّياحيّة تتميّز عن غيرها من المناطق والمواقع بخصوصيّات طبيعيّة وثقافيّة تتوجّب المحافظة على خصوصيّتها وأصالتها على أن لا يحول ذلك دون استغلالها والاستثمار فيها كوجهة سياحيّة، وعليه فإنّ البناء على الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع يجب أن يجمع بين تحقيق المنفعة الاقتصاديّة وبين حماية الخصوصيّة البيئيّة والطّبيعيّة لها.¹

حيث نصّت في ذلك المادّة 14 من القانون 03-03 سالف الذّكر على أنّه: "يشمل مخطّط التّهيئة السّياحيّة:

- حماية الجمال الطّبيعي والمعالم الثّقافيّة التي يشكّل الحفاظ عليها عاملا أساسياّ للجذب السّياحي.
- إنجاز استثمارات على أساس أهداف محدّدة، من شأنها إحداث تنميةّ متعدّدة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التّوسّع والمواقع السّياحيّة.
- يأخذ مخطّط التّهيئة السّياحيّة بعين الاعتبار على وجه الخصوص:
- خصوصيّات و متاحات المناطق.
- الحاجات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة.
- الالتزامات الخاصّة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السّياحيّة."

¹ بوخريص محمّد، تهيئة مناطق التّوسّع السّياحي والمواقع السّياحيّة كخيار استراتيجي من أجل تحقيق تنمية مستدامة للعقار السّياحي، مجلّة القانون العقاري، جامعة البلديّة 2، الجزائر، المجلّد 7، العدد 1، جانفي 2020، ص 32.

كما نصّت في نفس الصّدّد المادّة 15 من ذات القانون أنّ مخطّط التهيئة السّياحيّة يحدّد الأراضي القابلة للبناء داخل مناطق التّوسّع السّياحي والمواقع السّياحية وكذا الأراضي المحميّة التي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال البناء فيها.¹

حيث وضعت المادّة 10 من القانون 03-03 التزاما عامّا تخضع له جميع الأنشطة التي تتمّ داخل مناطق التّوسّع السّياحي والمواقع السّياحيّة بما فيها أنشطة البناء والتّهيئة، وهو المحافظة على هذه الأخيرة من كافّة أشكال التلّوث البيئي وكذا المحافظة على الموارد الطّبيعيّة والثّقافيّة لها من كلّ شكل من أشكال التّدور التي قد تلحقها، حيث جاء فيها: "تصنّف مناطق التّوسّع والمواقع السّياحيّة كمناطق سّياحيّة محميّة، وبهذه الصّفة، تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصّة الآتية:

...- الحفاظ على مناطق التّوسّع والمواقع السّياحيّة من كلّ أشكال تلّوث البيئة وتدهور الموارد الطّبيعيّة والثّقافيّة..."

حيث أظهرت هذه المادّة إدراج المشرّع الجزائريّ للمبادئ الوقائيّة للسياسة البيئيّة ضمن المعايير المفروضة على بناء المؤسسات الفندقية داخل مناطق التّوسّع السّياحي والمواقع السّياحيّة، وبالتّحديد المبدأ الوقائي الأوّل المتمثّل في مبدأ الوقاية من كافّة أشكال التلّوث، فيتعيّن على المستثمر أثناء تنفيذه لمشروعه الاستثماريّ أن لا يتسبّب في أي شكل من أشكال التلّوث المنصوص عليها قانونا، كما يظهر من خلال نصّ ذات المادّة إدراج المشرّع الجزائريّ لمبدأ عدم تدهور الموارد الطّبيعيّة بشكل صريح من خلال إلزامه للمستثمر داخل هذه المناطق بوجود المحافظة على الموارد الطّبيعيّة والثّقافيّة لها ومنع كافّة أشكال التّدور التي قد تلحقها جرّاء نشاطه الاستثماريّ، كما يظهر بشكل ضمنيّ مبدأ وقائيّ آخر يتمثّل في مبدأ المحافظة على التّنوع البيولوجي لهذه المناطق، كون أنّ هذه الأخيرة قد تتضمّن نظم بيولوجيّة على غرار امتدادها إلى

¹ قانون رقم 03-03، المصدر السّابق، المادّة 15: "يهدف مخطّط التهيئة السّياحيّة، لاسيّما إلى:

- تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء.

- تحديد المناطق التي يجب حمايتها..."

البحر¹ الذي يتضمّن نظاما بيولوجية ذات طابع خاصّ قد تتأثر بالأنشطة البشرية على غرار عملية البناء، لذلك وجب المحافظة على التّوّع البيولوجي من خلال أخذه بعين الاعتبار من قبل المستثمر عند بنائه أو تهيئته للمنشأة السّياحية محلّ الاعتبار.

وفي ذات السّياق منع المشرّع الجزائريّ عملية البناء ضمن المناطق المحميّة داخل مناطق التّوّع السّياحي والمواقع السّياحية وذلك عند تعريفه لها من خلال نصّ المادّة 3 من القانون 03-03 سالف الذّكر، حيث جاء فيها: "...-منطقة محميّة: جزء من منطقة التّوّع أو موقع سّياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصّة قصد المحافظة على مؤهلاته الطّبيعيّة أو الأثريّة أو الثّقافيّة."

يفهم ممّا سبق أنّ المشرّع الجزائريّ اعتمد في سبيل الوقاية من الأخطار البيئيّة التي قد تلحق مناطق التّوّع السّياحي والمواقع السّياحية على أسلوب المنع، حيث اعتبر أنّ هذه الأخيرة تحتوي على أراضي غير قابلة للبناء نظرا لمؤهلاتها الطّبيعيّة أو الأثريّة أو الثّقافيّة، وهو ما يجسّد الوقاية في أعلى درجاتها ومستوياتها.

وبالرجوع إلى نصوص المرسوم التّنفيذي 06-325 سالف الذّكر، فقد تضمّن هذا الأخير مجموعة من النّصوص الحمائيّة ذات الطّابع الوقائي التي تحدّد المعايير المطبّقة على عمليّات البناء والتّهيئة داخل مناطق التّوّع السّياحي والمواقع السّياحية والتي من شأنها أن تقي هذه الأخيرة من الأخطار التي قد تلحق بها جرّاء ذلك، حيث نصّت المادّة 13 منه: "لا يمكن إقامة المؤسّسات الفندقية إلّا فوق الأجزاء:

- التي تمّ أخذها بمخطّط التّهيئة السّياحية، كما هو منصوص عليه بموجب أحكام القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003.

¹ قانون رقم 03-03، المصدر السّابق، المادّة 8: "...يمكن أن تمتدّ المنطقة المحدّدة والمصرّح بها إلى الملك العمومي البحري..."

- التي تحترم الاقتصاد العمراني في حال تواجدها داخل الأجزاء العمرانية للمدن.
- الواقعة في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازن الطبيعي عندما تكون واقعة في المواقع الطبيعية أو مع ضرورة المحافظة على المواقع الأثرية أو الثقافية.
- التي تحترم الحدود الملائمة مع إنعاش المستثمرات الفلاحية عندما تكون واقعة فوق أراض زراعية.

يظهر من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائريّ اهتمّ بضمان الوقاية من الأخطار البيئية عند بناء المؤسسات الفندقية سواء الموجودة منها داخل مناطق التوسّع السياحي والمواقع السياحية أو خارجها على غرار المبنية منها فوق أراض زراعية، فلا يمكن بأيّ حال من الأحوال المساس بالخصائص الطبيعية والأثرية والثقافية للأراضي التي تتمّ عليها عملية بناء المؤسسات الفندقية، فلا يمكن بناء هذه الأخيرة إذا تبين أنّها قد تتسبب بصفة مؤكدة أو محتملة في التأثير سلبا على منطقة التوسّع أو الموقع السياحي الموجودة ضمنه أو التي تتأثر على المواقع الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية أو المستثمرات الفلاحية الموجودة على الأراضي الزراعية المجاورة لها.¹

كما نصّت المادة 14 من ذات المرسوم التنفيذي أنّه: "يرخص فقط لمشاريع بناء المؤسسات الفندقية التي من طبيعتها أن لا تمسّ بالصحة و/أو الأمن العمومي من جِراء موقعها أو حجمها أو استعمالها".

وعليه فإنّ المشرع الجزائري فرض على الأطر المؤسّساتية التي تمنح التراخيص اللازمة لبناء أو تهيئة المؤسسات الفندقية والتي تمّ التطرّق إليها لاحقا- أن تتأكد من أنّ المؤسسة الفندقية المزمع الترخيص ببنائها لا يمكن بأيّ شكل من الأشكال أن تمسّ بالصحة العمومية التي تمثّل أحد أهداف السياسة البيئية، وبالتالي الوقاية من الأمراض التي قد تسببها الأخطار البيئية الناجمة عن بناء هذه المؤسسة الفندقية، كما يتعيّن عليها أيضا التأكّد من أنّ بناء هذه المؤسسة الفندقية لا

¹ عيسى زهية، الإطار القانوني لبناء المؤسسات الفندقية، مجلة التعمير والبناء، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2020، ص 44.

يمكن أن تخلّ بالأمن العمومي والذّي من بين أهمّ جوانبه الأمن البيئي،¹ سواء أكان هذا الإخلال ناتجا عن عملية البناء في حدّ ذاتها بسبب موقع المؤسسة الفندقية أو حجمها، أو ناتجا عن الاستعمالات اللاحقة لهذه المؤسسة الفندقية المراد الترخيص لها، فإذا تبين للأطر المؤسساتية المخولة قانونا بمنح التراخيص اللّازمة أنّ استعمال المؤسسة الفندقية قد يؤدي بصفة مؤكّدة أو محتملة إلى الإضرار بالصّحة العموميّة أو الأمن العمومي بما في ذلك الأمن البيئي فإنّها ترفض الترخيص لها حتّى وإن كانت عملية البناء أو التهيئة لا تؤدي إلى ذلك.

كما نصّت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 06-325² على أنّه: "يمكن منع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية من شأنها بفعل وضعيتها و/أو حجمها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، أو إخضاعه لشروط خاصّة."

يفهم من خلال نصّ هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري واتّقاء منه للأضرار التي قد تلحق البيئة، منع المشرّع الجزائري بناء مؤسسة فندقية جديدة أو تهيئة مؤسسة فندقية موجودة من قبل في إطار الاستثمار السياحي ضمن العقار السياحي المعدّ للبناء، متى تبين أنّ عملية البناء هذه أو أنّ عملية التهيئة قد تؤدي بصفة مؤكّدة أو محتملة إلى الإضرار بالبيئة فتكون لها على حدّ تعبير المشرّع الجزائري ضمن هذه المادة عواقب خطيرة بالبيئة، وذلك بسبب وضعيّة هذه المؤسسة الفندقية والمقصود في هذه الحالة هي المؤسسات الفندقية الموجودة من قبل والمراد تهيئتها، أو بسبب حجم المؤسسة الفندقية المراد تهيئتها أو بناؤها على حدّ سواء الذي قد يؤثر على البيئة.

كما أجاز المشرّع الجزائري السّماح ببناء أو تهيئة المؤسسات الفندقية التي بسبب وضعيتها أو حجمها يمكن أن يكون لها أضرار على البيئة شريطة إخضاعها لشروط خاصّة زيّادة على الشّروط والمعايير البيئية الوقائية التي تخضع لها باقي المؤسسات الفندقية، هذه الشّروط من شأنها أن تخفّف من حجم أو درجة الأضرار التي تلحقها عملية بناء أو تهيئة هذه المؤسسة الفندقية على

¹ عيسى زهية، المرجع السابق، 44.

² مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

نحو يقي البيئة من الأضرار التي قد تلحقها، وهو ما يعكس التأثير الفعلي للاستثمار ضمن العقار السياحي المعدّ للبناء عن طريق المؤسسات الفندقية بالمبادئ الوقائية التي تتبني عليها السياسة البيئية المتبنّاة من قبل المشرع الجزائري، فيظهر بذلك مبدأ الوقاية من خلال منع أعمال البناء أو التهيئة للمؤسسة الفندقية، أو فرض شروط بيئية خاصة عليها تجسيدا للجزء الثاني من مبدأ النشاط الوقائي وهو تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، إذا كانت تؤدي إلى وقوع أحد الأضرار البيئية المعروفة، كما يظهر مبدأ الحيطة أيضا من خلال منع هاتين العمليتين إذا تبين أنهما قد تلحقان أخطارا بيئية حتى وإن كانت هذه الأخطار غير معروفة.

فالمشرع الجزائري لم يحدّد نوع هذه الأخطار ولا الأضرار الناجمة عنها ممّا يبقي المجال مفتوحا للقول بأنّ المشرع الجزائري قصد من خلال هذه المادة الحماية الوقائية للبيئة من مختلف الأضرار البيئية والتي من بينها تدهور الموارد الطبيعية لها فيتجلى بالتالي وبصفة ضمنية مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، كما يظهر ضمنا أيضا مبدأ حماية التنوع البيولوجي، إذا كانت الأضرار التي قد تلحق البيئة قد تؤدي إلى التأثير على التنوع البيولوجي للأوساط البيئية لمنطقة التوسع السياحي التي توجد فيها المؤسسة الفندقية المزمع تهيئتها أو بناؤها.

كما نصّت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-325¹ على حالة أخرى من حالات المنع الوقائي لبناء أو تهيئة مؤسسة فندقية، فجاء فيها: "يمنع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية واقعة فوق أرضية معرضة لخطر طبيعي أو تكنولوجي أو يخضع لشروط خاصة كما هي محدّدة في أحكام القانون رقم 03-16 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2003 وكذا أحكام القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكورين أعلاه."

فالمشرع الجزائري من خلال نصّ هذه المادة منع عمليتيّ بناء أو تهيئة المؤسسات الفندقية التي وبحكم موقعها تكون موجودة أو يراد بناؤها فوق قطعة أرضية معرضة لأخطار بيئية، وذكر في ذلك نوعين من الأخطار البيئية، وهي أخطار بيئية طبيعية ويقصد بها الأخطار البيئية التي تقع

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

دون تدخل من البشر ومن بين أكثرها شيوعا الزلازل والبراكين والحرائق والفيضانات، أما الأخطار التكنولوجية فهي مجموعة من الأخطار البيئية الناتجة عن النشاط البشري ذو الطابع العلمي على غرار خطر الإشعاع النووي، وهي الأخطار المحددة بموجب نص المادة 10 من القانون 04-120¹.

فبالرجوع إلى هذه الأخيرة يتبين أن المشرع الجزائري وفي معرض بيانه وتعداده للأخطار البيئية الطبيعية والتكنولوجية على حدّ سواء، قد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر فمنها أخطار بيئية معروفة ومنها أخطار بيئية غير معروفة، ومنه يكون قد طبق بذلك مبدأ الوقاية بالنسبة للأخطار المعروفة ومبدأ الحيطة بالنسبة للأخطار البيئية غير المعروفة خصوصا التكنولوجية منها، كما ذكر أيضا في ذات المادة أنه من بين الأخطار البيئية المتوقّاة تلك المتعلقة بصحة الحيوان والنبات ومنه يتبين أن المشرع الجزائري لم يستهدف فقط حماية الإنسان وإنما حمى أيضا التنوع البيولوجي للنبات والحيوان.

كما أتاحت ذات المادة كما هو الحال بالنسبة للمادة 17 من ذات المرسوم التنفيذي سألقة الذكر، السّماح ببناء أو تهيئة المؤسسات الفندقية على الرغم من وجودها على أراضٍ معرضة لخطر بيئي

¹ قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004، المادة 10: "تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه، الأخطار التالية:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية.
- الفيضانات.
- الأخطار المناخية.
- حرائق الغابات.
- الأخطار الصناعية والطاقة.
- الأخطار الإشعاعية والنووية.
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات.
- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو المائي.
- الكوارث المترتبة على التجمّعات البشرية الكبيرة."

طبيعي أو تكنولوجي، وذلك شريطة إخضاعها لشروط وقائية خاصة، وهي الشروط المنصوص عليها في كل من القانون 03-16¹ والقانون 04-20²، وهو ما يعكس إدراج المشرع الجزائري للشق الثاني من مبدأ الوقاية وهو تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر من خلال إلزام المستثمر بالامتثال إلى مجموعة من الشروط البيئية الوقائية قبل السماح له ببناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية.

كما منع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-325³ بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية معرضة بحكم موقعها للتلوث الضوضائي، فجاء فيها: "يمنع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية من شأنها بحكم موقعها أن تتعرض لأضرار خطيرة ناتجة عن لاسيما عن الضجيج، أو تخضع لشروط خاصة، كما هي محددة في أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه."

فإذا كان موقع المؤسسة الفندقية محل الاستثمار عن طريق البناء أو التهيئة يجعلها معرضة لأخطار ناتجة على وجه الخصوص عن الضجيج الذي يمثل أحد أنواع التلوث البيئي وهو التلوث الضوضائي، فإن المشرع الجزائري وعلى غرار المواد السابقة وتجسيدا للمبادئ الوقائية قد نص في هذه المادة أيضا على حالتين قانونيتين وهما إما منع بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية أو السماح بذلك مع إخضاع المستثمر لشروط بيئية خاصة من شأنها أن تقي المؤسسة الفندقية من وقوع هذه الأضرار البيئية أو أن تخفف من وقعها عليها، وهي الشروط المحددة بموجب القانون 03-10⁴، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد الأخطار التي من شأنها أن تلحق أضرارا بيئية بالمؤسسة الفندقية واكتفى بذكر نوع واحد منها وهو خطر الضجيج، وفي ذلك تجسيد لمختلف

¹ قانون رقم 03-16، مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2003.

² قانون رقم 04-20، المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

⁴ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على غرار مبدئي النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ومبدأ الحيطة بالنسبة للأخطار البيئية غير المعروفة.

كما نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-325¹ على حالة أخرى من حالات منع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية أو إخضاعها لشروط خاصة، متى كان بناء أو تهيئة هذه الأخيرة يتعارض مع الأحكام التي جاءت بها مختلف مخططات التهيئة والتعمير، فإذا كان هذا التعارض يتعلق بالأحكام الحمائية للبيئة المنصوص عليها ضمن هذه المخططات فإنه يعتبر مساساً بمبدأ الإدماج الذي يعتبر أحد المبادئ الوقائية للسياسة البيئية الجزائرية.

كما منع المشرع الجزائري أيضاً بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية التي لا تستجيب معايير بنائها للإجراءات المنصوص عليها قانوناً لمكافحة الحرائق، وذلك من خلال نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-325.

كما أوجب المشرع الجزائري على المستثمر عند بنائه لمؤسسة فندقية أن يحترم الأحكام المنصوص عليها قانوناً المتعلقة بالقواعد المضادة للزلازل إذا كانت تقع على أرض موجودة ضمن منطقة نشطة زلزالياً وهو ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-325، ذلك ما من شأنه أن يؤكد على تبني المشرع الجزائري لمبدأ الوقاية من أحد الأخطار البيئية الطبيعية المعروفة وهو خطر الزلازل.

الفرع الثاني: أثر المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الشواطئ والمياه الحموية في الجزائر.

لم يقتصر المشرع الجزائري على توفير الحماية الوقائية للبيئة من مختلف الأضرار البيئية التي قد تلحقها، على الاستثمار السياحي في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية فقط، بل تعدى ذلك إلى حماية الشواطئ والمياه الحموية، والتي تكون محل استثمار سياحي عن طريق منح الامتياز

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

للمستثمر باستعمالها واستغلالها سياحياً، وعليه فقد تمت دراسة مدى تأثر الاستثمار في كل منها بالمعايير الوقائية للسياسة البيئية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: أثر المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الشواطئ.

عرّف المشرع الجزائري الشاطئ من خلال نصّ المادة 3 من القانون 03-02¹ حيث جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- الشاطئ: شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأموج البحر في أعلى مستوياتها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي."

وأخضع المشرع الجزائري الاستغلال السياحي للشواطئ من قبل المستثمرين إلى وجوب الحصول على حق الامتياز،² ويسمى المستثمر الحاصل على هذا الحق بالمستغل³ حيث يتمثل استثمار هذا الأخير في القيام بعملية التهيئة السياحية للشاطئ قصد انتفاع المصطافين به بمقابل، وهو ما أكدت عليه المادة 6 من القانون 03-02⁴، وعرّف المشرع الجزائري التهيئة السياحية بوصفها العملية التي ينصبّ عليها الاستثمار السياحي في الشواطئ من خلال نصّ المادة 3 من ذات القانون⁵ بأنها: "...التهيئة السياحية: جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ." فالتهيئة السياحية بذلك هي كل عمل تحضيرّي يقوم به المستغل بعد الحصول على حق الامتياز يمكنه من تجهيز الشاطئ محلّ الحقّ وتحضيره بالشكل المطلوب

¹ قانون رقم 03-02، مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003، يحدّد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

² قانون رقم 03-02، المصدر السابق، المادة 4: "تشكّل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام والتسليّة.

يخضع استغلالها لحقّ الامتياز حسب دفتر شروط طبقاً لأحكام هذا القانون..."

³ المصدر نفسه، المادة 3: "...المستغل: كل شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على حق امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ."

⁴ المصدر نفسه، المادة 6: "يكون الانتفاع بالتجهيزات والخدمات المقدّمة للمصطافين من قبل المستغل، بمقابل."

⁵ المصدر نفسه.

الذي يتيح استغلاله سياحياً من قبل المصطافين عن طريق الانتفاع بالتجهيزات والخدمات المقدمة بمقابل.

وتعتبر حماية البيئة من بين الأهداف العامة التي يستهدف المشرع الجزائري تحقيقها من خلال القانون 03-02 سالف الذكر، حيث نصت في ذلك المادة 2 منه أنه: "يهدف هذا القانون إلى:

- حماية وتأمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها.

- توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة..."

وبالتالي فإن حماية البيئة يعدّ هدفاً أساسياً من سنّ المشرع الجزائري لهذا القانون باعتبار أنّ أيّ مساس أو إضرار بها يفقد الشاطئ مميّزاته الطبيعيّة التي تعتبر عناصر جذب سياحيّ تجعله قبلة للمصطافين، ومنه فإنّ الوقاية من الأضرار البيئية وتوفير النظافة والمحافظة على صحّة المصطافين يعتبر شرطاً أساسياً للاستغلال السياحي للشواطئ بالتوازي مع الاستغلال الاقتصاديّ لهذه الأخيرة كون أنّ القيمة الاقتصاديّة للشاطئ تتناسب طردياً مع نظافته عدم انتشار الأمراض فيه واحتفاظه بكافة عناصره الطبيعيّة خالية من التلوث وباقي الأضرار البيئية.¹

وفي ذات السياق نصت المادة 7 من ذات القانون أنه: "يجب حماية الحالة الطبيعيّة للشواطئ..."

فلا يمكن للمستغل أن يقوم بأيّ عمل من أعمال التهيئة السياحيّة من شأنه أن يغيّر من الحالة الطبيعيّة للشاطئ، فالتجهيزات والتّحضيرات التي تسبق عمليّة الاستغلال يجب أن تتناسب مع الحالة الطبيعيّة للشاطئ محلّ الامتياز.

¹ بخدة مهدي، تشريع السياحة الشاطئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة القانون، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد

10، العدد 1، 2021، ص 77.

وأضافت المادة 8 من القانون 03-02¹ أنه: "يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقيّة النشاطات السّياحيّة في هذه الفضاءات، للقواعد الصّحيّة وحماية المحيط."

فاستجابة لما تمليه القواعد والمبادئ الوقائيّة للسياسة البيئية الجزائريّة التي تستهدف حماية صحّة الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى حماية البيئة والمحيط من كافة الأخطار البيئية التي قد تلحقها، أوجب المشرّع الجزائري من خلال نصّ هذه المادة على المستثمر المستغلّ للشواطئ من خلال قيامه بمختلف النشاطات السّياحيّة ضمن هذه الأخيرة، احترام القواعد الصّحيّة المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونيّة المعمول بها التشريعيّة منها والتنظيميّة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بحماية الصحّة البشريّة وعدم الإخلال بها من خلال النشاطات السّياحيّة التي يقيمها المستغلّ على الشواطئ، كذلك الأمر بالنسبة لقواعد الوقائيّة التي تمليها مختلف النصوص القانونيّة المتعلقة بحماية البيئة والمحيط، وهو ما يعتبر تجسيدا صريحا من قبل المشرّع الجزائري للمبادئ الوقائيّة التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائريّة والمعبر عنها أساسا من خلال مختلف النصوص القانونيّة الحمائيّة للبيئة والصحّة البشريّة ضمن النصوص القانونيّة التي تحكم وتنظّم الاستثمار السّياحي في الشواطئ.

كما نصّت المادة 9 من ذات القانون على أنه: "يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبّب استغلاله في إتلاف منطقة محميّة أو موقع إيكولوجي هشّ."

حيث منع المشرّع الجزائري من خلال نصّ هذه المادة فتح الشواطئ أمام المصطافين، كما منع الاستثمار فيها عن طريق استغلالها بموجب حقّ الامتياز، متى تبين للجهات المعنية أنّ هذا الاستغلال السّياحي للشواطئ محلّ الاعتبار قد يؤدي بصفة مؤكّدة أو محتملة إلى تعريض منطقة محميّة أو موقع إيكولوجي هشّ إلى أخطار بيئية قد تتسبّب في إتلافها، فالشواطئ قد تكون جزء من مناطق التوسّع السّياحي وهذه الأخيرة قد تتضمّن منطقة محميّة - وهي المنطقة التي التّطرق إلى تعريفها سابقا في هذه الدّراسة بأنّها أرض ضمن منطقة التوسّع السّياحي غير قابلة للبناء -

¹ قانون رقم 03-02، المصدر السابق.

هذه المنطقة المحمية قد تكون قريبة أو متصلة بالشاطئ المراد استغلاله وبالتالي فإنّ عملية التهيئة أو الاستغلال السياحيين لهذا الشاطئ قد يترتب عنها إضرار بهذه المنطقة المحمية قد يصل إلى حد إتلافها.

كذلك الأمر بالنسبة للمواقع الإيكولوجية الموصوفة بهشاشتها والتي قد تكون جزء من الشاطئ أو ترتبط به،¹ ومنه فقد غلب المشرع الجزائري المصلحة البيئية على المصلحة الاقتصادية من خلال توفيره للحماية الوقائية للمناطق المحمية والمواقع الهشة من خلال استخدامه أسلوب المنع. كما استخدم المشرع الجزائري أسلوب المنع الوقائي للبيئة من خلال نصّ المادة 10 من ذات القانون حيث جاء فيها: "يمنع على كلّ مستغلّ للشواطئ القيام بكلّ عمل يمسّ بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية".

حيث جسّد المشرع الجزائري من خلال نصّ هذه المادة أحد الأهداف الرئيسية التي جاء القانون 03-202² والمنصوص عليها في المادة 2 منه سألقة الذكر، وهو حماية الصحة البشرية والبيئة، فمنع تبعا ذلك كلّ عمل قد يقوم به المستغلّ في إطار عملية التهيئة السياحية للشواطئ أو أثناء عملية استغلاله لهذا الأخير قد يؤدي بصفة مؤكّدة أو محتملة إلى الإضرار بالصحة العمومية كأن يتسبب في حدوث أمراض في أوساط المصطافين أو أن يؤدي إلى إفساد نوعية مياه البحر كأن يتسبب في تغيير تركيبها عن طريق إضافة عناصر كيميائية ملوثة لها، أو أن يفقدها قيمتها النفعية كأن تصبح غير قابلة للمعالجة من خلالها، باعتبار أنّ هذه المياه تمثّل أحد الموارد الطبيعية التي يقتضي مبدأ منع تدهور الموارد الطبيعية المحافظة عليها،³ وبالتالي فإنّ حمايتها

¹ بوشقورة رضا، حماديّة طلال، الجماعة الإقليمية في مركز المفوض له (الاستغلال السياحي للشواطئ أنموذجاً)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريّج، الجزائر، المجلّد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 77.

² قانون رقم 03-02، المصدر السابق.

³ Boutarcha Fahima, *le littoral Algérien entre protection de l'environnement et les impératives du développement touristique: enjeux et perspectives*, revue l'intégration économique, université d' Adrar, Algérie, volume 10, numéro 3, 2022, p 665.

من الأخطار البيئية الناجمة عن الاستغلال السيّاحي للشواطئ يعتبر تجسيدا صريحا لهذا المبدأ الوقائي.

وفي ذات السّياق الحمائي الوقائي للصحة العموميّة ولمياه البحر نصّت المادة 11 من ذات القانون أنّه: "تتولّى الدولة إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السّباحة.

يجب إشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل".

حيث ألزم المشرّع الجزائري من خلال نصّ هذه المادة الدولة بالقيام تحاليل دورية ومنتظمة تقيّم من خلالها الوضع البيئي لمياه البحر للشواطئ المستغلّة، وتتوقّى من خلالها تغيير الخصائص الطبيعيّة لهذه الأخيرة كما تتنبّه من خلالها إلى انتشار الأمراض والجراثيم حماية للصحة العموميّة للمصطافين.

وحملت الفقرة الثّانية من هذه المادة تجسيدا صريحا من قبل المشرّع الجزائري لمبدأ الإعلام البيئي الذي يعتبر أحد المبادئ الوقائيّة التي تقوم عليها السّياسة البيئية الجزائريّة، حيث أوجب المشرّع الجزائري إشعار مستعملي الشاطئ بنتائج التحاليل التي تمّ إجراؤها لمياهه وهم كلّ من المصطافين وكذا المستثمر المستغلّ للشاطئ بموجب حقّ الامتياز.

كما نصّت المادة 31 من ذات القانون أنّه من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المستغلّ السّهر على نظافة الشاطئ المستغلّ حماية له من التلوث بمختلف أشكاله، كما ألزمته أيضا بنزع النفايات على اختلاف أنواعها والناتجة عن استغلاله السيّاحي للشاطئ وكذا مختلف الأشياء المضرّة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين المنتفعين به.¹

كما منع المشرّع الجزائري من خلال نصّ المادة 32 من ذات القانون قيام المستغلّ بنزع أو استخراج الرّمّل والحصى والحجارة من الشاطئ لأيّ سبب كان سواء بدافع التهيئة أو غيرها، وذلك باعتبار أنّ هذه العناصر الثلاثة تمثّل موارد طبيعيّة سعى المشرّع الجزائري إلى منع تدهورها واستنزافها وذلك ما يجسّد مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعيّة.

¹ بخدة مهدي، المرجع السابق، ص 18.

كما نصّ المشرّع الجزائريّ على بعض المعايير البيئية الوقائية التي يخضع لها الاستثمار السياحي في الشواطئ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-111¹، حيث نصّت المادة 5 منه أنه: "... يكون الشاطئ ممنوعا للسباحة عندما تعلم اللجنة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، قبل أو بعد فتح الشاطئ بحدوث تلوث خطير من شأنه أن يحدث ضررا على صحة المصطافين."

فمن خلال نصّ هذه المادة يتبين أنّ المشرّع الجزائريّ قد منح للجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون 03-02² والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 04-112³ صلاحية منع فتح الشواطئ للسباحة وبالتالي منعها من الاستغلال السياحي متى تبين لهذه اللجنة أنّ الشاطئ محلّ الاعتبار قد حدث فيه تلوث بيئي خطير أرضي كان أو جويّ أو بحريّ من شأنه أن يتسبب في الإضرار بصحة المصطافين، وذلك قبل فتح الشاطئ للسباحة أو بعده ممّا يبيّن أنّ المشرّع الجزائريّ وفي سبيل سعيه إلى المحافظة على الصحة العمومية قد منع السباحة في الشواطئ الملوثة قصد الوقاية من الأمراض التي تلحق المصطافين بسبب هذا التلوث الذي عبّر عنه المشرّع الجزائريّ بمصطلح الخطير.

كما استوجبت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 04-111⁴ أن تتضمن عملية تهيئة الشواطئ للاستغلال السياحيّ وضع نقاط كافية لجمع النفايات على اختلاف أنواعها وقاية من التلوث الذي قد يلحق الشاطئ جراء هذه النفايات، وكذا مختلف التجهيزات الصحية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 04-111، مؤرخ في 13 أبريل سنة 2004، يحدّد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2004.

² قانون رقم 03-02، المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 04-112، مؤرخ في 13 أبريل سنة 2004، يحدّد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2004.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 04-111، المصدر السابق.

كما نصّت المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي أنّه: "يجب ضمان تدابير الوقاية من الأخطار التي من شأنها المساس بصحة المصطافين على مستوى الشواطئ المفتوحة للسباحة، لاسيّما بما يأتي:

- تنظيف جيّد ودائم للشواطئ والأماكن العامة.

- التطهير المنتظم للأماكن والقضاء على الحشرات.

- مضاعفة نقاط جمع النفايات وتكثيف عمليات التنظيف."

فسعيا منه للوقاية من المخاطر البيئية التي من شأنها أن تلحق ضررا بصحة المصطافين، وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية التحضيرية التي تسبق الاستغلال السياحي للشواطئ مفادها القيام بعمليات التنظيف وجمع النفايات والقضاء على الحشرات الناقلة للأمراض ومضاعفة أماكن جمع النفايات، قصد منع انتشار التلوث البيئي والأمراض حماية للصحة العمومية كهدف مباشر، وحماية للبيئة ضمن الشاطئ كهدف غير مباشر.

أما المرسوم التنفيذي 04-274¹ فقد نصّت المادة 35 منه على حالة منع وقائي حيث جاء فيها: "لا يمكن صاحب الامتياز أن يشيّد على الشاطئ أية بناية أو منشأة قارة ودائمة."

ففي إطار سعي المشرع الجزائري إلى المحافظة على الشكل الطبيعي للشواطئ المستغلة سياحيا في إطار الاستثمار بموجب حق الامتياز، فقد منع هذا الأخير عملية البناء على الشواطئ أثناء عملية تهيئتها للاستغلال السياحي من قبل المستغل، كون أنّ البنائات الدائمة من شأنها أن تغيّر من المواصفات الطبيعية للشاطئ كما يمكن أن تتسبب المواد المستعملة فيها في الإضرار بالعناصر الطبيعية للشاطئ، كما أنّ إزالتها تترك آثار سلبية على الشواطئ، عكس البنائات المؤقتة والتي عادة ما تستخدم فيها مواد طبيعية لا تؤثر على البيئة في الشاطئ محل الاستغلال

¹ مرسوم تنفيذي رقم 04-274، مؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2004، يحدّد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2004.

على غرار الخشب، كما أنها قابلة للإزالة دون أن تترك آثارها على الشاطئ ومنه فإن الشاطئ يعود إلى الحالة الطبيعية التي كان عليها قبل الاستغلال.

ثانياً: أثر المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في المياه الحموية.

نظم المشرع الجزائري الاستثمار في المياه الحموية والمعالجة بمياه البحر بوصفه أحد أوجه الاستثمار السياحي بموجب المرسوم التنفيذي 07-69 المعدل والمتمم بكل من المرسوم التنفيذي 12-205² والرسوم التنفيذية 19-150³، حيث عرّفت المادة 2 منه المياه الحموية بأنها: "المياه الحموية هي مياه مجذوبة انطلاقاً من منبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظراً للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية".

في حين اعتبرت المادة الثالثة منه أنّ مياه البحر تعتبر مياهاً حموية حيث جاء فيها: "تعدّ مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها ونقلها، أن تكون لها خاصيات علاجية، بمثابة مياه حموية وتخضع لأحكام هذا المرسوم".

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، يحدّد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير سنة 2007.

² مرسوم تنفيذي رقم 12-205، مؤرخ في 06 مايو سنة 2012، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 13 مايو سنة 2012.

³ مرسوم تنفيذي رقم 19-150، مؤرخ في 29 أبريل سنة 2019، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادر بتاريخ 12 مايو سنة 2019.

وأخضع المشرع الجزائري الاستثمار في المياه الحموية بوصفه أحد أوجه الاستثمار السّياحي إلى وجوب الحصول على حقّ الامتياز¹، وهو ما أكدته المادة 22 من ذات المرسوم التنفيذي² شأنه في ذلك شأن الاستثمار في الشواطئ.

وفرض المشرع الجزائري من خلال مواد هذا المرسوم التنفيذي مجموعة من الشروط الوقائية التي يخضع لها الاستثمار في المياه الحموية، والتي من شأنها حماية هذه الأخيرة بوصفها موردا طبيعيا من جهة، ومن جهة أخرى إلى حماية صحة للأشخاص المنتفعين بها، فنصت المادة 12 على أنه: "يجب أن تكون المياه الحموية موضوع رقابة مستمرة من قبل مؤسسات الدولة المختصة في ذلك.

تهدف رقابة المياه الحموية في مفهوم هذا المرسوم، إلى مراقبة استقرارها ونوعيتها ويمكن أن تمتد إلى منشآت جذبها وتحويلها ووسائل نقلها."

وأضافت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-69³ أنه: "لا يمكن أن تستعمل لأغراض علاجية وللعلاج الاستشفائي المناسب إلا المياه التي لم يلحقها أيّ تعكّر والخالية من جميع التلوثات والعدوى الجرثومية.

يتم اكتشاف أو التلوثات أو هذه العدوى من خلال مراقبة منتظمة ومتواصلة للمياه الحموية." يتبين من خلال المادتين السابقتين أنّ المشرع الجزائري استوجب على السلطات العمومية المختصة فرض رقابة مستمرة على عملية استغلال المياه الحموية بما في ذلك المنشآت التي يستعملها المستثمر في عملية الاستغلال، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من قابلية هذه المياه الحموية للاستمرار في الاستغلال كما ونوعا، وذلك قصد منع تدهور هذه الأخيرة بوصفها موردا

¹ لباشيش سهيلة، امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 8، ديسمبر 2017، ص 191: لم يقدم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 07-69 تعريفا صريحا لعقد امتياز استغلال المياه.

² مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق، المادة 22: "...يكون استعمال واستغلال المياه الحموية في كل الحالات موضع امتياز."

³ مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

طبيعياً هاماً تجب المحافظة عليه وحمايته وتثمينه توازياً مع استغلاله اقتصادياً، كما أنّ رقابة النوعية المفروضة على المياه الحموية ومنشآت استغلالها من شأنها أن تتأكد من أنّ هذه الأخيرة تؤدي الغرض العلاجيّ الذي تستعمل لأجله، وفي ذات السّياق وحفاظاً على الصّحة العموميّة وفي سبيل الوقاية من الأمراض منعت المادّة 13 استغلال المياه الحموية التي أثبتت عمليّات الرّقابة المفروضة عليها أنّها مياه معكّرة أو تحتوي على عناصر ملوّثة مهما كانت طبيعتها أو أنّها تحتوي على جراثيم معدية، هذا المنع لا يقتصر على الوقاية من الأمراض التي يمكن أن تسببها هذه المياه لمستعمليها، وإنّما يتعدى أيضاً إلى حماية المياه الحموية في حدّ ذاتها بوصفها مورداً طبيعياً.

كما نصّت المادّة 28 من ذات المرسوم التّفيذي أنّه: "...يجب أن يكون الطّلب مرفقاً بملفّ يتضمّن الوثائق الآتية:

...- معلومات دقيقة عن حجم المنسوب اليوميّ للمنبع مع التّغيرات التي يمكن أن تطرأ عليه حسب الفصول ودرجة حرارته ومحتواه من الجراثيم والخصائص العلاجيّة لمياهه."

فمن خلال هذه المادّة يتبيّن أنّ المشرّع الجزائريّ وحفاظاً منه على منابع المياه الحموية ووقاية لها من التّدهور قد ألزم المستثمر المقدّم لطلب الحصول على حق الامتياز لاستغلال المياه الحموية أن يرفق طلبه ببيان دقيق للمعلومات الكافية عن المنبع المراد استغلاله، من حيث منسوب المياه فيه يومياً قصد التّأكد من أنّ حجم الاستغلال اليومي له يتناسب مع المنسوب اليومي لمياهه، مع الأخذ بعين الاعتبار التّغيرات التي قد تطرأ على هذا المنسوب سواء بالارتفاع أو الانخفاض وذلك تبعاً للعوامل الطّبيعيّة التي يتعرّض في كلّ فصل من فصول السّنة، كما يجب عليه بيان المعلومات الدّقيقة عن درجة حرارة للمياه والخصائص العلاجيّة لها، قصد التّأكد من أنّها تحقّق الأغراض العلاجيّة المستغلّ لأجلها، وكذا التّركيبة الجرثوميّة التي تحتوي عليها مياهه، قصد التّأكد من أنّ استعمالها لا يشكّل خطراً على صحّة مستخدميها.

هذه المادة عدلت بموجب المرسوم التنفيذي 19-150¹ حيث جاء فيها: "...يتضمن الملف الوثائق الآتية:

- ...- معلومات دقيقة عن الحجم اليومي المطلوب للمياه.
- بيان وصفي ومخطّط بسلم ملائم لتهيئات جذب وجّر المياه المرتقبة.
- بيان وصفي ومخطّط بسلم ملائم لتهيئات المؤسسة الحموية، يتضمن جميع التهيئات المتوقع إنجازها أو التي تم إنجازها.
- ...- التحاليل الفيزيوكيميائية والبكتريولوجية والخصائص العلاجية للمياه الحموية إذا لم يتم جرد المنبع في الحصيلة الحموية...

هذه التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على المعلومات التي يجب إرفاقها من قبل المستثمر بطلب الحصول على حق امتياز استغلال المياه الحموية من شأنها أن تعزز من نطاق الرقابة الوقائية المفروضة على هذا النوع من الاستثمارات السياحية والتي تستهدف في الأساس الحفاظ على هذا المورد الطبيعي ومنع تدهوره، وكذا الوقاية من الأمراض التي قد تلحق مستعمليها، من خلال فرض الرقابة على الحجم اليومي للاستغلال منعا لنضوب المياه الحموية للمنبع المراد استغلاله، وفرض الرقابة على عمليات التهيئة السابقة عن استغلال المنبع ومدى تأثر هذا الأخير بها، وكذا مراقبة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبكتيرية المكونة للمياه الحموية ومدى تمتعها بالخصائص العلاجية الضرورية المراد استغلالها لأجلها.

ونصت المادة 32 من ذات المرسوم التنفيذي أنه: "يمكن رفض طلب الامتياز:

...- إذا تبين أن المياه موضوع طلب الامتياز عرفت تعكرا أو تلوثا أو عدوى جرثومية."

حيث اعتبر المشرع الجزائري أن تعرض المياه الحموية المراد استغلالها لأحد الأخطار البيئية وهي التعكّر أو التلوث أو احتواؤها على جراثيم معدية، يمثل أحد الأسباب الرئيسية لرفض منح حق الامتياز للمستثمر الراغب في استغلالها، ذلك ما يدل استعمال المشرع الجزائري لأسلوب المنع

¹ مرسوم تنفيذي رقم 19-150، المصدر السابق.

الوقائي، من خلال توقيه للأضرار التي يمكن أن تلحق بصحة مستعمليه على غرار الأمراض الجلدية المعروفة منها وغير المعروفة، مما يدفع للقول بتأثر الاستثمار السياحي في المياه الحموية بالمعايير الوقائية التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية خصوصا مبدأي الوقاية والحيطه.

كما نصت المادة 7 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 07-69 على وجوب التزام المستثمر بالاستغلال العقلاني للمنبع محل عقد الامتياز، وذلك حفاظا على هذا المورد الطبيعي ومنعا لتدهوره.

كما أكدت المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 07-69¹ على وجوب التزام المستثمر المستغل عند إنجازه لمنشآت الاستغلال بقواعد الصحة العامة، في حين نصت المادة 25 من دفتر الشروط النموذجي أنه: "يجب أن تكون التجهيزات الصحية والتزود بالمياه العذبة والتخلص من المياه المستعملة مطابقة للقواعد والمقاييس المطبقة على مؤسسات العلاج ولا يمكن خاصة وبأي حال من الأحوال تصريف المياه المستعملة في الهواء الطلق.

يجب أن تصرف هذه المياه عبر القنوات العمومية طبقا للأنظمة العامة والمتعلقة بشروط ربط وتوزيع مصبات المياه في الشبكة العمومية للتطهير."

يتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط التقنية التي تخضع لها عملية تهيئة المنشآت السياحية الموجهة لاستغلال المياه الحموية، حيث أخضع هذه الأخير للقواعد الوقائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما تلك المتعلقة بالوقاية من التلوث المائي، من خلال ضرورة التخلص من المياه المستعملة في المنشأة وفقا للشروط البيئية الوقائية اللازمة عبر ربط المنشأة بقنوات الصرف الصحي، ومنع التخلص منها في الفضاءات المفتوحة.

كما نصت المادة 26 على مجموعة من القواعد الوقائية المصاحبة لعملية استغلال المياه الحموية،

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

حيث جاء فيها: "يتعين إنجاز المنشآت والتجهيزات للعلاج واستعادة اللياقة البدنية على نحو يتم فيه تفادي كل إمكانية لتلوث الماء الحموي وبما يضمن المحافظة على خصائص الماء في الحالة التي تكون عليها عند التدفق والجذب.

وفيما يخص الماء الحموي من أصل بحري، فإنه يتعين أخذه من نقطة ومن مستوى خاليين من التلوث وحيث يكون له نفس خاصيات مياه عرض البحر.

وينبغي استعماله في ظرف 24 ساعة بعد جذبه."

حيث أزم المشرع الجزائري مستغل المياه الحموية بضرورة المحافظة عليها من التلوث بمختلف أشكاله، من خلال اتخاذه كافة سبل الوقاية الممكنة عند إنجازه للتجهيزات والمنشآت المستعملة في عملية الاستغلال قبل الحصول على حق الامتياز، كما استوجبت ذات المادة أن يلتزم المستغل بجلب المياه الحموية البحرية من نقطة بحرية ومستوى بحري خاليين من كافة أشكال التلوث، مع ضرورة استعمالها في مدة أقصاها 24 ساعة من وقت أخذه، وذلك منعا لتلوثه وتعرّكه حفاظا على صحة مستعمليه.

ومنه يظهر حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على المياه الحموية من التدهور وحمايتها من التلوث، وكذا المحافظة على الصحة العمومية لمستخدميها، مما يؤكد على إدراج المبادئ الوقائية للسياسة البيئية الجزائرية مرة أخرى ضمن المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم الاستثمار السياحي في المياه الحموية باعتباره أحد أوجه الاستثمار السياحي.

وهو ما أكدت عليه المادة 28 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 07-169 التي جاء فيها: "في حالة وجود خزانات للماء المعدني، يجب أن تكون محمية من كل مصادر التلوث."

ففي حالة استخراج المياه الحموية والاحتفاظ بها في خزانات قبل استعمالها، وجب أن توفر هذه الخزانات الحماية الكافية لها من مصادر التلوث على اختلافها.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

كما أوجبت المادة 29 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 07-69 أن يتم تقديم طلب جديد من قبل المستثمر إذا أراد إحداث تغييرات جديدة على المعدات والتجهيزات لم تكن ضمن الملف المقدم للحصول على حق الامتياز، متى كانت هذه التغييرات من شأنها أن تؤدي إلى تغيير تركيبة المياه الحموية قصد فرض السلطات المخولة قانونا بمنح الامتياز لرقابتها السابقة وبالتالي الموافقة على الطلب أو رفضه.

كما نصت المادة 30 من ذات الدفتر أنه: "يخصص استعمال المياه المعدنية الساخنة للعلاج دون غيره.

يمنع منعاً باتاً إعادة استعمال المياه أو العناصر الأخرى التي تم استعمالها في العلاج."

فمنعاً لتدهور المياه الحموية باعتبارها أحد الموارد الطبيعية الثمينة، أكد المشرع الجزائري على أن هذه المياه لا تستعمل لأي غرض آخر باستثناء العلاج، كما أنه ومن خلال سعيه إلى الوقاية من الأمراض المنقولة عبر المياه منع إعادة استعمال المياه والعناصر التي تم استخدامها في عملية العلاج مرة أخرى بأي شكل من الأشكال.¹

كما أكدت المادة 32 من ذات الدفتر على وجوب التزام المستثمر المستغل بالنظافة الدائمة والمستمرة لمختلف المنشآت والهياكل والمعدات المستخدمة في عملية الاستغلال، بما في ذلك المسابح والأحواض الجماعية والتي استوجبت المادة 33 أن يتم تطهيرها يوميًا مع تزويدها بنظام لتجديد المياه مع أخذ عينات منها بشكل يومي قصد إخضاعها للتحاليل الجرثومية، مع منع استخدام الزبائن لأي نوع من المنظفات داخل المسابح إلا في حالة إرشاد طبي طبقاً للمادة 36، كذلك الأمر بالنسبة للتجهيزات المستعملة فرديًا والتي يجب تطهيرها بعد كل استعمال طبقاً للمادة 35، في حين أكدت المادة 48 على وجوب توقيف عملية الاستغلال إذا تبين أن المياه الحموية المستغلة قد تعرضت لشكل من أشكال التلوث وذلك إلى غاية زواله.

¹ لوصيف نوال، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 26، العدد 3، ديسمبر 2016، ص 84.

المبحث الثاني: المبادئ التّدخلية للسياسة البيئية وأثرها على الاستثمار السّياحي في الجزائر.

بعد دراسة مختلف المبادئ الوقائية التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية والأثر الذي ترتبه على الاستثمار السّياحي في الجزائر، عبر بيان الحماية الوقائية الاستباقية التي وفّرها المشرع الجزائري للبيئة في مواجهة مختلف الأخطار البيئية التي قد تتجرّ عن الاستثمار السّياحي على اختلاف أوجهه، أتى الدور على دراسة مختلف المبادئ التّدخلية التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية ومدى تأثر الاستثمار السّياحي في الجزائر بها من خلال هذا المبحث، وذلك عبر تقسيمه إلى مطلبين، تمّ في أولهما التّطرّق أهمّ المبادئ التّدخلية التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية والتي تستشفّ من مختلف النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر، أمّا ثانيهما فخصّص لبيان مدى تأثر الاستثمار السّياحي في الجزائر بهذه المبادئ وهو ما تمّت دراسته وفقا للتفصيل التّالي:

المطلب الأول: المبادئ التّدخلية للسياسة البيئية الجزائرية.

على الرّغم من تبنيّ المشرّع الجزائريّ للوقاية كوسيلة أساسية لحماية البيئة من مختلف الأخطار التي قد تعرّضها إلى أضرار بيئية شتى، وذلك بموجب مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية في جانبها الوقائي - والتي تمّ التطرّق إليها سابقاً -، فلم يكتفي المشرّع الجزائريّ بالحماية الاستباقية للبيئة فقط عن طريق الوقاية، وإنّما أقرّ بعض المبادئ الأخرى التي يتمّ على أساسها التّدخل لتصحيح الوضع البيئي والتي تكون بموجبها الحماية لاحقة عن وقوع الضرر البيئي، وتعرف بالمبادئ التّدخلية للسياسة البيئية، وهو ما تمّت دراسته وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول: مبدأ الملوّث الدافع ومبدأ الاستبدال.

من بين جملة المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية والمجسّدة عبر مختلف النصوص الحمائية للبيئة في التشريع الجزائريّ، خصّ المشرّع الجزائريّ الحماية اللاحقة للبيئة في الجزائر بمبدأين تدخليين أساسيين يتمّ على ضوءهما إصلاح الأضرار البيئية التي تسببت فيها مختلف الأنشطة البشرية خصوصاً الاقتصادية منها، وهما مبدأ الملوّث الدافع ومبدأ الاستبدال، وعليه فقد تمّ دراسته هذين المبدأين على النحو التالي:

أولاً: مبدأ الملوّث الدافع.

أقرّ المشرّع الجزائريّ هذا المبدأ من خلال نصّ المادة 03 من القانون رقم 10-03¹ والتي عرّفته بموجب الفقرة الثامنة منها بأنّه: "مبدأ الملوّث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوّث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية."

يفهم من خلال نصّ هذه المادة أنّ المشرّع الجزائريّ وفي سبيل وضعه لقواعد حمائية يتدخّل بموجبها لوضع حدّ للأضرار البيئية عموماً والتلوّث البيئي على وجه الخصوص، وبشكل لاحق

¹ قانون رقم 10-03، المصدر السابق.

عن وقوعها، فقد اعتبر أنّ مبدأ الملوثّ الدافع يمثّل الأساس القانوني الذي يتحمّل من خلاله كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ قام بنشاط قد يؤدي بصفة مؤكّدة أو محتملة إلى الإضرار بالبيئة، وبغض النظر عن طبيعة هذا النشاط سواء كان اقتصاديا أم غير اقتصادي، لجزء من التّبعات الماليّة للإجراءات التي تتّخذها الدّولة للوقاية من التلوّث أو الحد من انتشاره.¹

أما من الناحية الفقهيّة فقد عرّف بأنه: "مفهوم اقتصادي، والذي يعني أنّ السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئيّة، ذلك أنّ إلقاء نفايات ملوّثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئيّة التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها."²

كما عرف هذا المبدأ بأنه: "محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوّث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوّث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع."³

أما على الصعيد الدوليّ، فقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ocde في التوصيات الصادرة عنها سنة 1972 بأنه: "أن يتحمل الملوثّ النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوّث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وإن تكلفة هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوّث في الإنتاج والاستهلاك."⁴

¹ وهاب حمزة، بركاني نوفل رؤوف، مبدأ الملوثّ الدافع كآلية للتّعويض عن الأضرار البيئيّة للأنشطة الاقتصاديّة، ملتقى وطني بعنوان: الالتزام بالمعايير البيئيّة في الأنشطة الاقتصاديّة، كليّة الحقوق، جامعة قسنطينة 1، بتاريخ 14 و15 جانفي 2020، ص 3.

² بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنيّة عن الأضرار البيئيّة ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 116، 117.

³ يوسف معلم، المسؤولية الدوليّة بدون ضرر - حالة الضرر البيئي-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قسنطينة 1، 2011-2012، ص 77.

⁴ رحموني محمّد، آليات تعويض الأضرار البيئيّة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة سطيف 2، 2015-2016، ص 134.

من خلال ما سبق تمّ التّوصّل أنّ مبدأ الملوثّ الدّافع هو عبارة عن آلية قانونية تلقي بموجبها الدّولة بعض الأعباء الماليّة المترتبة عن الإجراءات والتدابير الوقائية والرّدعية التي تبذلها في سبيل منع التلوث ومحاربتة قصد المحافظة على الموارد البيئية من على عاتقها إلى عاتق الأشخاص الذين تسبّب نشاطهم في هذه الأضرار البيئية.

وبالتّالي فإنّ هذا المبدأ يتضمّن جانين، أولهما يتعلّق بكونه أساسا حديثا لتوقيع المسؤوليّة القانونيّة، القائمة على الضرر لا على الخطأ بدل تطبيق نظريّة المسؤوليّة الخطئية في حالة الأضرار التي لا تظهر آثارها كلها في نفس الوقت، وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري فلم يعتبر ارتكاب الملوثّ لخطأ شرطا واقفا لتطبيق هذا المبدأ، فتكون بذلك مسؤوليته قائمة ويكفي لقيامها وجود ضرر يلحق البيئة بسبب نشاطه.¹

أمّا الجانب الثّاني فيتعلّق بكون مبدأ الملوثّ الدافع ذو طبيعة اقتصادية تتجلى من خلال تحميل الشّخص الملوثّ التكاليف الاقتصاديّة الناتجة عن الأضرار البيئية متى كان نشاطه مسببا للتلوث، حيث ربطت مختلف التعاريف الاقتصاديّة لهذا المبدأ تطبيقه بالقيمة التّسويقية للمنتج والتي يجب أن تشمل أيضا التكاليف المتعلقة بحماية الموارد الطّبيعية ومحاربة التلوث والوقاية منه ممّا دفع إلى الاصطلاح عليه بمبدأ المستهلك الدّافع بدل مبدأ الملوثّ الدّافع، وعليه فإن سبب ظهور هذا المبدأ هو سبب اقتصادي محض، وهو ما يجعله آلية اقتصادية تتصدّى من خلالها الدّولة للأعباء الماليّة للتلوث وتحميلها لكل شخص تسبب نشاطه في إحداث ضرر بيئي.²

أمّا الظهور التاريخيّ الأوّل لهذا المبدأ وعلى عكس باقي المبادئ التي سبق التّطرّق إليها، فيرجع إلى التّشريعات الداخليّة، حيث كان التّشريع الفرنسي سابقا إلى اعتماد هذا المبدأ بموجب قانون المياه الفرنسي لسنة 1964 والذي ألزم كلّ شخص تسبب نشاطه في تلويث المياه بدفع رسوم ضريبية مقابل ذلك وعليه فقد كرّس هذا المبدأ ولو بصفة غير صريحة، ليرد بعد ذلك هذا المبدأ

¹ جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2011، ص 199، 200.

² رحموني محمد، المرجع السابق، ص 142.

ضمن توصيات المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية ocde لسنة 1972، وبعدها المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة R 130 من اتفاقيتها التأسيسية والتي جاء فيها بأن السياسة البيئية التي تتبناها المجموعة تعتمد على أربعة مبادئ أساسية من بينها مبدأ الملوث الدافع.¹

كما تمّ تكريس هذا المبدأ ضمن المبدأ السادس عشر من ريو دي جانيرو سنة 1992 أنه يتعين على الدول تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا وذلك باستخدام آليات اقتصادية عن طريق تحميل الشخص المتسبب في التلوث تكلفة محاربهه والوقاية منه، وذلك دون المساس بالتجارة الدولية والاستثمار.²

أما ظهور هذا المبدأ في التشريع الجزائري بصفة صريحة فقد تأخر إلى غاية صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث لم يتضمن قانون البيئة لسنة 1983 هذا المبدأ على الرغم من صدور العديد من المراسيم التنظيمية المطبقة لهذا القانون والتي نصّت على بعض الرسوم البيئية الملزمة للملوثين، ويرجع ذلك إلى اهتمام المشرع الجزائري بتحقيق التنمية الاقتصادية بغض النظر عن تبعاتها البيئية لها، وبالتالي عدم وجود سياسة بيئية في الجزائر قبل سنة 1983 - كما سبق بيانه-.

كما تضمّن قانون المالية لسنة 1992³ إشارة ضمنية لهذا المبدأ من خلال لإقرار المشرع الجزائري لبعض الرسوم الضريبية بموجبه، حيث نصّت المادة 117 منه على أنه: "يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة...".

وتعتبر الجباية البيئية الوسيلة المثلى لتطبيق هذا المبدأ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري تماشيًا مع الطابع الاقتصادي لهذا المبدأ، فبعد تكريسه لهذا المبدأ صراحة أقرّ المشرع الجزائري مجموعة كبيرة من الرسوم البيئية ورفع من قيمة تلك الموجودة قبل ذلك، في المقابل قدّم مجموعة من

¹ جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 205-207.

² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المصدر السابق.

³ قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

التحفيزات الضريبية لصالح الأنشطة الاقتصادية الأقل تلويثا للبيئة والتي أعفاها بصفة جزئية أو كلية مؤقتا أو نهائيا من سداد بعض الرسوم الضريبية على أن تتناسب نسبة الإعفاء عكسيا مع حجم التلوث الذي يتسبب فيه النشاط الاقتصادي، وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا في هذه الدراسة.¹

ثانيا: مبدأ الاستبدال.

نصت المادة 03 من القانون 03-10² على تعريف هذا المبدأ وجاء فيها: "مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطر عليها، يختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية وموضوع الحماية."

حيث يستهدف هذا المبدأ من خلال ما سبق تغيير كل عمل مضر بالبيئة ضمن كل نشاط بشري اقتصادي كان أم غير اقتصادي بعمل آخر أقل إضرارا بالبيئة، متى ثبت أن الأول أكثر ضررا من البديل، وأضافت ذات المادة أن العمل البديل يفضل على حساب العمل المستبدل حتى وإن كانت قيمته الاقتصادية أكبر من تكلفة هذا الأخير مما يعزز فكرة تغليب المشرع الجزائري لحماية البيئة على حساب الاقتصاد، في حين لم تنص هذه المادة على الطرق المعتمدة في عملية الاستبدال وما إذا كانت هذه الأخيرة تتم بصفة طوعية أو إلزامية من قبل القائم بالنشاط، إلا أنه يرجح أن عملية الاستبدال تتم بصفة طوعية لا بصفة إلزامية، ومبرر هذا القول أن المشرع الجزائري لم يستخدم ألفاظا تدلّ على الوجوب والإلزام عند تعريفه لهذا المبدأ، كما أنه لو كان هذا الاستبدال يتم بصفة إلزامية لنصّ المشرع الجزائري على آليات تطبيق هذا المبدأ.

كما يمكن القول أن الجباية البيئية بشقيها التحفيزي والردعي تعتبر الوسيلة المستعملة من قبل المشرع الجزائري لحثّ كل من يمارس عملا مضرًا بالبيئة على استبداله بأخر أقل ضررا خصوصا بالنسبة للأشخاص الممارسين للأنشطة الاقتصادية على اختلافها، وهو ما تمت دراسته لاحقا.

¹ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 89، 90.

² قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

الفرع الثاني: تطبيق المبادئ التّدخّليّة للسياسة البيئية الجزائرية عن طريق الحماية البيئية.

تعتبر الحماية البيئية أهمّ وسيلة اقتصادية لتطبيق المبادئ التّدخّليّة للسياسة البيئية المنتهجة من قبل المشرّع الجزائريّ، هذا النوع من الحماية ظهر وتطوّر تبعاً لتزايد اهتمام التشريعات الحديثة بالبيئة ومن بينها التشريع الجزائريّ، فبعد أن كانت الدّول تنتهج مبدأ الحياد الضّرربي والذي يقتضي أن لا تمارس الدّولة ضغطاً على نشاط معين قد يؤدي إلى العزوف عن القيام به باستعمال الضريبة، فأصبحت التشريعات الحديثة تتدخّل عن طريق الضريبة لتوجيه الأنشطة خصوصاً الاقتصادية منها لتحقيق مصلحة عامّة كما هو الحال بالنسبة للحماية البيئية التي تستهدف من خلالها دفع الأشخاص إلى التوجّه نحو الأنشطة الأقلّ إضراراً بالبيئة،¹ وهو ما يعرف بمبدأ التّدخّل الضّرربي، وعليه فدتمّت دراسة الحماية البيئية من خلال بيان تعريفها وأنواعها وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: تعريف الحماية البيئية.

تعدّدت التعاريف الفقهيّة للحماية البيئية واختلفت فقد عرّفت بأنّها: "إحدى السياسات الوطنيّة والدوليّة المستحدثة مؤخراً والتي تهدف إلى تصحيح النّقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة على التلوّث."²

اعتبر هذا التعريف أنّ الحماية البيئية تمثّل في حدّ ذاتها سياسة بيئية قد تكون وطنيّة أو دوليّة، والتي تمّ استحداثها بغرض تعديل الوضع البيئيّ من خلال تدارك النّقائص التي هو عليها من خلال إقرار مجموعة من الضرائب والرّسوم والتّسعيرات التي يدفعها كلّ شخص تسبّب في تلوّث البيئة.

يلاحظ على هذا التعريف اقتصره على الشقّ الرّدعيّ للحياة البيئية دون التّطرّق إلى شقّها التّحفيزي.

¹ برحمانى محفوظ، الحماية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة البليدة، الجزائر، المجلّد 4، العدد 1، جوان 2015، ص 403.

² حمود صبرينة، المرجع السابق، ص 187.

كما عرّفت أيضا بأنها: "عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن: ضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية".¹

اعتبر هذا التعريف الجباية البيئية على أنها حزمة إجرائية تتضمن الضرائب والإتاوات والرسوم المفروضة حماية للبيئة، كما تتضمن أيضا جملة من الإجراءات ذات الطابع التحفيزي للمحافظة عليها.

كما عرّفت أيضا بأنها: "نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا".²

فالجباية البيئية بك تمثل الأداء الاقتصادية التي توفر من خلالها الدولة تكاليف ونفقات الإجراءات الوقائية والإصلاحية والردعية في مجال حماية البيئة، كما تتضمن أيضا مجموعة الحوافز التي تقدمها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين لأنشطة المستدامة بيئيا، وعليه وحسب هذا التعريف فإن الجباية البيئية تساهم بقسط وافر في تحقيق التنمية المستدامة في شقها المتعلق بحماية البيئة.

ثانياً: أنواع الجباية البيئية في التشريع الجزائري.

تتراوح الجباية البيئية تبعاً للتعريف التي سبق إيرادها لها بين هدفي التحفيز والردع، فتقسم بذلك تبعاً لهدفها إلى جباية بيئية تحفيزية وجباية بيئية رديعة، وهو ما تمت دراسته على النحو التالي:

¹ مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر - الواقع والأفاق -، مجلة الحقيقة، المجلد 13 العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2014، ص92.

² بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 02، العدد 03، جامعة تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2013، ص434.

1- الجباية البيئية الرّدية في التشريع الجزائري:

تعرف الجباية البيئية الرّدية بأنها: "الإطار الذي يضم مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية وفنية وفي ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية".¹

وعليه فإنّ الجباية البيئية الرّدية تمثل الإطار القانوني الذي يسنّه المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة، والذي يتضمّن مجموعة الرسوم والضرائب المفروضة في حقّ الأشخاص الذين يتسبّب نشاطهم في تلويث البيئة، على أن يتمّ إقرار هذه الأخيرة في ظلّ السياسة العامّة للدولة وبالاستناد إلى مبادئ اقتصادية وفنية محضة.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية سواء المتعلقة منها بحال حماية البيئة أو بالاقتصاد يتبيّن أنّ أهمّ الرسوم والضرائب التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة تتمثل فيما يلي:

- الرّسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة: والذي أقره المشرع الجزائري بموجب نصّ المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992² والتي جاء فيها: "يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة...".، ليتمّ تعديله في قانون المالية لسنة 2000³ وكذا قانون المالية لسنة 2002⁴، ويتعلّق هذا الرّسم بجميع الأنشطة الملوثة أو ذات التأثير الخطير على البيئة، والتي تخضع قبل إنجازها إلى الرقابة السابقة عن طريق إجراء الترخيص أو اللاحقة عن طريق

¹ حمّود صبرينة، المرجع السابق، ص 191.

² قانون رقم 91-25، المصدر السابق.

³ قانون رقم 99-11، مؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1999.

⁴ قانون رقم 01-21، مؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2001.

إجراء التصريح والتي تمارس داخل المنشآت المصنفة مع إمكانية مضاعفته بعامل مضاعف بين 01 و 10 تبعا لطبيعة النشاط وأهميته وكذا نوع وكمية النفايات الناتجة عنه.¹

- الرّسم التكميلي على التلوّث الجوّي ذو المصدر الصناعي: تمّ إقرار هذا الرّسم بموجب قانون الماليّة لسنة 2002² ويطبق على المصانع التي تنبعث منها كميات من الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة والسائلة في الهواء متى تجاوزت كميتها القيمة القصوى المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 06-138³.

- الرّسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر: نظرا للضرر البيئي الذي يحدثه استعمال المنتجات البترولية والأحفورية الأخرى على البيئة، وكذا عملية إنتاجها بمختلف مراحلها، أقرّ المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2001⁴ رسما يفرض على هذه المواد سواء المصنّعة منها داخل الجزائر أو المستوردة منها.

- ضريبة استخراج المواد المعدنية: وهي الإتاوة الضريبية المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 14-05⁵ والتي جاء فيها: "يخضع لإتاوة مفروضة أصحاب تراخيص استغلال منجم وتراخيص استغلال مقلع وتراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي، بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحرّجة المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية..."، لتحليل المادّة 135 من ذات القانون تحديد قيمة هذه الإتاوة إلى الملحق رقم 03 لهذا القانون.

¹ وهّاب حمزة، بركاني نوفل رؤوف، المرجع السابق، ص 12.

² قانون رقم 01-21، المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرّخ في 15 أبريل سنة 2006، ينظّم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ وكذا الشّروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

⁴ قانون رقم 06-2000، مؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمّن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2000.

⁵ قانون رقم 14-05، مؤرّخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمّن قانون المناجم، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

- إتاحة إستغلال الموارد المائية: وهي الضريبة المفروضة بموجب القانون 05-12¹، وتشمل كل استخدام للموارد المائية في الصناعة أو السياحة أو الخدمات وتقدّر قيمتها بـ25 دينار جزائري مقابل استخدام متر مكعب واحد من المياه في أحد الأنشطة السابقة.²

وتساهم الجباية البيئية الرّدعية بشكل كبير في تطبيق مبدئيّ الملوثّ الدافع والاستبدال على حدّ سواء، فبالنسبة إلى مبدأ الملوثّ الدافع فإنّ هذه الجباية تفرض على كلّ شخص يمارس نشاطا يتسبّب في تلويث البيئة أو أحد عناصرها مهما كان نوع هذا التلوثّ دفع رسوم لقاء قيامه بذلك، على أن تتناسب هذه الجباية طرديا مع حجم التلوثّ المتسبّب فيه، فكلّما زاد حجمه زادت الرسوم المفروضة عليه والعكس صحيح، كما تساهم الجباية البيئية في شقّها الرّدعيّ أيضا في تطبيق مبدأ الاستبدال شأنه في ذلك شأن مبدأ الملوثّ الدافع، فالرسوم المفروضة على الأعمال المضرة بالبيئة من شأنها أن تدفع الشّخص القائم بالعمل إلى استبداله بعمل أقلّ إضرارا بالبيئة، كون أنّه كلّما استمرّ في ممارسة النشاط الأكثر إضرارا بالبيئة كان لزاما عليه تكبّد خسائر مالية لفترة أطول، وكلّما أسرع في عمليّة الاستبدال قلّت التكاليف الماليّة التي يدفعها بشكل أسرع.

2- الجباية البيئية التحفيزية في التشريع الجزائري:

عرّفت الجباية البيئية التحفيزية بأنّها: "كلّ سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوثّ البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة".

وعليه فإنّ الجباية البيئية في جانبها التحفيزي يقصد بها تلك الإعفاءات الضريبية التي تتنازل من خلالها الدولة عن حقّها في تحصيل الضرائب المفروضة على الأنشطة الاقتصادية متى كانت هذه الأخيرة تساهم في خفض معدّلات التلوثّ وتحافظ على البيئة بمختلف عناصرها، تحفيزا

¹ قانون رقم 05-12، مؤرّخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلّق بالمياه، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2005.

² وهاب حمزة، بركاني نوفل رؤوف، المرجع السّابق، ص 13.

للمستثمرين على ممارسة أنشطة اقتصادية صديقة للبيئة عن طريق إعفائهم بصفة كلية أو جزئية،
دائمة أو مؤقتة من دفع هذه الضرائب.¹

وحيث أكدّ المشرع الجزائري على ذلك نصّ المادة 77 من القانون 03-10²، والتي جاء فيها:
"يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع
للضريبة.

يحدّد هذا التّخفيض بموجب قانون الماليّة."

فعلى غرار الحماية البيئية الرّدعية، فإنّ الحماية البيئية في شقّها التّحفيزي تساهم بقسط وثير في
تطبيق المبادئ التّدخلية للسياسة البيئية المتبنّاة من قبل المشرّع الجزائري خصوصا مبدأ
الاستبدال، حيث تساهم التّحفيزات الضّريبية المقدّمة للأنشطة الأقلّ ضررا على البيئة والتي
تتناسب عكسيًا مع حجم الضّرر المتسبّب فيه، في دفع الأشخاص الممارسين لأنشطة ملوثة للبيئة
أو متسبّبة في أيّ ضرر لها مهما كان نوعه على غرار تدهور الموارد الطّبيعية إلى استبدال هذه
الأنشطة بأنشطة أخرى أقلّ إضرارا بها قصد الاستفادة من هذه الحوافز، فكّما كان حجم الضّرر
البيئي أقلّ كلّما زادت نسبة الإعفاءات الضّريبية على النشاط الممارس.

المطلب الثاني: أثر المبادئ التّدخلية للسياسة البيئية على الاستثمار السّيّاحي في الجزائر.

استنادا على ما تمّ التّطرّق إليه عند بيان المبادئ التّدخلية التي تقوم عليها السياسة البيئية
الجزائرية، وبالتّحديد ما تعلق منها بتطبيق هذه المبادئ عن طريق الحماية البيئية بشقيها الرّدعي
والتّحفيزي، فقد تمّت دراسة مدى تأثر الاستثمار السّيّاحي بهذه المبادئ من خلال التّطرّق إلى
مختلف الرّسوم البيئية المفروضة على الاستثمار السّيّاحي في الجزائر، والتي تجسّد الحماية البيئية
الرّدعية المفروضة على هذا القطاع الاقتصادي (الفرع الأوّل)، ومن ثمّ بيان مختلف التّحفيزات
الضّريبية ذات البعد البيئي المقدّمة للاستثمار السّيّاحي (الفرع الثاني) وذلك وفقا للتّفصيل التّالي:

¹ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 89، 90.

² قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

الفرع الأول: الجباية البيئية الردعية المفروضة على الاستثمار السياحي في الجزائر.

عكس الأنواع الأخرى من الضرائب المفروضة في التشريع الجزائري التي يتحدّد وعاؤها الضريبي بقيمة نقدية معينة، لا يتمّ تحديد الموضوع الذي تقع عليه الضريبة البيئية بناء على قيمة نقدية وإنما تحدّد وتقدر على أساس وحدات مادية، على غرار حجم استعمال المواد الملوثة للبيئة وحجم المخلفات الناتجة عن النشاط الاقتصادي.¹

ولم يفرض المشرع الجزائري على الاستثمار السياحي على اختلاف أوجهه جباية بيئية خاصة، فيكون بذلك قد أخضعه للرّسوم البيئية المفروضة على الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها أن تسبّب ضررا للبيئة، وعليه فإنّ دراسة الجباية البيئية الردعية المفروضة على الاستثمار السياحي في الجزائر تقتضي بيان أهمّ الرّسوم البيئية المفروضة على الأنشطة الاقتصادية في الجزائر وذلك على النحو التالي:

أولاً: الرّسوم البيئية المفروضة على استعمال المياه في التشريع الجزائري.

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من القانون 05-12² أنّ الموارد المائية تعتبر من قبيل الأملاك الوطنية، حيث جاء فيها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبّقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية".

وعلى هذا الأساس فإنّ كلّ استعمال لهذه الموارد في الأنشطة البشرية خصوصا الاقتصادية منها على غرار الاستثمار السياحي، يخضع للرّسوم والإتاوات المنصوص عليها قانونا، واعتبرت المادة 4 من ذات القانون أنّ الأملاك العمومية الطبيعيّة للمياه تشمل بعض الموارد المائية المستعملة

¹ حيران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2015، ص 304.

² قانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

عند ممارسة النشاط السّياحي، حيث جاء فيها: "بموجب هذا القانون تتكوّن الأملاك العموميّة الطبيعيّة للمياه ممّا يأتي:

- المياه الجوفيّة بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه الحمّات بمجرد التّأكد من وجودها أو اكتشافها...

...- الموارد المائيّة غير العاديّة التي تتكوّن ممّا يأتي:

• مياه البحر المحلّاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العموميّة..."

يظهر من خلال المادّة السّابقة أنّ كلّ من المياه الحمويّة المستخرجة من المنابع وكذا مياه البحر المستخدمة في المعالجة، والتي تكون محلّاً للاستثمار السّياحيّ فيها تعتبر من قبيل الأملاك العموميّة الطبيعيّة، وهو ما يبرّر فرض الدّولة لمجموعة من الرّسوم الضّريبية والإتاوات على استغلالها.

حيث فرض المشرّع الجزائريّ تبعاً لذلك إتاوات مقابل الحصول على التّراخيص والامتيازات التي تخوّل المستثمر استعمال واستغلال الموارد المائيّة، وهو ما نصّت عليه المادّة 73 من القانون 05-12¹، حيث جاء فيها: "يترتّب على منح الرّخصة أو امتياز استغلال الموارد المائيّة دفع أتاوى يحددها قانون الماليّة.

تحدّد كميّات تحصيل هذه الأتاوى عن طريق التّنظيم، كما تحدّد في عقود الرّخصة أو الامتياز." وفي ذات السّياق وفيما يتعلّق بالاستثمار السّياحي، نصّ المشرّع الجزائريّ من خلال المادّة 38

¹ قانون رقم 05-12 المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

من المرسوم التنفيذي 07-169 على أنه: "يجب على صاحب الامتياز دفع إتاوة يحدّد مبلغها في قانون المالية".

وعليه فإنّ حصول المستثمر على حقّ الامتياز قصد استغلال المياه الحموية في الاستثمار، يترتّب عليه التزام هذا الأخير بدفع إتاوة نظير استغلال هذا المورد الطبيعي الثمين، ويستهدف المشرّع الجزائري من ذلك منع تدهور هذا المورد الطبيعي، على أن يتمّ تحديد قيمة هذه الإتاوة والوعاء الضريبي الذي تقاس على أساسه من خلال قانون المالية.

فبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2010² فقد حدّد المشرّع الجزائري هذه الإتاوة من خلال نصّ المادة 49 منه والتي جاء فيها: "تعُدّل أحكام المادة 99 من القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003، المعدّلة بالمادة 19 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرّر كما يأتي:

المادة 99: تحدّد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلّق بالمياه المستحقّة قصد استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدمائية بخمسة وعشرين دينارا (25 د ج) عن كلّ متر مكعب من المياه المقطوعة.

يخصّص ناتج الإتاوة كما يأتي:

- 44 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 44 % لفائدة حساب التخصيص الخاصّ رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني

للمياه".

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

² قانون رقم 09-09، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2009.

- 12 % لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

تكلّف وكالات الأحواض المائية كلّ واحدة في إقليم اختصاصها بجمع هذه الإتاوة.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.

يظهر من خلال ما سبق أنّ المشرّع الجزائري قد حدّد قيمة الإتاوة المفروضة على استغلال الموارد المائية في قطاع السيّاحة بمبلغ 25 دينار جزائري كما حدّد كذلك الوعاء الضريبي الذي تقاس من خلاله هذه الإتاوة وهو استعمال واحد متر مكعب من الماء، كما حدّدت هذه المادة أيضا كميّة تقسيم هذه الإتاوة وكذا الجهة المكلفة بتحصيلها.

وتجدر الإشارة أنّ تحديد هذه الإتاوة كان بموجب قانون المالية لسنة 2003¹ والذي نصّ على نفس قيمة الإتاوة ونفس الوعاء الضريبي الذي تقاس من خلاله مع تسجيل اختلاف في توزيع حاصل هذه الإتاوة.

ثانياً: الرسوم المفروضة على النفايات الحضرية.

نصّ المشرّع الجزائري على هذا الرسم من خلال نصّ المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة² حيث جاء فيها: "يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصالح رفع القمامات المنزلية رسم سنويّ لرفع القمامات المنزلية وذلك على كلّ الملكيات المبنية".

وحدّد المشرّع الجزائري قيمة هذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة 2002³ وبالتحديد 11 منه حيث ألزم المشرّع الجزائري بموجب هاتين المادتين كلّ مالك كلّ بناية بدفع رسم ثابت كلّ سنة نظير النفايات التي يخرجها، ويخصّ هذا الرسم كلّ من المحلّات السكنية والمحلّات الاقتصادية

¹ قانون رقم 02-11، مؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2002.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية، على الرابط:

https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA_LF_2021_ar.pdf.

³ قانون رقم 01-21، مؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2001.

بما في ذلك المنشآت السّياحيّة المبنية على غرار المؤسّسات الفندقية على اختلاف أنواعها بما في ذلك الأراضي المخصّصة لإقامة المخيمات السّياحيّة المؤقتة والمنشآت الحمويّة، هذا الرّسم يتمّ تحصيله بنسبة 100% لصالح البلديّة التي يقع ضمن نطاق إقليمها الملكيّة المبنية، على أن تتراوح بين حدّ أدنى يساوي 500 د ج وحدّ أقصى يساوي 100000 د ج تبعا لنوع المحلّ، على أن يتمّ تحديد قيمة الرّسم من قبل رئيس المجلس الشّعبي البلدي للبلديّة التي يقع ضمن نطاقها الإقليمي المحلّ بموجب قرار إداري، بعد مداولة المجلس واستطلاع رأي السّلطة الوصيّة.

ثالثا: الرّسم على الأنشطة الملوّثة أو الخطيرة على البيئة.

نصّ المشرّع الجزائريّ على هذا الرّسم لأول مرّة من خلال نصّ المادّة 117 من قانون الماليّة لسنة 1992¹، فمن خلال نصّ هذه المادّة يتبيّن بأنّ المشرّع الجزائريّ قد اعتمد عند احتسابه لقيمة هذا الرّسم السنوي المفروض على الأنشطة الملوّثة أو الخطيرة على البيئة على معيار الإجراء الإداري المتبع لبدء النشاط،² والذي يتراوح بين إجراء التّصريح وإجراء التّرخيص، حيث تختلف قيمة الرّسم باختلاف الإجراء المتطلّب قانونا لبدأ نشاط المؤسّسة، في حين أحالت هذه المادّة تحديد تعريف هذه الأنشطة إلى التّظيم، كما أحالت إلى التّظيم أيضا تحديد المنشآت الخاضعة لهذا الرّسم.

هذه المادّة تمّ تعديلها بموجب المادّة 54 من قانون الماليّة لسنة 2000³ كما عدّلت أيضا بموجب المادّة 88 من قانون الماليّة لسنة 2020.

يلاحظ من خلال ما سبق أنّ المشرّع الجزائريّ رفع باستمرار قيمة هذا الرّسم عند كلّ تعديل أدخله على نصّ هذه المادّة، وهو ما يدلّ على اتّجاه المشرّع الجزائريّ نحو الرّفح المستمرّ للأعباء الماليّة

¹ قانون رقم 91-25، مؤرّخ في 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1991.

² عزالدين وفاء، الضّبط الإداري لحماية البيئة في التّشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020-2021، ص 190.

³ قانون رقم 99-11، مؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1999.

المفروضة على الأشخاص الممارسين لأنشطة ملوثة للبيئة، قصد تحميلهم التبعات المالية لمكافحة التلوث تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع من جهة، ومن جهة أخرى حثهم على استبدال هذه الأنشطة الملوثة بأخرى أقل تلويثاً للبيئة تطبيقاً لمبدأ الاستبدال.

وبما أنه طبقاً لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07-169¹ يخضع المستثمر الراغب في الحصول على حق الامتياز استغلال المياه الحموية إلى وجوب الحصول على رخصة طبقاً للمرسوم التنفيذي 08-148² والتي يمنحها الوالي المختص إقليمياً قصد البحث عن المياه الحموية فإن قيمة الرسم بالنسبة لهذا النوع من الاستثمارات السياحية تساوي مبلغ 50000 د ج سنوياً تقسم على نصفين أحدهما يذهب إلى الخزينة العمومية فيدخل ضمن ميزانية الدولة والنصف الآخر يذهب إلى الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

أما باقي الرسوم البيئية الردعية التي فرضها المشرع الجزائري على الأنشطة الاقتصادية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطبق على قطاع السياحة كون أنها تتعلق بالأساس بقطاع الصناعة، فعلى هذا الأساس يتم تقديرها وفقاً لأوعية ضريبية تتعلق بالصناعة.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية البيئية للاستثمار السياحي في الجزائر.

نظراً للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع السياحة بالنسبة للاقتصاد الوطني، سعى المشرع الجزائري إلى تشجيع الاستثمار ضمن هذا القطاع بشكل مستمر، وذلك عن طريق تبني سياسة التحفيز الضريبي القائمة على الإعفاءات الجزئية والكلية للاستثمار السياحي من دفع بعض الرسوم المفروضة على باقي القطاعات الاقتصادية، وبالتالي فإن الجبائية المفروضة على قطاع السياحة تعبر مخففة مقارنة بباقي القطاعات.³

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 08-148، مؤرخ في 21 مايو سنة 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادر بتاريخ 25 مايو سنة 2008.

³ حمدي شريف الجيلالي، دور التحفيزات والتسهيلات الجبائية في تنمية وإعاش قطاع السياحة بالجزائر، مجلة دفاتر بواذكس، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، جوان 2021، ص 250.

فبدراسة التحفيزات الجبائية التي قدمها المشرع الجزائري للاستثمار السياحي في الجزائر، يتبين أن هذا الأخير يستهدف من خلالها تشجيع الاستثمار في هذا القطاع وليس تشجيع المحافظة على البيئة، وهو ما أكدته الوزارة المكلفة بالمالية في آخر تحديث على موقعها الإلكتروني الرسمي في معرض بيانها لجملة التحفيزات الجبائية المقدمة للاستثمار السياحي،¹ وتتمثل أهم هذه التحفيزات فيما يلي:

- إعفاء الاستثمارات السياحية المستحدثة وطنية كانت أو أجنبية لمدة 10 سنوات من الضرائب المباشرة المفروضة على الأنشطة الاقتصادية، باستثناء وكالات السياحة والأسفار² وشركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.³

- إعفاء وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية لمدة 03 سنوات انطلاقا من تاريخ بداية ممارسة النشاط.⁴

- إعفاء النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنّف والأسفار، من الرسم على النشاط المهني للمبلغ المحقق بالعملة الصعبة.⁵

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.⁶

¹ الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية، على الرابط : <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-#fiscaux-ar/141-2014-07-02-11-03-13/376-2014-07-16-13-13-12>، تاريخ الزيارة: 2022/08/30، على الساعة 16:04.

² قانون رقم 99-06، مؤرخ في 04 أبريل سنة 1999، يحدّد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 07 أبريل سنة 1999، المادة 3: "يعتبر في مفهوم هذا القانون: - وكالة سياحة وأسفار: كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا ببيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليه في المادة 4 أدناه."

³ الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية، المصدر السابق.

⁴ المصدر نفسه.

⁵ المصدر نفسه.

⁶ عزالدین وفاء، المرجع السابق، ص 201.

وعليه فإنّ التحفيز الجبائي البيئي المقدم للاستثمار السّياحي هو ذاته التحفيز الجبائي البيئي المقدم إلى باقي القطاعات الاقتصادية بصفة عامّة، وتتمثّل أهمّ الرسوم البيئية التحفيزية التي نصّ عليها المشرّع الجزائريّ فيما يلي:

أولاً: الرسوم التحفيزية على عدم تخزين النفايات.

باعتبارها أحد أكثر مصادر التلوث والأمراض، سعى المشرّع الجزائريّ إلى تشجيع التخلص من النفايات على اختلاف أنواعها، من خلال فرض رسوم على الاحتفاظ بها تشجيعاً على التخلص السريع منها ومعالجتها، وتتمثّل أهمّها فيما يلي:

1- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الطّبيّة:

استحدث المشرّع الجزائريّ هذا الرسم بموجب نصّ المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002¹ وحدّد قيمته ب 24000 د ج للطن الواحد من النفايات المخزّنة، على أن توزّع حصيلته كما يلي:

75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث،

15% لفائدة الخزينة العمومية.

10% لفائدة البلديات.

هذا الرسم عدّلت قيمته وتوزيع حصيلته بموجب قانون المالية لسنة 2020² فأصبحت قيمته طبقاً للمادة 90 منه تساوي 60000 د ج للطن الواحد من النفايات الطّبيّة المخزّنة، أمّا حصيلته فوزّعت كما يلي:

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

30% لفائدة ميزانية الدولة.

¹ قانون رقم 01-21، مؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2001.

² قانون رقم 19-14، مؤرّخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمّن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

20% لفائدة البلديات.

ليتمّ تعديل قيمته مرّة أخرى بموجب قانون الماليّة لسنة 2021¹ وبالتّحديد المادّة 107 منه والتي وسّعت من نطاق تطبيق هذا الرّسم ليشمل كذلك النّفايات الناتجة عن العلاج الطّبيّ وهو ما أدخل في نطاق الخضوع له الاستثمارات السّياحيّة في المياّه الحمويّة التي تتضمّن عيادات طبيّة تقوم بالعلاج بمياّه المنابع الحمويّة ومياّه البحر.

2- الرّسم التّحفيزي على عدم تخزين النّفايات الصّناعيّة:

وهو الرّسم الذي أسّسه المشرّع الجزائريّ بموجب المادّة 203 من قانون الماليّة لسنة 2002² والتي تمّ تعديلها بموجب المادّة 89 من قانون الماليّة لسنة 2020³ والتي حدّدت القيمة السنويّة له بمبلغ 30000 د ج توزّع حصيلتها كما يلي:

75% لفائدة الصّندوق الوطني لإزالة التّلوّث.

15% لفائدة الخزينة العموميّة.

10% لفائدة البلديات.

تجدر الإشارة أنّ الاستثمارات السّياحيّة على اختلاف أنواعها لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تخضع لهذا الرّسم كون أنّه يتعلّق بالاستثمارات الصّناعيّة دون سواها. كما يلاحظ على الرّسمين السّابقين أنّهما يتّصفان بالسّمة الرّدعيّة أكثر من كونهما تحفيزيّان، فالمشرّع استعمل بذلك سياسة الرّدع التّحفيزي قصد إثقال كاهل الأشخاص الممارسين لأنشطة ملوّثة وبالضّبط تخزين النّفايات بالرّسوم الصّريبيّة، حتّى لهم على عدم الاحتفاظ بها واستبدال عمليّة التخزين بالمعالجة السّريعة لها والتّخلّص منها في أسرع الآجال.

¹ قانون رقم 20-16، مؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 2020، ينضمّن قانون الماليّة لسنة 2021، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصّادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2020.

² قانون رقم 01-21، المصدر السّابق.

³ قانون رقم 19-14، المصدر السّابق.

ثانياً: التّحفيزات الجبائية لتخفيف الضّغط على الساحل.

نصّ المشرّع الجزائريّ من خلال المادة 36 من القانون 02-102¹ على أنه: "تؤسّس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجّع على تطبيق التكنولوجيا غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية".

ففي هذا الإطار وتطبيقاً لنصّ هذه المادة، استحدث المشرّع الجزائريّ تحفيزات جبائية تشجّع المستثمرين على تخفيف الضّغط على الساحل من خلال نقل واستحداث أنشطة اقتصادية بعيداً عن المناطق الساحلية، حيث نصّت المادة 8 من قانون المالية لسنة 2004² التي جاء فيها: "تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير، والمستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا، و20% لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2004.

تستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

حيث منح المشرّع الجزائريّ تخفيضا جزئياً لمبلغ الضريبة المفروضة على أرباح الشركات المنصوص عليها بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك بالنسبة للمؤسسات

¹ قانون رقم 02-102، مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلّق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير سنة 2002.

² قانون رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2003.

الصغيرة والمتوسطة¹، حيث منح هذه الأخيرة مدة 5 سنوات لنقل أنشطتها من المدن الساحلية إلى مدن الهضاب العليا أو إلى مدن الجنوب أو إنشاء أنشطة جديدة في هذه المناطق بعيدا عن المدن الساحلية، فباستثناء المؤسسات التي تشتغل في مجال المحروقات، تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك المشتغلة منها في مجال السياحة من تخفيض نسبي في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% بالنسبة للأنشطة المقامة في مدن الهضاب العليا، و20% بالنسبة للمقامة منها في مدن الجنوب، على أن ينتهي هذا التخفيض بتاريخ 31 ديسمبر من سنة 2009.

¹ قانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 11 يناير سنة 2017، المادة 5: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

في نهاية هذا الفصل يستنتج أنّ المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية قد ظهرت في شكلها الحالي سنة 2003 بموجب قانون البيئة لهذه السنة ليتوالى ظهورها في باقي النصوص القانونية ذات العلاقة، وهي تنقسم إلى نوعين من المبادئ، وقائية يستهدف من خلالها المشرع الجزائري استباق وقوع الأضرار البيئية، وتدخلية يستهدف من خلالها القضاء على هذه الأضرار التي سبق وقوعها أو التقليل منها ومنع انتشارها، فأكثر هذه المبادئ عددا الوقائية وهي أيضا أكثر تأثيرا على الاستثمار السياحي مقارنة بالتدخلية منها.

الفصل الثّاني:

أثر أدوات السّياسة البيئية على

الاستثمار السّياحيّ في الجزائر.

الفصل الثاني: أثر أدوات السياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الجزائر.

بعد عرض مختلف المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية، بين وقائية وتدخلية، وكذا مواضع تأثر الاستثمار السياحي بها ومداه، أتى الدور على بيان أهم الأدوات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتطبيق هذه المبادئ خصوصا الوقائية منها، فعدم وجود الأدوات الملائمة يبقي حتما هذه المبادئ جامدة وعدم قابلية للتجسيد على أرض الواقع.

فزيادة على الحماية البيئية التي تمثل أداة تطبيق المبادئ التدخلية للسياسة البيئية الجزائرية، وترتبط بها ارتباطا وثيقا وهي التي تمت دراستها في معرض بيان تأثير هذه المبادئ على الاستثمار السياحي، فقد اعتمد المشرع الجزائري على وسيلتين قانونيتين أساسيتين لتطبيق سياسته البيئية هما التخطيط الإداري البيئي والضبط الإداري البيئي، فكلاهما يمارسان من خلال الأطر المؤسساتية التي تناط بها مهمة حماية البيئة والتي غالبا ما تتمتع بالطابع الإداري.

وعليه ومن خلال ما سبق فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى التخطيط الإداري البيئي وأثره على الاستثمار السياحي في الجزائر، كذلك الأمر بالنسبة للمبحث الثاني والذي تمت فيه دراسة الضبط الإداري البيئي وأثره على الاستثمار السياحي في الجزائر، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التخطيط الإداري البيئي وأثره على الاستثمار السياحي في الجزائر.

يعدّ التخطيط الإداري أحد الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة في ممارسة نشاطها الإداري، والذي يمثّل وسيلة الإدارة لتجسيد نظريتها الاستشرافية المستقبلية لمختلف القطاعات التي تحت وصايتها، فتيبن من خلاله خططها المستقبلية المنبئية على الأهداف التي تستهدف تحقيقها على المدى القريب والمتوسط والبعيد حسب أولوية كلّ هدف، وباعتبار أنّ حماية البيئة أصبحت أحد الأهداف الرئيسية ذات الأولوية القصوى في ظلّ الاهتمام المتزايد للتشريعات الحديثة بها، بوصفها أحد أضلع العملية التّنموية في تصوّرها الحديث القائم على حماية البيئة جنبا إلى جنب مع تطوير الاقتصاد، فقد ظهر التخطيط الإداري البيئي كأحد أهمّ أنواع التخطيط الإداري وأوجهه، فهو يعدّ أداة من الأدوات المعتمدة قانونا لتطبيق سياسة الدولة في مجال حماية البيئة من الأخطار التي قد تلحقها بها مختلف الأنشطة البشرية عموما والاقتصادية منها خصوصا، على غرار الاستثمار السياحي ذو الارتباط الوثيق والتّماس المباشر مع البيئة، لذلك وجب التّطرّق إلى هذا النوع من أنواع التخطيط الإداري كأداة من أدوات تطبيق السياسة البيئية في الجزائر (المطلب الأول) وبيان مدى تأثيره على مختلف أوجه الاستثمار السياحي في الجزائر (المطلب الثاني)، وذلك وفقا للتّفصيل التّالي:

المطلب الأول: مفهوم التخطيط الإداري البيئي في الجزائر.

تقتضي دراسة مفهوم التخطيط الإداري البيئي باعتباره أحد أوجه التخطيط الإداري من جهة، وأداة من أدوات تطبيق مقتضيات السياسة البيئية من جهة أخرى ووجها من أوجه تدخل الدولة في الاقتصاد، بيان مختلف التعاريف الواردة لهذا الأخير على اختلاف أفكارها وتوجهاتها تبعا لاختلاف اختصاصات أصحابها (الفرع الأول)، وصولا إلى التطرق إلى مختلف أنواعه تبعا لمختلف معايير تصنيفه (الفرع الثاني)، وهو ما تمت دراسته وفقا للتفصيل التالي:

الفرع الأول: تعريف التخطيط الإداري البيئي.

تطبيقا لمبدأ الإدماج الذي يمثل أحد المبادئ الوقائية التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية، والذي نصت عليه المادة 3 من القانون 10-03¹ سألقة الذكر فجاء فيها: "... مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها..."

والذي يقتضي تضمين الحماية الوقائية والتدخلية للبيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها ضمن مختلف المخططات والبرامج في جميع القطاعات ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالبيئة، وذلك عن طريق وضع حماية البيئة كهدف رئيسي لهذه المخططات من خلال إدراج مختلف التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ضمن هذه الأخيرة، فظهر بذلك اصطلاح التخطيط الإداري البيئي الذي يعبر عن تطبيق مبدأ الإدماج ضمن التخطيط الإداري.

ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للتخطيط الإداري البيئي لذلك وجب التطرق في هذه المسألة إلى مختلف التعاريف الفقهية الواردة له، فيقصد بالتخطيط الإداري البيئي: "هو التخطيط الذي يهتم بالقرارات أو الحمولة البيئية، بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد الإيكولوجي

¹ قانون رقم 10-03، المصدر السابق.

الحرص، وهو الحدّ الذي يجب أن نتوقّف عنده ولا نتعدّاه حتّى لا تحدث نتائج عكسيّة قد تعصف بكلّ ثمار مشروعات الخطة، وبما يؤدي إلى كوارث إيكولوجيّة.¹

يتبيّن من خلال ما سبق أنّ التّخطيط الإداري البيئي هو نوع من أنواع التّخطيط الإداري، تنصبّ اهتماماته على تفادي الكوارث البيئيّة التي يمكن أن تتسبّب فيها مشاريع التّميّة الاقتصاديّة، فلا يجب أن تتجاوز الأضرار التي تلحقها هذه المشاريع بالبيئة حدّا معيّنًا تفاديًا للنتائج العكسيّة للعمليّة التّمويّة.

كما عرّف التّخطيط الإداري البيئي بأنّه: "التّخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئيّة المتوقّعة لخطط التّميّة على المدى المنظور وغير المنظور."²

فهو بذلك التّخطيط القائم على إدراج الأبعاد البيئيّة ضمن الخطط التّمويّة على اختلاف مداها، والذي يبيّن هذه اعتباراته على أساس الآثار المتوقّعة حدوثها على البيئة في المستقبل جرّاء هذه العمليّة التّمويّة المخطّط لها وبالتالي محاولة تفادي حدوثها عن طريق إدراج الأبعاد البيئيّة ضمن هذه الخطط.

كما عرّف التّخطيط البيئي أيضا بأنّه: "وضع برنامج يتضمّن قواعد وتنظيمات محدّدة لحماية البيئة، من خلال التّوقّع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئيّة التي يمكن أن تثور مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللاّزمة لتوقّعها، من ناحية أو للتقليل من الخسائر المترتّبة عليها من ناحية أخرى."³

¹ ملاح حفصي، الضّبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئيّة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020-2021، ص 62.

² حميدة حسن، التّخطيط البيئي كآليّة للتّميّة المستدامة في التّشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2009، ص 67.

³ بن بولرباح العيد، التّخطيط البيئي المحلي كآليّة لحماية البيئة في إطار التّميّة المستدامة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أدرار، الجزائر، 2016-2017، ص 12، 13.

فقد اعتبر هذا التعريف أنّ التخطيط البيئي هو عبارة عن برنامج، تتخلّله مجموعة من القواعد القانونية التشريعية والتنظيمية الحمائية للبيئة، هذه القواعد توضع على أساس توقّعات مستقبلية للمخاطر والمشاكل البيئية التي يمكن حدوثها، وبالتالي الوقاية منها عن طريق وضع هذه القواعد الوقائية التي تتضمّن كميّات توقّعتها، وكذا كميّات تقليل الأضرار البيئية التي يتوقّع أن تترتب عنها.

كما اعتبر التخطيط البيئي بأنّه: "منهج حديث وأسلوب وقائي، يرمي إلى تأطير وتصوّر الأهداف الإستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي بشكل شمولي أو قطاعي، وذلك وفقا لما تملّيه توجّهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال، تتطلّب ممارسته مراعاة مجموعة من المقومات كسبيل لضمان فعاليّته".¹

فهو حسب هذا التعريف يمثّل أحد المناهج والأساليب ذات الطابع الوقائي، يستهدف وضع أطر واستشراف أهداف تتعلّق بالاستراتيجيات البيئية المراد تطبيقها في المستقبل، على أن يكون تطبيقها إمّا بشكل شامل لجميع القطاعات على اختلافها، أو يتعلّق بقطاع واحد على وجه الخصوص، وأضاف ذات التعريف أنّ التخطيط البيئي يتوافق مع مقتضيات السياسة البيئية المعتمدة من قبل الدولة في مجال حماية البيئة وكذا تلك المتعلقة بالقطاعات المخطّط لها على وجه الموازاة، كما أكّد على أنّ ممارسة هذا النوع من التخطيط يتطلّب مراعاة الجهة المخطّطة لمجموعة من المقومات قصد ضمانت فعالية الأهداف المؤطرة والمتصورة مستقبلا.

ولقياس الطابع البيئي، يجب توقّر أحد معيارين في المخطّط أحدهما شكلي والآخر موضوعي، فأما الشكلي فيظهر من خلال تسمية المخطّط في حدّ ذاته والتي غالبا ما تتضمّن مصطلح البيئة أو أحد عناصرها أو أحد الموارد الطبيعية أو أحد الاصطلاحات المرتبطة بالبيئة على غرار الأخطار البيئية، وأما الموضوعي فمفاده النّظر إلى فحوى المخطّط من خلال فحص محتوياته

¹ بن بولرباح العيد، المرجع السابق، ص 13.

قصد التعرّف على طبيعة الموضوع المخطّط له من خلاله، فيكون لزاما لاعتبار المخطّط بيئيا تبعا لهذا المعيار أن يرتبط موضوعه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة أو أحد عناصرها أو أحد الموارد الطبيعيّة أو أحد الاصطلاحات المرتبطة بالبيئة على غرار الأخطار البيئية.¹

وعليه وتأسيس على ما سبق بيانه من تعاريف مختلفة التوجّهات للتخطيط البيئي، يمكن القول أنّ هذا الأخير يمثّل عمالا إداريا يقوم على توقّع مستقبليّ للمشاكل البيئية المعروفة منها وغير المعروفة، والتنبؤ بالأضرار المؤكّدة والمحتملة لها على البيئة أو أحد عناصرها، وبالتالي إدراج تدابير وإجراءات حمائية وقائية وتدخلية ضمن مختلف البرامج المستقبلية المسطرة سواء الشمولية منها والمتعلّقة بجميع القطاعات كتلك المتعلّقة بالأنشطة الاقتصادية مثلا، أو القطاعية التي تعنى بالاستشراف الذي يخصّص قطاعا معينا كما هو الحال بالنسبة لقطاع السياحة، وبالتالي فإنّ إضفاء وصف البيئيّ على أحد المخطّطات يستدعيّ إعمال أحد معيارين شكليّ يستشفّ من ألفاظ المخطّط واصطلاحاته التي تدلّ على ارتباطه بالبيئة، وموضوعيّ يستنتج من موضوع المخطّط ومدى ارتباطه المباشر أو غير المباشر بها.

وعليه فإنّ التخطيط الإداري البيئيّ يتميّز بجملة من الخصائص منها ما يشترك فيه مع باقي أنواع التخطيط الإداري، ومنها ما تجلّه متفرّدا عنها لعلّ أبرزها ما يلي:

أولا: التخطيط الإداري البيئيّ عمل إداري.

فيكتسب التخطيط البيئيّ الصّفة الإدارية باعتباره عملا صادرا عن أطر مؤسساتية اعترف لها المشرّع الجزائريّ بالصّفة الإدارية، فعلى اختلاف مستوياته فإنّ الجهات المكلفة قانونا بالتخطيط عموما والبيئيّ منه على وجه الخصوص هي جهات إدارية على اختلاف مستوياتها مركزية كانت

¹ قداري إيمان، التخطيط البيئيّ في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئيّ وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العامّ الجزائريّ والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2017، ص 159، 160.

أم غير مركزيّة، فهو يصدر في شكل قرارات إداريّة تخضع في تقدير مشروعيتها إلى أركان القرار الإداري.¹

ثانياً: التّخطيط البيئي يتضمّن قواعد وقائيّة وتدخّليّة.

طبقاً لمبدأ الإدماج المنصوص عليه في القانون 03-10² سالف الذكر الذي يقضي بإدماج التدابير البيئية ضمن مختلف البرامج والمخططات، فإنّ التدابير المتضمّنة في هذه البرامج يجب أن تتراوح بين الوقاية من الأخطار البيئية قبل حدوثها من جهة، وبين التدخّليّة من خلال إيجاد حلول للمشاكل البيئية التي حدثت من قبل وكذا وضع حلول للتدخّل مستقبلاً في حالة حدوث مشاكل بيئية جديدة من جهة أخرى.³

ثالثاً: التّخطيط البيئي قائم على التنبؤ والاستشراف.

فالتّخطيط البيئي يتعلّق بالنّظرة المستقبلية للأجهزة الإداريّة التي تعنى مباشرة أو بصفة غير مباشرة بحماية البيئة، فعلى عكس الضّبط الإداري البيئي الذي يعنى بالمشاكل الحالية للبيئة وتفرض الإدارة رقابتها من خلاله على الأنشطة المراد القيام بها حالياً، فإنّ التّخطيط الإداري البيئي يتضمّن توقّعات من قبل الإدارة للمشاكل البيئية التي ستحدث في المستقبل وكذا تنبّؤات بكيفيات حلّها في حال حدوثها وكذا أساليب التّخفيف من وقعها على البيئة.⁴

رابعاً: التّخطيط الإداري البيئي أداة لتطبيق السّياسة البيئية.

¹ حميدة حسن، المرجع السابق، ص 1.

² قانون 03-10، المصدر السابق.

³ عبسي آمال، التّخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة نبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، مارس 2019، ص 15.

- حسونة عبد الغني، التّخطيط البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلميّة في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2017، ص 2010.

⁴ حميدة حسن، المرجع السابق، ص 54.

فالتخطيط الإداري البيئي هو عبارة عن وسيلة لتطبيق مقتضيات السياسة البيئية وهو ما يستشف من التعريف القائلة بكونه يراعي توجهات السياسة الوطنية¹، شأنه في ذلك شأن باقي الوسائل الإدارية على غرار الضبط الإداري البيئي والاقتصادية على غرار الجباية البيئية -التي تمت دراستها سابق-، فهو على هذا الأساس يعتبر ترجمة للمبادئ التي جاءت بها السياسة البيئية الجزائرية، والتي يعبر عنها ويجسدها التشريع، عن طريق مختلف النصوص الحمائية للبيئية، فيتم التخطيط البيئي على أساس هذه النصوص القانونية من خلال إدراج مقتضياتها ضمن مختلف المخططات والبرامج الشمولية والقطاعية تجسيدا لمبدأ الإدماج، ولا يمكن الخروج عما جاءت به هذه النصوص، فلا تتعارض المخططات البيئية مع النصوص القانونية كما لا تغني عن وجودها، كما أنّ النصوص التشريعية هي التي نصت على وجوب إعداد المخططات البيئية.

الفرع الثاني: تصنيف المخططات البيئية في الجزائر.

يختلف تصنيف أنواع المخططات البيئية باختلاف المعيار الذي ينظر من خلاله إليها، لذلك فإنّ بيان هذه الأنواع يقتضي إعمال كلّ معيار من معايير تصنيفها وفقا للتفصيل التالي:

أولاً: تصنيف التخطيط الإداري البيئي تبعا لمعيار المستوى.

يتجلى معيار المستوى في نطاق تطبيق المخطط البيئي إقليميا، فيميز من خلاله بين المخططات البيئية ذات البعد الوطني والتي يتم إعدادها على مستوى الأجهزة المركزية وتطبق على كامل الإقليم الوطني، وبين تلك المحلية المتعلقة بمنطقة معينة تتولى إعدادها هيئات لا مركزية على غرار الجماعات المحلية، وهي كما يلي:

¹ بن بولرباح العيد، المرجع السابق، ص 13.

1- المخططات البيئية الوطنية:

ومفادها تلك المخططات ذات الطابع البيئي التي يشمل مجال تطبيقها الدولة ككلّ فالتدابير التي تتخذ بموجبها لا تخصّ منطقة معينة بذاتها وإنما تطبق على نطاق وطني، كما أنّ أهدافها وطنية فهي تتحدّد على أساس الأولويات التي تسطرّها الدولة وفق سياستها البيئية الوطنية وتضع الأطر العامة التي يتعيّن على المخططات المحلية تجسيدها ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تتعارض معها، كما أنّ الأطر المؤسّساتية التي تعنى بإعدادها تتميز بالمركزيّة، فهي أجهزة إدارية مركزيّة وليست محلية على غرار الوزارات أو الحكومة مجتمعة أو السّلطة التشريعيّة في بعض الحالات.¹

ومن أمثلة المخططات لبيئية الوطنية ما يلي:

أ- المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT):

تجسيدا للإصلاحات التي تبناها المشرّع الجزائري في مجال تهيئة الإقليم، والتي تتماشى بدورها مع التّطورات التي أدرجها على السّياسة البيئية الوطنية، والمجسّدة مقضياتها من خلال مختلف النّصوص التشريعيّة والتنظيميّة ذات العلاقة بحماية البيئة،² عمد المشرّع الجزائري إلى إقرار وجوب استحداث مخطّط وطني يتعلّق بتهيئة الإقليم بموجب القانون 01-20³، حيث نصّت المادّة 7 منه في معرض بيانها للمخطّطات التي يؤسّس لها هذا القانون، فجاء فيها: "أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

- المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنّسبة لكافة التّراب الوطني، التّوجيهات والترتيبات الإستراتيجيّة الأساسيّة فيما يخصّ السّياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة..."

¹ حميدة حسن، المرجع السابق، ص 58، 59.

² ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 75.

³ قانون رقم 01-20، مؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

فقد اعترفت هذه المادة صراحة بالصّفة الوطنيّة لهذا المخطّط، واعتبرت أنّه أداة لترجمة السّياسة الوطنيّة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

حيث حدّدت المادة 9 من ذات القانون أهداف هذا المخطّط فكان من جملتها أهداف تتعلّق بالبيئة، حيث نصّت: "ترمي التّوجيهات الأساسيّة المحدّدة في المخطّط الوطني بالإضافة إلى الغايات المحدّدة في المادة 4 أعلاه، إلى ضمان: ... - تثمين الموارد الطّبيعيّة واستغلالها العقلاني. ... - حماية التّراث الإيكولوجي الوطني وتنميته..."

فمن خلال ما سبق يتبيّن أنّ المشرّع الجزائريّ وضع الاعتبارات المتعلّقة بحماية البيئة والموارد الطّبيعيّة كأهداف للمخطّط الوطني لتهيئة الإقليم، فصدر تبعاً لذلك المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم بموجب القانون 10-102¹ الذي تمّت بموجبه المصادقة على هذا المخطّط ذو الطّابع الوطني، والذي جاء فيه أنّه يتضمّن خمسة برامج للعمل الإقليمي وهي:

- ديمومة المورد المائي.

- المحافظة على التّربة ومكافحة التّصحّر.

- الأنظمة البيئيّة.

- المخاطر الكبرى.

- التّراث الثّقافي.

ب- المخطّط الوطني للماء:

باعتبارها موارد طبيعيّة هامّة تجب المحافظة عليها منعا لتدهورها ونضوبها، ودعما لما جاءت به النّصوص القانونيّة المتعلّقة بهذه الموارد، سعى المشرّع الجزائريّ إلى المحافظة على الموارد المائيّة وترشيد استغلالها وحمايتها من كافّة الأخطار البيئيّة التي قد تلحقها، فأقرّ بذلك وجوب وضع مخطّط اعترف صراحة بطابعه الوطني يجسّد من خلاله مختلف القواعد الحمائيّة لهاته الموارد

¹ قانون رقم 10-02، مؤرّخ في 29 يونيو 2010، يتضمّن المصادقة على المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة، العدد 61، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2010.

الوقائيّة منها والتّدخلية، وذلك بموجب نصّ المادّة 59 من القانون 05-12¹ المعدّل والمتمم، وتطبيقاً لنصّ هذه المادّة صدر المرسوم التّفيذي 10-01² والذي حدّد مضمون وأهداف هذا المخطّط، وهي أهداف بعيدة المدى تتعلّق بتنميّة قطاع الموارد المائيّة معنا لتدهورها، هذه الأهداف يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديدها من خلال هذا المخطّط مختلف التّوجيهات الحمايية للبيئة المنصوص عليها في مختلف النّصوص القانونيّة سارية المفعول وكذا ضمن مختلف المخطّطات الأخرى.³

2- المخطّطات البيئية الإقليمية والمحلية:

عكس المخطّطات البيئية الوطنيّة، تعنى المخطّطات البيئية الإقليمية والمحلية بوضع برامج تتضمّن أهداف وسياسات تخصّ إقليماً أو منطقة جغرافيّة واحدة من أقاليم الدّولة، فلا تطبّق بذلك مقتضياتها إلّا على هذا الإقليم أو المنطقة دون غيرها، هذا النوع من المخطّطات البيئية يأتي مكمّلاً للبرامج التي جاءت بها المخطّطات الوطنيّة سواء الشّموليّة منها أو القطاعيّة، كما تعنى بوضعها أطر مؤسّساتيّة لا مركزيّة.⁴

من أمثلة هذا الصّنف من المخطّطات البيئية، نصّ المشرّع الجزائري من خلال القانون 01-19⁵ على إنشاء مخطّط بلدي لتسيير النّفايات وما شابهها من خلال نصّ المادّة 29 منه، وجاءت المادّة 30 من ذات القانون على تحديد مشتملات هذا المخطّط ليصدر بذلك المرسوم التّفيذي 07-205⁶ والذي حدّد كميّات وإجراءات إعداد هذا المخطّط ذو الطّابع المحليّ.

¹ قانون 05-12، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 10-01، مؤرّخ في 4 يناير سنة 2010، يتعلّق بالمخطّط التّوجيهي لتهيئة الموارد المائيّة والمخطّط الوطني للماء، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصّادر بتاريخ 6 يناير سنة 2010.

³ ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 80.

⁴ حميدة حسن، المرجع السابق، ص 59، 60.

⁵ قانون رقم 01-19، مؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصّادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

⁶ مرسوم تنفيذي 07-205، مؤرّخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدّد كميّات وإجراءات إعداد المخطّط البلدي لتسيير النّفايات المنزليّة وما شابهها ونشره ومراجعتة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصّادر بتاريخ 01 يوليو سنة 2007.

ثانياً: تصنيف التخطيط الإداري البيئي تبعاً لمعيار الشمولية.

يتعلق معيار الشمولية بمجال تطبيق التخطيط الإداري البيئي نوعياً، أي مدى شموله لجميع القطاعات أو اقتصره على أحدها دون بقية القطاعات، فيقسم التخطيط الإداري البيئي تبعاً لهذا المعيار إلى تخطيط إداري بيئي شمولي وتخطيط إداري بيئي قطاعي¹ كما يلي:

1- التخطيط الإداري البيئي الشمولي:

يستهدف هذا النوع من التخطيط الإداري البيئي وضع خطط شاملة لمجابهة المشاكل البيئية الحاصلة من جهة ومن جهة أخرى الوقاية من حدوث مشاكل بيئية جديدة وأرجعت الدراسات ظهور هذا النوع من التخطيط الإداري البيئي إلى عجز التخطيط الإداري البيئي القطاعي الذي سبقه من حيث الظهور عن معالجة المشاكل البيئية والحد من تفاقمها²، ويهدف إلى الربط والتنسيق بين جميع القطاعات عند معالجة المشاكل البيئية أو الوقاية منها³، ويقسم هذا النوع من التخطيط الإداري البيئي بدوره إلى نوعين تبعاً لنطاق تطبيقه إقليمياً:

أ- **تخطيط إداري بيئي شمولي مركزي:** يصدر من قبل السلطات المركزية في الدولة وينفذ على كامل إقليمها من بين أهم أمثله المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001، والذي تم اعتماده من قبل مجلس الوزراء قبل صدور القانون 03-10 سالف الذكر، وبالتحديد بتاريخ 2001/08/12 وذلك على ضوء النتائج الكارثية التي كشف عنها التقرير الوطني حول حالة البيئة في الجزائر، مما استدعى اتخاذ حلول مستعجلة لمعالجة هذه المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر ومنع تفاقمها أكثر⁴.

ب- **تخطيط إداري بيئي شمولي محلي:**

¹ حميدة حسن، المرجع السابق، ص 60.

² حسونة عبد الغني، التخطيط البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص 219.

³ حميدة حسن، المرجع السابق، ص 60.

⁴ ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 92.

يعتبر هذا النوع من التخطيط الإداري البيئي الشمولي، أسلوباً حديثاً استحدثه المشرع الجزائري في ظل إدراكه بالطابع المحلي للتدخل الإداري لحماية البيئة، فهو تخطيط يشمل جميع القطاعات نوعياً، في حين يتعلّق إقليمياً بمنطقة جغرافية معيّنة دون باقي المناطق،¹ فهو يصدر عن سلطة مركزية ولا يقتصر على قطاع واحد، لكن ينفذ على مستوى محلي فقط، ومن أمثله المخطّط الأزرق المتعلّق بالولايات التي يمرّ بها وادي الشلف، والذي حدّدت من خلاله وزارة الداخلية والجماعات المحليّة مهام كلّ ولاية أو بلدية تحديداً في مجال مكافحة التلوث.²

2- التخطيط الإداري البيئي القطاعي:

يركّز هذا النوع من التخطيط الإداري البيئي على تطبيق السياسة البيئية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري بالنسبة لقطاع اقتصادي معيّن دون باقي القطاعات، كأن يتعلّق بقطاع الصناعة فقط، سواء على مستوى وطني أو محلي إقليمي،³ ومن بين أهمّ المخطّطات البيئية القطاعية، المخطّط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT آفاق 2030، والذي يستهدف تحقيق خمسة أهداف رئيسية تتمثل فيما يلي:

- جعل السياحة قطاع مساهم في تنمية الاقتصاد وكبديل لقطاع المحروقات.
- ضمان إشراك القطاعات الأخرى، كقطاع الأشغال العمومية، قطاع الفلاحة وقطاع الثقافة.
- توفيق بين الترقية السياحية والبيئة.
- تهمين التراث التاريخي، الثقافي والديني.
- تحسين صورة الجزائر بصفة دائمة.⁴

ثالثاً: تصنيف التخطيط الإداري البيئي تبعاً لمعيار الزمن.

¹ ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 93.

² المرجع نفسه، ص 96.

³ حميدة حسن، المرجع السابق، ص 61.

⁴ الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية الجزائرية، www.mta.gov.dz، بتاريخ 2022/09/16، على الساعة

تبعاً للأهداف المراد تحقيقها من خلال التخطيط الإداري البيئي، يتحدّد المدى الزمني لكلّ مخطّط بيئي وطني كان أم محليّ شمولي أو قطاعي، فتصنّف بذلك المخطّطات الإداريّة البيئية إلى ثلاثة أنواع: مخطّط إداري بيئي قصير الأجل تتراوح مدّة نفاذه بين سنة وأقلّ من ثلاث سنوات، مخطّط إداري بيئي متوسّط الأجل تتراوح مدّة نفاذه بين ثلاثة وتسعة سنوات و مخطّط إداري بيئي طويل الأجل تتراوح مدّة نفاذه بين عشرة وثلاثين سنة.¹

المطلب الثاني: أثر التخطيط الإداري البيئي على الاستثمار السياحي في الجزائر.

بعد بيان مفهوم التخطيط الإداري البيئي باعتباره إحدى أدوات السّياسة البيئية والتي تستخدمها الإدارة لتطبيق هذه الأخيرة، أتى الدور على دراسة مدى تأثر الاستثمار السياحي في الجزائر بهذه الأداة على اختلاف أنواعه ومستوياته، وبالتحديد مدى تأثر الاستثمار السياحي في الجزائر بالتخطيط الإداري البيئي الشمولي، (الفرع الأول)، ومن ثمّ مدى تأثره بالتخطيط الإداري البيئي القطاعي (الفرع الثاني)، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول: أثر التخطيط البيئي الشمولي على الاستثمار السياحي في الجزائر.

تمرّ دراسة مدى تأثر الاستثمار السياحي في الجزائر بمقتضيات التخطيط الإداري البيئي الشمولي، عبر البحث في مدى خضوع قطاع السّياحة في الجزائر إلى هذا النوع من التخطيط الإداري البيئي، مع بيان التدابير الحمائية للبيئة المطبّقة على الاستثمار السياحي بموجبه، من خلال التّطرّق إلى مجموعة من المخطّطات البيئية الشمولية والبحث في مدى تأثيرها على الاستثمار السياحي في الجزائر، وهو ما تمّت دراسته على النحو التالي:

أولاً: أثر المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT) على الاستثمار السياحي في الجزائر.

¹ حميدة حسن، المرجع السابق، ص 62، 63.

أخضع المشرع الجزائري الاستثمار السياحي صراحة إلى أحكام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بموجب نصّ المادة 11 من القانون 01-20¹ حيث جاء فيها: "يحدد المخطط الوطني مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بما يأتي:

- الفضاءات الطبيعية والمساحات الطبيعية ومناطق التراث التاريخي والثقافي.
- تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها.
- برنامج الاستصلاح الزراعي والري.
- البنى التحتية للكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات.
- البنى التحتية للتربية والتكوين والبحث.
- انتشار الخدمات العمومية للصحة والثقافة والرياضة.
- البنى التحتية السياحية.
- المناطق الصناعية والأنشطة."

يظهر من خلال نصّ هذه المادة خضوع الاستثمار السياحي في شقّه المتعلق باستغلال المياه الحموية بما في ذلك مياه البحر لأغراض علاجية من خلال تعبئة هذه المياه وتوزيعها وتحويلها من قبل المستثمر المرخص له بذلك، فهذه العملية الاستثمارية وإضافة إلى الأحكام القانونية التي نصّت عليها مختلف النصوص القانونية التي تحكم وتنظم هذا النوع من الاستثمارات السياحية، فإنّها تخضع وجوبا إلى الأحكام الحمائية للبيئة والتي جاء بها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كما يخضع لأحكام هذا الأخير كلّ استثمار يتخذ من البنى التحتية السياحية موضوعا له، وهي الاستثمارات السياحية المتعلقة ببناء وتهيئة المؤسسات الفندقية على اختلاف أنواعها، كذلك الاستثمارات المتعلقة ببناء وتهيئة منشآت استغلال المياه الحموية، وعليه فإنّ مختلف الأحكام التي جاء بها المخطط الوطني الشمولي تطبّق بصفة مباشرة على الاستثمار السياحي.

¹ قانون رقم 01-20، المصدر السابق.

فقد نصّ المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم آفاق 2030 الصادر بموجب القانون 10-102¹ أنّ توقع الآثار البيئية لعملية التنمية بما فيها الاقتصادية والتقليص من حدّتها يمرّ عبر أخذ الطّاقة الاستيعابية والتّحمليّة للإقليم المراد تنميته بعين الاعتبار، خصوصا ما تعلق بالإقليم الحضري والمناطق السّاحليّة والأوساط الطّبيعيّة والصّحراويّة، فعملية تنمية هذه الأقاليم يجب أن تراعيّ خصوصيّة كلّ منطقة منها كما أنّ الأنشطة الاستثماريّة المزمع ممارستها في هذه المناطق بما فيها الاستثمارات السّياحيّة وجب أن تتلاءم مع هذه الخصوصيّة في نوعها من جهة، ومن جهة أخرى مع قدرة هذه الأقاليم على تحمّلها كمّا، وأنّ قيام الدّولة بتوزيع العمليّة التّنمويّة عبر الأقاليم بشكل مدروس ومتناسب مع خصوصيّة كلّ إقليم منها هو الحلّ الأمثل لتوقع المشاكل البيئية المصاحبة لعملية التنمية والتقليص من حدّتها.²

وأضاف ذات المخطّط أنّ التّوازن بين الأنشطة الاقتصاديّة والتي من بينها الاستثمار السّياحي وبين حماية رأس المال الطّبيعي والتّقافي منعا لتدهوره وتعرّضه لمختلف المشاكل البيئية، هو التّوازن الذي يستهدف الحدّ من التّنميّة ضمن المناطق الحسّاسة والهشّة إيكولوجيّا، مع تشجيع الاستثمار ضمن المناطق الملائمة أكثر حسب كلّ نوع من أنواع الاستثمار، وعلى وجهه الخصوص أضاف هذا المخطّط أنّه يجب إقامة التّوازن يتعلّق بانتشار الأنشطة الاقتصاديّة عبر الإقليم الوطنيّ بين منطقة الهضاب العليا والجنوب من جهة، وبين المناطق السّاحليّة التي تعرف كثافة كبيرة للأنشطة التّنمويّة على نحو قد يتجاوز قدرات استيعابها وتحمّلها من جهة أخرى.

ووضع المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم أربعة خطوط توجيهيّة تحدّد الأهداف الكبرى لهذا المخطّط وكذا الرّهانات الكبرى التي تقوم عليها عمليّة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على المدى البعيد، وتتمثّل فيما يلي:

1- الخطّ التّوجيهي الأول المعنون ب "نحو إقليم مستدام":

¹ قانون رقم 10-02، المصدر السّابق.

² المصدر نفسه، المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم، ص 29.

ومفاده إدماج الاعتبارات المتعلقة بحماية البيئة ضمن العملية التّموّية في الجزائر، فديمومة الموارد الطّبيعية بما فيها الموارد المائية التي ركّز عليها هذا المخطّط بشكل ملفت للانتباه، تمرّ عبر اتّخاذ التدابير الإجرائية المتناسبة مع خصوصية كلّ إقليم على اختلاف الموارد الطّبيعية الموجودة به وفي الوقت المناسب لذلك.¹

2- الخطّ التّوجيهي الثاني المعنون بـ "خلق ديناميات إعادة التّوازن الإقليمي":

ومفاده وجوب خلق آليات ووسائل تساهم في إعادة التّوازن بين مختلف الأقاليم في الجزائر، عبر التّوزيع المناسب كما ونوعا للاستثمارات بنا في ذلك السّياحية منها عبر الأقاليم،² وعليه فهو يتضمّن إستراتيجية لإعادة هيكلة الفضاءات الساحلية والتّلية، إستراتيجية تنميّة طوعية للهضاب العليا وإستراتيجية تنميّة طموحة للجنوب.³

3- الخطّ التّوجيهي الثالث المعنون بـ "خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم":

ومفاده السّعي نحو جلب الاستثمارات خصوصا الأجنبيّة منها إلى مختلف الأقاليم، عبر تحسين البنية التّحتيّة لكلّ إقليم منها على غرار المطارات والموانئ وشبكات الطّرق والقطارات ومنشآت التّزوّد بالطّاقة والماء، وجعلها عوامل جذب للاستثمارات المختلفة بما في ذلك السّياحية منها، مع مراعاة التّوازن بين هذه الأقاليم على نحو يحقّق التّميّة فيها بشكل متوازن، مع دعم انفتاح الجزائر على الاستثمار الأجنبي خصوصا مع دول المغرب العربي.⁴

¹ شنيخ هاجر، إستراتيجية التّهيئة الإقليمية لتحقيق التّميّة المستدامة والفاعلية الاقتصادية - المخطّط الوطني لتّهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (SNAT) نموذجاً، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة أمّ البواقي، الجزائر، المجلّد 7، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 207.

² براي نورالدين، عمارة نعيمة، أثر آليّة التّخطيط البيئي في دعم الشّراكة البيئيّة من أجل تحقيق التّميّة المستدامة (المخطّط الوطني لتّهيئة الإقليم SNAT أنموذجاً)، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسيّة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلّد 1، العدد 10، جوان 2018، ص 313.

³ قانون رقم 10-02، المصدر السابق، المخطّط الوطني لتّهيئة الإقليم، ص 29.

⁴ بشاينّة وفاء، إستراتيجية التّميّة العمرانيّة المستدامة والتّخطيط الإقليمي - دراسة المخطّط الوطني لتّهيئة الإقليميّة ومخطّطات المدن الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كليّة العلوم الاقتصاديّة والعلوم التّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012-2013، ص 117.

4- الخطّ التّوجيهي الرابع المعنون بـ "تحقيق الإنصاف الإقليمي":

مفاده إلغاء الاختلال في التوازن التّموّلي بين الأقاليم من خلال إعادة توزيع الأنشطة الاقتصادية بينها الاستثمار السّياحي، مع احترام وتثمين الموارد الطّبيعيّة التي يمتاز بها كلّ إقليم، مع التّركيز على الأقاليم التي تعاني من قلة جاذبيّتها للاستثمارات.¹

ثانياً: أثر المخطّط الوطني للماء على الاستثمار السّياحي في الجزائر.

نصّ المشرّع الجزائريّ على هذا المخطّط من خلال نصّ المادّة 59 من القانون 05-12 المعدّل والمتمّم حيث جاء فيها أنّه: "ينشأ مخطّط وطني للماء يحدّد الأهداف والأولويّات الوطنيّة في مجال حشد الموارد المائيّة وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها.

كما يحدّد التدابير المرافقة ذات الطّابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنّظامي الضّروريّة لتنفيذه."

فتبعاً لذلك فإنّ هذا المخطّط يعنى بجميع الموارد المائيّة على المستوى الوطني، فيتضمّن أحكام تتعلّق بمختلف العمليّات والأنشطة التي يمكن أن تقع عليها وهي الحشد والتّسيير وتحويلها وتخصيصها، وكذا مختلف التدابير القانونيّة والاقتصاديّة المصاحبة لكلّ واحدة من هذه العمليّات. وحدّدت المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي 10-01³ مشتملات هذا المخطّط وتطبيقاً لنصّ هذه المادّة حيث جاء فيها: "يشمل المخطّط الوطني للماء:

- تشخيص قطاع الماء، المتضمّن على التّوالي الموارد التي يتمّ رصدها واستعمالها حسب نوع الاستعمال، الخاصّ بكميّة وكيفيّة هياكل الرّي الموجودة وكذا الجوانب المؤسّساتيّة والتنظيميّة.
- تحديد أهداف التّنميّة القطاعيّة على المدى البعيد، آخذاً في الحسبان الحالة في قطاع الماء وكذا توجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخطّطات التّوجيهيّة القطاعيّة الأخرى.

¹ المرجع نفسه، ص 117.

² قانون رقم 05-12، المصدر السّابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 10-01، مؤرّخ في 4 يناير سنة 2010، يتعلّق بالمخطّط التّوجيهي لتهيئة الموارد المائيّة والمخطّط الوطني للماء، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصّادر بتاريخ 6 يناير سنة 2010.

- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلية على أساس التعرّف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية.
 - تحديد المشاريع والبرامج ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وهياكل الري.
 - التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلية وكذا الإطار المالي المعدّ على أساس تقدير تكاليف الاستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية.
 - توزيع مختلف المشاريع والبرامج المهيكلية على مستوى الولايات.
- أكدت هذه المادة على الطابع الوطني لهذا المخطط من جهة، ومن جهة أخرى شموليته لمختلف القطاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموارد المائية، ويتضمن نوعين من الأحكام، نوع تشخيصي يتعلّق بحالة الموارد المائية والأملاك الوطنية الطبيعية والاصطناعية وقت إعداده، ونوع آخر يتعلّق بالنظرة المستقبلية واستشراف المشاريع التنموية في مجال الموارد المائية على مستوى الوطني وتوزيعها نوعيًا وإقليميًا على مستوى كلّ إقليم، وكذا التدابير المصاحبة لها قانونيًا واقتصاديًا، بما في ذلك الوضع الحالي للمشاريع الاستثمارية في مجال الموارد المائية وكذا الخطط والبرامج المعدة بشأنها مستقبلاً.
- وعليه ونظرًا لشمولية هذا المخطط لمختلف المشاريع والاستثمارات المتعلقة بالموارد المائية بما في ذلك استعمالها واستغلالها من جهة، ومن جهة أخرى تعلّقه بجميع الأملاك الوطنية للمياه الطبيعية كانت أم اصطناعية، والتي من بينها المياه الحموية حسب نصّ المادة 4 من القانون 05-12¹ المعدّل والمتمم، فإنّ الاستثمار السياحي في المياه الحموية يخضع وجوبًا لأحكام هذا المخطط ومقتضياته، من خلال تشخيص هذا الأخير وجرده للمشاريع الاستثمارية في مجال المياه الحموية وكذا وضع برامج مستقبلية بشأنها بما في ذلك توزيعها على مختلف المناطق وفقًا لمقتضيات تنمية الموارد المائية التي سيحددها هذا المخطط فور صدوره.

¹ قانون رقم 05-12، المصدر السابق.

وتجدر الإشارة أنه وعلى الرغم من نصّ المشرّع الجزائري على هذا المخطّط منذ سنة 2005 إلا أنه لم يصدر بعد.

الفرع الثاني: أثر التّخطيط الإداري البيئي القطاعي على الاستثمار السّيّاحي في الجزائر.

قصد دراسة مدى تأثر الاستثمار السّيّاحي في الجزائر بالتّخطيط الإداري البيئي القطاعي، تمّ التّطرق إلى أثر التّخطيط السّيّاحي الوطني على الاستثمار السّيّاحي في الجزائر، ومن ثمّ بيان أثر التّخطيط السّيّاحي المحلي والإقليمي عليه وذلك وفقا للتّفصيل التالي:

أولا: أثر التّخطيط السّيّاحي الوطني على الاستثمار السّيّاحي في الجزائر.

عرّف التّخطيط السّيّاحي عموما بأنّه: "هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات المرحليّة المقصودة والمنظمة والمشروعة التي تهدف إلى تحقيق استغلال واستخدام أمثل لعناصر الجذب السّيّاحي المتاح والكامن وتحقيق أقصى درجات المنفعة الممكنة، مع متابعة وتوجيه وضبط لهذا الاستغلال لإبقائه ضمن دائرة المرغوب والمنشود، ومنع حدوث أيّ نتائج سلبية ناجمة عنه".¹

وعليه فإنّ التّخطيط السّيّاحي تبعا لهذا التعريف يمثل جملة المراحل الإجرائيّة المحدّدة مقاصدها على نحو منظم ومشروع، تهدف من خلالها الإدارة إلى الوصول إلى استغلال عناصر الجذب السّيّاحي المتاحة وغير المستغلّة بكيفيّة مثالا تتيح أقصى درجات الاستفادة منها، كما يتضمّن مجموعة من الإجراءات تضمن من خلالها الجهة المخطّطة الضّبط والمتابعة المستمرّين لمختلف مراحل هذا الاستغلال كي لا ينحرف عن الأهداف المستهدفة من خلاله، اتّقاء لأيّة نتائج سلبية قد تصاحبه.

¹ ماهر عودة الشّمايلة وآخرون، التّخطيط السّيّاحي البيئي، الطّبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن،

كما عرّف أيضا بأنه: "رسم صورة تقديرية مستقبلية للنشاط السياحي في دولة معينة وفي فترة زمنية محددة، ويقتضي ذلك حصر الموارد السياحية في الدولة من أجل تحديد أهداف الخطة السياحية وتحقيق تنمية سياحية سريعة منتظمة من خلال إعداد وتنفيذ برنامج متناسق يتّصف بشمول فروع النشاط السياحي ومناطق الدولة السياحية".¹

حذا هذا التعريف حذو مختلف التعاريف الواردة لاصطلاح التخطيط الإداري بصفة عامة، فاعتبر أنّ التخطيط السياحي وباعتباره أحد أنواع التخطيط الإداري، فإنه يعبر عن الصورة المستقبلية التي تتصوّرها وترسمها الإدارة لمختلف الأنشطة السياحية في دولة ما والتي ترتبط بفترة زمنية محصورة، وذلك عبر مجموعة من الإجراءات انطلاقاً من حصر الموارد والمقومات السياحية التي تتركز بها هذه الدولة على اختلاف أنواعها ومصادرها، وصولاً إلى إعداد برنامج شامل لمختلف أنواع الأنشطة السياحية وكذا مختلف مناطق الجذب السياحي، مروراً عبر تحديد الأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها ضمن هذا القطاع من خلال هذا التخطيط والتي تصبّ في مجملها في هدف رئيسي مفاده تحقيق تنمية سياحية بشكل منتظم وفي أقلّ مدة زمنية ممكنة.

وعليه ومن خلال ما سبق فإنّ الاستثمارات التي تنجز ضمن قطاع السياحة يجب أن تحترم القواعد الإجرائية المتضمنة ضمن مختلف المخططات السياحية سارية المفعول ولا يمكن أن تنحرف عن الأهداف المرصودة بموجبها.

فتبعاً لمعيار المستوى -الذي سبق التطرّق إليه حين تحديد أنواع التخطيط الإداري البيئي- يبرز التخطيط السياحي الوطني كأول صنف من أصناف التخطيط السياحي في الجزائر، ويقصد به التخطيط السياحي الذي: "يهتمّ بجميع النشاطات والفعاليات الاقتصادية، والطبيعية والاجتماعية، والتي تؤثر وتتأثر بالتخطيط السياحي على جميع مناطق الدولة، وذلك بهدف تحقيق التنمية

¹ عمروش أحسن، التخطيط السياحي ودوره في تحقيق تنمية سياحية مستدامة، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، جوان 2021، ص 614.

السّياحيّة المستدامة في تلك الدّولة وتطوير القطاع السّياحي من خلال توظيف كلّ الموارد والإمكانات السّياحيّة في الخطة السّياحيّة على المستوى الوطني...¹

وعليه فإنّ التّخطيط السّياحي الوطني هو تخطيط قطاعي يتعلّق بجميع مناطق الدّولة، تصبّ هذه الأخيرة من خلاله اهتمامها على جميع الأنشطة والعناصر ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالنّشاط السّياحي، يهدف إلى تحقيق التّميّة السّياحيّة في جميع مناطق الدّولة ولا يقتصر على منطقة معيّنة بذاتها عبر توظيف جميع الموارد والإمكانات السّياحيّة المتاحة على المستوى الوطني ضمن المخطّطات السّياحيّة الوطنيّة.

وأضاف ذات التعريف: "... كما يعمل هذا المستوى من التّخطيط على تحقيق التّناسق مع بقيّة القطاعات الاقتصاديّة خاصّة فيما يتعلّق بإنشاء المطارات، وشقّ الطرق السّريّة، والمترو، والمساعد الهوائيّة... والتي يمكن للنّشاط السّياحي أن يستفيد منها بشكل مباشر".²

فالتّخطيط السّياحي على المستوى الوطني يستهدف أيضا التّسيق مع باقي القطاعات الاقتصاديّة خاصّة ما تعلّق منها بالأشغال العموميّة والبنية التّحتيّة الأساسيّة للدّولة والتي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إنجاز المخطّطات السّياحيّة الوطنيّة قصد الاستفادّة منها بشكل مباشر في قطاع السّياحة.

بوصفه أحد المخطّطات البيئيّة القطاعيّة على المستوى الوطني والمتعلّقة بقطاع السّياحة، يبرز المخطّط التّوجيهي للتّهيئة السّياحيّة SDAT كمثال عن المخطّطات البيئيّة الوطنيّة ساريّة المفعول في الجزائر، والتي تعنى تطبيق سياسة الدّولة لتطوير السّياحة باعتبارها نشاطا اقتصاديا مهمّا من جهة، ومن جهة أخرى إلى حماية البيئة التي تمثّل أحد عناصر الجذب السّياحي، ويظهر تأثر هذا

¹ بن غضبان فؤاد، التّخطيط السّياحي من أجل تنمية سّياحيّة مستدامة، الطّبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 144.

² بن غضبان فؤاد، ص 144، 145.

المخطّط بالمخطّط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT من خلال النص صراحة على ذلك بموجب الكتاب الأول منه، حيث جاء فيه أنه يعد المخطّط التوجيهي للتهيئة السّياحية أحد مكونات المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT 2025 الذي يوضّح كيف تنوي الدولة أن تضمن في إطار التّميّة المستدامة التّوازن الثلاثي للعدالة الاجتماعية والفعاليّة الاقتصادية والاستدامة البيئية على كامل إقليم الدّولة للعشرين سنة القادمة.¹

فهذا المخطّط القطاعي الوطني يعتبر تبعا لذلك أحد مكونات المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم وجزء لا يتجزأ منه، وبالتالي فإنّ أهدافه جاءت متطابقة ومجسّدة لأهداف هذا الأخير خصوصا ما تعلق منها بحماية البيئية، ومنه فهو يعرف بأنّه: التّصرّف الذي من خلاله تعلن الدّولة لكلّ الفاعلين في قطاع السّياحة ولكلّ القطاعات والمناطق، مشروعها السّياحيّ لآفاق 2025، فهو بذلك الأداة التي تترجم إرادة الدّولة في تّمين القدرات والإمكانات الطّبيعيّة والثّقافيّة والتّاريخيّة للبلاد، مع وضع هذه القدرات في خدمة السّياحة في الجزائر قصد الرّفع من مرتبتها كوجهة امتياز سّياحيّ ضمن المنطقة الأورومتوسّطيّة.²

فالمخطّط التوجيهي للتهيئة السّياحية إضافة إلى الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي وضع لتحقيقها فهو يعبر عن سياسة الدّولة في مجال السّياحة والتي من بينها حماية وتّمين الموارد الطّبيعيّة التي تتمتع بها الجزائر واستخدامها بالشّكل الأمثل للاستفادة منها ضمن هذا القطاع، وبالتالي فإنّ جميع الاستثمارات التي تتمّ ضمن هذا القطاع وجب أن تصبّ في خانة تحقيق الأهداف التي جاء بها هذا المخطّط.

¹ المخطّط التوجيهي للتهيئة السّياحية SDAT، الكتاب الأول، جانفي 2008، ص 4، الموقع الرّسمي لوزارة السّياحة الجزائريّة www.mta.gov.dz، بتاريخ 2022/09/22، على الساعة 13:50:

« Le schéma directeur d'aménagement touristique « SDAT 2025 » est une composante du SNAT 2025 lequel montre comment l'état compte assurer dans un cadre du développement durable le triple équilibre de l'équité sociale, de l'efficacité économique et la soutenabilité écologique a l'échelle du pays tout entier pour les vingt ans a venir. »

² المخطّط التوجيهي للتهيئة السّياحية SDAT، الكتاب الأول، المصدر السّابق، ص 4.

حيث نصّ المخطّط التّوجيهي للتّهيئة السّياحيّة على 5 أهداف تستهدف الدّولة تحقيقها من خلاله على المدى البعيد، من بينها إحداث التّوازن بين البيئّة والسّياحة،¹ وكذا تثمين الإمكانيّات الطّبيعيّة الثّقافيّة للجزائر وضمان استدامتها وترشيد استغلالها بما في ذلك ترشيد استغلال الأراضي الموجودة ضمن كناطق التّوسّع السّياحي والمواقع السّياحيّة والمحافظة عليها مع ضمان انسجام الاستثمارات السّياحيّة المنجزة ضمنها مع الغاية الاقتصاديّة المرجوّّة من جهة ومن جهة أخرى مع حماية البيئّة، كما يستهدف كذلك إشراك جميع الفاعلين في القطاع السّياحي بما في ذلك المستثمرين الخواص والعموميّون وتطويعهم لتحقيق هذه الأهداف.²

يلاحظ على المخطّط التّوجيهي للتّهيئة السّياحيّة أنّه ركّز اهتماماته على وضع البنود العريضة التي يبني عليها الاستثمار ضمن قطاع السّياحة في الجزائر على المدى الطّويل، وربط هذه الأهداف المستقبليّة بتحقيق التّميّة المستدامة في هذا القطاع، مع التّركيز أكثر على الأهداف الاقتصاديّة مقارنة بالأهداف البيئيّة.

ثانياً: أثر التّخطيط السّياحي الإقليمي على الاستثمار السّياحي في الجزائر.

يقصد بالتّخطيط السّياحي الإقليمي: ذلك التّخطيط الإقليميّ ينبثق من التّخطيط الوطنيّ الشّامل لقطاع السّياحة، ويتعلّق بإقليم أو منطقة ذات خصائص طبيعيّة وبشريّة خاصّة داخل حدود الدّولة، على أن لا تتعارض أهدافه مع أهداف التّخطيط السّياحي الوطنيّ بل وتتكامل معها،³

¹ عياشي سنوسي، بوقنور إسماعيل، إستراتيجيّة التّميّة السّياحيّة المستدامة في الجزائر: على ضوء المخطّط التّوجيهي للتّهيئة السّياحيّة 2025، مجلّة إيزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلّد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 81.

² بعبع إلهام، فردي كريمة، دور مخطّط التّهيئة السّياحيّة والمخطّط التّوجيهي للتّهيئة السّياحيّة في ترقية وتوجيه الاستثمار السّياحي، مجلّة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلّد 9، العدد 1، جوان 2022، ص 39.

³ عبيدة عبد السّلام حسّان، أثر التّخطيط السّياحي على التّميّة السّياحيّة، الطّبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2016، ص 34، 35.

ويعتبر هذا النوع من التخطيط أكثر تفصيلاً فهو يحدّد المسائل التفصيلية للأطر العامة التي جاء بها التخطيط السياحي الوطني، وكيفية تطبيقها على الإقليم المحدّد بذاته دون غيره من الأقاليم داخل الدولة.¹

وقد جسّد المشرّع الجزائريّ هذا النوع من التخطيط من خلال مخطّطات التهيئة السياحية لمناطق التوسّع السياحي والمواقع السياحية، والتي عرّفها من خلال نصّ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-86² والتي جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمخطّط التهيئة السياحية، مجموعة القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسّع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبّقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع."

يظهر من خلال هذا التعريف أنّ المشرّع الجزائريّ قد اعتبر أنّ مخطّط التهيئة السياحية هو الأداة التي تستعملها الدولة لإرساء القواعد المطبّقة على عملية الاستثمار داخل مناطق التوسّع السياحي والمواقع السياحية، وتتراوح هذه القواعد بين عامة تطبّق على جميع مناطق التوسّع السياحي والمواقع السياحية، وأخرى تتعلّق بكلّ واحدة منها على حدة، وتتعلّق هذه القواعد أساساً بتحديد المواصفات والمعايير التي تخضع لها عملية الاستثمار داخل هذه المناطق والتي تكون في شكل عمليات بناء وتهيئة داخل هذه المناطق، كما تحدّد أيضاً الارتفاقات المتعلقة بحماية واستعمال العقارات المبنية ذات الطابع السياحي داخل هذه المناطق.

¹ بن غضبان فؤاد، المرجع السابق، ص 143.

² مرسوم تنفيذي رقم 07-86، مؤرّخ في 11 مارس سنة 2007، يحدّد كيفية إعداد مخطّط التهيئة السياحية لمناطق التوسّع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر بتاريخ 14 مارس سنة 2007.

ويعتبر هذا المخطّط من قبيل المخطّطات البيئية الإقليمية لتعلّقه طبقاً لنصّ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-186 بمنطقة توسّع سياحي أو موقع سياحي محدّد بذاته دوناً عن باقي المناطق أو المواقع، فهو بذلك يتعلّق بإقليم معيّن ولا تطبّق أحكامه على باقي الأقاليم.

وأضافت المادة 3 من ذات المرسوم التنفيذي² أنّه: "يتمج مخطّط التهيئة السياحية المواصفات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ويأخذها بعين الاعتبار.

يتكفل هذا المخطّط لاسيّما بمواصفات التشريع المعمول به في مجال حماية السّاحل والجبل والتهيئة المستدامة للإقليم."

فزيادة على وجوب تضمين هذا النوع من المخطّطات لقواعد حمائية للسّاحل وجبل واستدامة التهيئة الإقليمية تطبيقاً للنصوص القانونية المعمول بها في هذه المجالات، وبالرجوع إلى نصّ المادة 14 و15 من القانون 03-03³ وتطبيقاً لمبدأ الإدماج المنصوص عليه في المادة 3 من القانون 03-10⁴ والذي يقتضي تضمين جميع المخطّطات والبرامج قواعد حمائية للبيئة، فقد استوجب المشرّع الجزائريّ دمج مجموعة من المواصفات البيئية التي يجب احترامها ضمن مخطّطات التهيئة السياحية لمناطق التوسّع السياحي والمواقع السياحية، وذلك حماية للجوانب البيئية لهذه الأخيرة من جهة، ومن جهة أخرى حفاظاً على جاذبيتها السياحية، حيث نصّت المادة 14 في ذلك: "يشمل مخطّط التهيئة السياحية:

- حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكّل الحفاظ عليها عاملاً أساسياً للجذب السياحي.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-86، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

³ قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

⁴ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

- إنجاز استثمارات على أساس أهداف محدّدة، من شأنها إحداث تنمية متعدّدة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسّع والمواقع السّياحية.
- يأخذ مخطّط التنمية السّياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص:
- خصوصيات و متاحات المناطق.
- الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السّياحية.
- في حين نصّت المادة 15 من ذات القانون¹ أنّه: "يهدف مخطّط التنمية السّياحية، لاسيّما إلى:
- تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء.
- تحديد المناطق التي يجب حمايتها.
- تحديد برنامج النّشاطات المزمع إنجازها.
- تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة.
- تحديد التّهيّات البنيوية المزمع إنجازها.
- إعداد التّجزئة المخصّصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضّرورة ذلك.
- يتضمّن مخطّط التّهيّة السّياحية:
- نظاما يتعلّق بحقوق البناء والارتفاعات.
- مخططات تقنية للتّهيّة والمنشآت القاعدية.
- فمخطّط التّهيّة السّياحية يحدّد الأراضي القابلة للبناء داخل مناطق التّوسّع السّياحي والمواقع السّياحية وكذا الأراضي المحميّة التي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال البناء فيها، كما يحدّد أيضا الاستثمارات المسموح بها داخلها بل يذهب إلى أدقّ من ذلك فيحدّد الأنشطة المسموح بها عند إنجاز الاستثمارات المتناسبة مع هذه المنطقة، كما يتضمّن جميع الحقوق والإجراءات المتعلّقة

¹ قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

بالبناء والتّهيئة داخلها، ممّا يدفع إلى القول بأنّ المشرّع الجزائريّ قد أولى أهميّة بالغة لحماية البيئة بموجب مخطّطات التّهيئة السّياحية لمناطق التّوسّع السّياحي والمواقع السّياحية.

وقد نصّت المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي 15-178¹ أنّ مدير السّياحة المختصّ إقليميّاً وتحت سلطة الوالي المختصّ إقليميّاً، يقوم بتكليف مكتب دراسات معتمد بإعداد مخطّط التّهيئة السّياحية مع إعلام كلّ من الوزير المكلف بالسّياحة والوالي.

وتتولّى تطبيق أحكام هذا المخطّط الوكالة الوطنيّة لتنمية السّياحة² طبقاً للمادّة 21 من المرسوم التّنفيذي 15-78³ والتي تتولّى مهام ذات علاقة مباشرة بالاستثمار السّياحي داخل هذه المناطق، والتي حدّدها المشرّع الجزائريّ من خلال المرسوم التّنفيذي 98-470⁴ وبالتّحديد من خلال المواد من 04 إلى 08 منه، كما أكّد القانون 03-03⁵ على بعض هذه الوظائف من خلال المادتين 18 و 21 منه، عليه يمكن إجمال أهمّ هذه الوظائف فيما يلي:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 15-78، مؤرخ في 2 مارس سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كميّات إعداد مخطّط التّهيئة السّياحية لمناطق التّوسّع والمواقع السّياحية، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2015.

² مرسوم تنفيذي رقم 98-70، مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتنمية السّياحة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 01 مارس سنة 1998: "تنشأ مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الوكالة الوطنيّة لتنمية السّياحة"، وتدعى في صلب النّص "الوكالة"

تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير."

³ مرسوم تنفيذي رقم 15-78، المصدر السابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 98-70، المصدر السابق.

⁵ قانون رقم 03-03، المصدر السابق:

المادّة 18: "تسند مهمّة اقتناء وتهيئة وترقيّة وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التّوسّع السّياحي والمواقع السّياحية، المعدّة لإنجاز المنشآت السّياحية إلى "الوكالة الوطنيّة لتنمية السّياحة"."

المادّة 21: "يحقّ للدولة ممارسة حقّ الشّفعة داخل مناطق التّوسّع السّياحي والمواقع السّياحية.

تمارس "الوكالة الوطنيّة لتنمية السّياحة" هذا الحقّ، على كلّ العقارات أو البناءات المنجزة في إطار هذا القانون، والمتواجدة داخل منطقة التّوسّع السّياحي، وتكون موضوع نقل ملكيّة إراديا بعوض أو بدون عوض...".

- حماية مناطق التّوسّع السّيّاحي والمواقع السّيّاحيّة والحفاظ عليها وترقيتها وتطويرها، من خلال الحرص على احترام القوانين المتعلقة بالسّيّاحة ومخططات التّهيئة السّيّاحيّة والعمرانيّة داخل هذه الأخيرة وكذا عن طريق التّعاون مع باقي الأجهزة المشرفة على قطاع السّيّاحة قصد مساعدتها على ممارسة المهام المنوطة بها.

- الإشراف على العقّارات السّيّاحيّة غير المبنية الموجهة للاستثمار طبقا للمخططات السّيّاحيّة والموجودة داخل مناطق التّوسّع السّيّاحي والمواقع السّيّاحيّة، من خلال اقتنائها وتهيئتها وترقيتها وتمكين المستثمرين منها عن طريق إعادة بيعها أو تأجيرها لهم قصد إنجاز المنشآت السّيّاحيّة، وذلك بعد دراسة مشاريعهم الاستثماريّة خصوصا ما تعلق منها بالنّشاطات السّيّاحيّة الفندقية والحمامات المعدنيّة.

- إنشاء المرافق العموميّة السّيّاحيّة وصيانتها، فهي بذلك الجهاز المكلف بالاستثمارات العموميّة في مجال السّيّاحة تجسيدا لممارسة الدّولة للنّشاط الاقتصادي جنبا إلى جنب مع الخواص، تبعا للنّظام الاقتصادي المتّبع في الجزائر وهو اقتصاد السّوق.

- ممارسة حق الشفعة ونزع الملكيّة للمنفعة العامّة على كل العقّارات والبنائات الموجودة داخل مناطق التّوسّع السّيّاحي والمواقع السّيّاحيّة، واسترجاع المستغلّة منها من قبل الخواص دون وجه حقّ من قبلهم والمملوكة ملكيّة خاصّة من الدّولة أو الجماعات المحليّة.

- إحصاء العقّارات السّيّاحيّة المبنية منها وغير المبنية وإنشاء ملف وطنيّ وبنك للمعلومات بشأنها.

وعليه يظهر تأثر الاستثمار السّيّاحي في الجزائر وبالتحديد الاستثمار عن طريق بناء وتهيئة المؤسّسات الفندقية بالتّخطيط الإداري البيئي القطاعي على المستوى المحليّ، فلا يمكن تنفيذ هذا النّوع من الاستثمارات إلّا من خلال الامتثال للأحكام والقواعد التي جاء بها هذا النّوع من التّخطيط الإداري البيئي، وهو ما أكّده نصّ المادّة 6 من القانون 03-03¹، فالوكالة الوطنيّة لتنمية السّيّاحة لا تمنح للمستثمرين إلّا الأراضي الموجودة داخل مناطق التّوسّع السّيّاحي أو المواقع السّيّاحيّة التي

¹ قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

سمح مخطط التهيئة السّياحيّة بالبناء فيها أو تهيئتها، والتي خضعت لمختلف الدّراسات المصاحبة لإعداد هذا المخطّط، على نحو يجعل الاستثمار فيها عن طريق البناء والتّهيئة لا يشكّل أيّ خطر بيئيّ على هذه المناطق.

المبحث الثاني: الضبط الإداري البيئي وأثره على الاستثمار السياحي في الجزائر.

يمثل الضبط الإداري الأسلوب التقليدي الذي تستعمله الإدارة قصد تطبيق مختلف النصوص القانونية المعمول بها وتجسيد مقتضياتها، ويعرف بالشق السلبي للنشاط الإداري، وتخضع جميع الأنشطة سواء الاقتصادية منها أو غير الاقتصادية إلى رقابة الإدارة بما في ذلك الاستثمار، وبالتالي وباعتباره أحد أوجه الاستثمار يخضع الاستثمار السياحي بدوره أيضا إلى رقابة الإدارة عن طريق الضبط الإداري، والذي من بين أنواعه الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر أحد الأدوات الرئيسية للسياسة البيئية، فتطبيق مبادئ هذه الأخيرة بغية الوصول إلى أهدافها لا يمكن أن يتم بأي حال من الأحوال دون تدخل من الإدارة، التي تسهر على احترام النظام العام في جزئه المتعلق بحماية البيئي من مختلف الأنشطة البشرية خصوصا الاقتصادية منها على غرار الاستثمار السياحي، وعليه فقد تضمن هذا المبحث دراسة مفهوم الضبط الإداري البيئي بوصفه الوجه السلبي لنشاط الأطر الإدارية المخولة قانونا بحماية البيئة في الجزائر (المطلب الأول)، ومن ثم بيان مدى تأثير الاستثمار السياحي في الجزائر بالضبط الإداري البيئي الذي تقتضيه السياسة البيئية الجزائرية المعبر عنها عن طريق مختلف النصوص القانونية (المطلب الثاني)، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي في الجزائر.

يقتضي تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي بوصفه أحد أدوات السياسة البيئية المطبقة في الجزائر، بيان مختلف التعاريف الواردة له على اختلاف منظور كل منها (الفرع الأول)، كما يقتضي أيضا التطرق إلى بيان مختلف الأنظمة المتاحة قانونا والتي تستخدمها الإدارة قصد فرض رقابتها على مدى احترام مبادئ السياسة البيئية في الجزائر من قبل مختلف الأنشطة البشرية خصوصا الاقتصادية منها عند ممارستها للضبط الإداري البيئي (الفرع الثاني)، كما تتطلب دراسة مفهوم الضبط الإداري البيئي كذلك بيان مختلف الأطر المؤسسية التي تمارس هذا النوع من الضبط الإداري والتي لا يمكن التطرق إليه في معزل عن بيانها (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي في الجزائر.

عرّف الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة بأنه "تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة".¹

يتبين من خلال هذا التعريف أنّ الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وعلى غرار الضبط الإداري بمفهومه العام²، فهو يستهدف حماية المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، على أن يترجم في شكل قواعد قانونية ذات طابع إجرائي

¹ ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2008، ص115.

² طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1984، ص 225، عرّف الضبط الإداري بأنه: "المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة عن طريق إصدار قرارات لائحية وفردية واستخدام القوة".

تصدر من خلال النصوص القانونية التنظيمية والفردية عن الجهات الإدارية، وتعمل على تقييد سلوك الأفراد متى كان هذا الأخير ذو تأثير على البيئة.

هذا التعريف وعلى الرغم من أنه وفق إلى حد بعيد في تحديد تعريف للضبط الإداري البيئي من خلال الإحاطة بمختلف جوانبه، إلا أنه يمكن انتقاده من خلال حصره للأشخاص المخاطبين بموجب الضبط الإداري البيئي في الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين.

كما عرّف أيضا بأنه: "مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها، ومكافحة أسباب الإضرار بها، ومن ثم تحقيق الأمن العام، والصحة العامة والسكنية العامة للمجتمع."¹

يلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر أنّ الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتمثل في جملة التدابير ذات الهدف الوقائي التي تتخذها الإدارة حماية للبيئة من مختلف الأضرار التي قد تلحقها، على أن تترجم هذه التدابير في شكل إجراءات احترازية وأخرى ردعية من شأنها منع حدوث الأفعال المجرمة وغير المجرمة التي تمس بالبيئة وتضرّ بها، حماية للنظام العام بعناصره الثلاثة.

يؤخذ على هذا التعريف حصره لنطاق الضبط الإداري البيئي في الجانب الوقائي فقط، في حين أنه يمتد أيضا إلى الإجراءات والتدابير الردعية أي أنه يشمل كلّ من التدخّل السابق للإدارة عن النشاط الذي من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة والأحق عنه، ليتدارك هذا التعريف ذلك من خلال الجزء الثاني منه باعتباره أنّ هذه التدابير تشمل الإجراءات الاحترازية وكذا الردعية التي تتخذها الإدارة.

¹ عزالدين وفاء، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: أنظمة الضبط الإداري البيئي في الجزائر.

ويتجسد الضبط الإداري البيئي في مجموعة من الأنظمة التي تعتمدها الإدارة قصد حماية البيئة وتتمثل فيما يلي:

أولاً: نظام التراخيص السابقة.

يقصد بنظام التراخيص المسبقة ذلك النظام الذي تعتمده الإدارة قصد فرض رقابتها على جميع الأنشطة التي من شأنها أن تسبب ضرراً بيئياً بصفة مؤكدة أو محتملة قبل الشروع في ممارسة هذه الأخيرة، حيث عرّف الترخيص المسبق بأنه: "الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، إذ تقوم الإدارة بمنح هذا متى توافرت فيه الشروط اللازمة، التي يحددها القانون لمنحه".¹

ويظهر هذا النظام من خلال مجموعة من التراخيص المسبقة التي نصّ عليها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة، من بينها الترخيص الممنوح للمنشآت المصنّفة والمنصوص عليه بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 198-06² والتي نصّت: "تعدّ رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أنّ المنشأة المصنّفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما..."

¹ مقلاتي مونة، حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، جوان 2019، ص 154.

² مرسوم تنفيذي رقم 198-06، المصدر السابق.

كذلك الترخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية على غرار الترخيص الذي نصّ عليه القانون 12-05¹ في المادة 75 منه والتي نصّت: "تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن ما يأتي:

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
 - إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
 - بناء منشآت أو هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
 - إقامة كلّ المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.
- ثانياً: نظام الحظر.

يعرّف نظام الحظر بأنه: "نظام الحظر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام، النهي عن اتخاذ إجراء معيّن أو ممارسة نشاط محدّد لخطورته على النظام العام".²

ومنه فإنّ نظام الحظر مفاده تدخّل الإدارة لتقييد حرية الأشخاص عن طريق منعهم من ممارسة نشاط معيّن بصفة مؤقتة أو نهائية نظرا لخطورته ومساسه بأحد العناصر الثلاثة للنظام العام.

فيكون هذا الحظر مطلقا للنشاط الذي من شأنه أن يضرّ بالبيئة أو بأحد عناصرها كلياً دون استثناء له كما هو الحال بالنسبة للحظر المفروض بموجب المادة 51 من القانون 10-03³ والتي منعت بصفة مطلقة كلّ صبّ أو طرح لمياه مستعملة أو لنفايات مهما كان نوعها ضمن المياه المزوّدة لطبقات المياه الجوفية والآبار والحفر والسرّاديب المائية، كما قد يكون حظرا نسبياً ومثاله

¹ قانون رقم 12-05، المصدر السابق.

² بوغلق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر. أيّ فعالية في حماية البيئة؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، جوان 2018، ص 500.

³ قانون رقم 10-03، المصدر السابق.

ذلك المفروض بموجب المادة 40 من ذات القانون، والمتعلق بمنع إتلاف أو المساس بالفصائل الحيوانية غير الأليفة والنباتية غير المزروعة بموجب المادة ما لم يتعلق الأمر بأبحاث علمية خاصة.¹

ثالثاً: نظام الإلزام.

يتعلق هذا النظام بالأنشطة غير المحظورة وغير المقيدة بإجراء الترخيص المسبق، ومفاده: "الإلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث بالبيئة بإزالة التلوث إن أمكن."²

وعليه فإن نظام الإلزام يعبر أحد الأساليب الحمائية الوقائية أو التدخيلية التي تلجأ إليها الإدارة حماية للبيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها، فتقوم الإدارة عن طريق التنظيم بتحديد هذه الضوابط كما تقوم أيضاً بوضع الإجراءات التي يلتزم ممارس النشاط بالقيام بها في حالة تسبب نشاطه في ضرر للبيئة قصد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل القيام بالنشاط إن أمكن ذلك.

رابعاً: نظام الدراسات التقنية.

وهو النظام الذي تفرض من خلاله الإدارة على الأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط معين ضمن النشاطات التي حددتها عن طريق التنظيم القيام بدراسة تقنية معينة للنشاط قصد الكشف عن مدى تأثيره على البيئة، وتتجلى في إجراءين أساسيين هما إجراء دراسة التأثير وإجراء موجز التأثير، والمنصوص عليهما من خلال المادة 15 من القانون 03-10³ التي جاء فيها: "تخضع، مسبقاً وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة

¹ مقالاتي مونة، حميداني سليم، المرجع السابق، ص ص 161، 162.

² بوعنق سمير، المرجع السابق، ص 507.

³ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعيّة والتوازنات الإيكولوجيّة وكذلك على إطار ونوعيّة المعيشة.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم."

حيث عرّف المشرّع الجزائريّ دراسة التأثير من خلال نصّ المادّة 04 من القانون 14-05¹ التي جاء فيها:

"يقصد في مفهوم هذا القانون:

...- دراسة التأثير على البيئة: وثيقة يتمّ إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعيّة المتعلّقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة."

حيث اكتفى المشرّع الجزائريّ في تعريفه لدراسة التّأثر على البيئة باعتبارها وثيقة مع الإحالة إلى النّصوص التشريعيّة -أي إلى القانون 03-10 سالف الذّكر- لتحديد كميّة إعدادها وشروطها وإجراءاتها، والذي بدوره أحال ذلك إلى التنظيم، حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 07-145²، في حين لم يقدّم تعريف لموجز التّأثير وإنّما اكتفى بمساواته في الأحكام والإجراءات مع دراسة التّأثير بموجب ذات المرسوم التنفيذي، مع تسجيل اختلاف بينهما من حيث المشاريع الخاضعة لكلّ منها والتي يكون حجمها وتأثيرها أكبر على البيئة بالنّسبة للمشاريع التي تتجزّأ بشأنها دراسة التّأثير مقارنة بتلك التي ينجز بشأنها موجز التّأثير، كما تختلف الجهة التي يودع لديها والموافقة على كلّ منهما، بين الوزير المكلف بالبيئة بالنّسبة لدراسة التّأثير والوالي المختصّ إقليميا بالنّسبة لموجز التّأثير.

¹ قانون رقم 14-05، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرّخ في 19 مايو سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكميّات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007.

الفرع الثالث: الأطر المؤسّساتية للضبط الإداري البيئي في الجزائر.

منذ بداية التّبلور الأوّلي للسياسة البيئية الجزائرية، دأب المشرّع الجزائري على وضع مجموع من الأجهزة التي تعنى وتتاطب بها مهمة تطبيق سياسة الدولة في مجال حماية البيئة، وهو ما يصطلح عليه بالإطار المؤسّساتي لحماية البيئة في الجزائر، حيث تمّ التّطرق إليه من خلال هذا الفرع عبر تقسيمه وفقا للتّطور التاريخي للسياسة البيئية الجزائرية إلى الإطار المؤسّساتي للسياسة البيئية قبل سنة 1983 (أولا)، والإطار المؤسّساتي للسياسة البيئية بعد سنة 1983 (ثانيا)، وذلك وفقا للتّفصيل التالي:

أولا: الإطار المؤسّساتي للضبط الإداري البيئي في الجزائر قبل سنة 1983.

ظهر أول جهاز يعنى بحماية البيئة في الجزائر سنة 1974 وهي اللجنة الوطنية للبيئة، والتي تمّ استحداثها بموجب المرسوم رقم 74-156¹ حيث نصّت المادة الأولى منه: "تحدث لدى وزارة الدولة لجنة وطنية للبيئة، تنظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة، ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها، وبصفة عامة جميع العناصر الإيجابية أو السلبية التي تكوّن بيئة الإنسان".

فمن خلال نصّ هذه المادة يتبيّن أنّ هذه اللجنة وضعت وألحقت بهياكل وزارة الدولة وأنيطت بها صلاحية النّظر في جميع المسائل المتعلقة بالبيئة الإنسانية لاسيما المذكورة في نصّ هذه المادة على سبيل المثال، وطبقا لباقي مواد هذا المرسوم فإنّ هذه اللجنة تتشكّل من ممثّلين عن مجموعة من الدوائر الوزارية إضافة إلى ممثّلين عن كلّ من الهيئة المركزية لحزب جبهة التّحرير الوطني في ظلّ نظام الأحادية الحزبية، المنظّمات الجماهيرية لحزب جبهة التّحرير الوطني، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التّهيئة والصندوق الجزائري للتّهيئة العمرانية، إضافة إلى

¹ مرسوم رقم 74-156، مؤرّخ في 12 يوليو سنة 1974، يتضمّن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 1974.

أساتذة جامعيين وأشخاص مختصين يتم اختيارهم تبعا لاختصاصهم، على أن يرأس هذه اللجنة وزير الدولة.¹

على أن تقوم هذه اللجنة بوضع الخطوط العريضة للسياسة البيئية في مجال التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في شكل اقتراحات تقدمها للحكومة.²

هذه اللجنة الوطنية تم حلها بموجب المرسوم 77-119³ حيث ألحقت المادة 02 منه موظفي اللجنة ووسائلها المادية بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، لتنشأ لأول مرة في الجزائر وزارة تعنى بحماية البيئة، لتكون بذلك هذه الوزارة هي الجهاز المسؤول عن حماية البيئة والمحافظة عليها إلى غاية سنة 1981.⁴

حيث تم في سنة 1981 إناطة مهمة حماية البيئة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، من خلال المرسوم 81-49⁵ حيث كلف بموجبه كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بمجموعة من المهام من خلال المادة الأولى منه وهي: "... - حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية وتطويرها،

- حماية الأراضي واستثمارها،

- حماية الطبيعة واستخدامها للرفاهية الجماعية."

كما أضافت المادة 02 منه مجموعة التي تلقى عاتقه وهي حسب هذه المادة: "... - يدرس ويقترح التدابير الضرورية لضبط السياسة الوطنية قصيرة الأمد والمتوسطة والطويلة في مجال الغابات واستصلاح الأراضي وحماية الطبيعة وتسخيرها لخدمة الرفاهية الجماعية،

¹ مرسوم رقم 74-156، المصدر السابق، المادة 3.

² زاوش حسين، إصلاح السياسة العامة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 150.

³ مرسوم رقم 77-119، مؤرخ في 15 غشت سنة 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 21 غشت سنة 1977.

⁴ زاوش حسين، المرجع السابق، ص 150.

⁵ مرسوم رقم 81-49، مؤرخ في 21 مارس سنة 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 24 مارس سنة 1981.

- يدرس ويقترح المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع السنوية والمتعددة السنوات لتنمية القطاع،

- يبادر بتطبيق العمليات المستعجلة في المخططات والبرامج القطاعية المعتمدة ويحث على إنجازها، ويراقبها ويقيم نتائجها، ويعدّ حصيلتها."

كما يكلف في باقي مواد هذا المرسوم مجموعة من المهام التي تدرج ضمن المجالات المنصوص عليها في المادة الأولى منه سالفه الذكر.

يتبين من خلال ما سبق أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر أنّ كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي هي الجهاز المسؤول عن تطبيق السياسة البيئية على المدى القصير والمتوسط والطويل، والتي ضمت ضمن تنظيمها الإداري مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها والتي عملت على حماية مختلف عناصر الطبيعة والمحافظة على تنوعها البيولوجي وإنجاز مشاريع التهيئة الغابية.¹

ثانياً: الإطار المؤسسي للضبط الإداري البيئي في الجزائر بعد سنة 1983.

تبع صدور أول قانون يعنى بصفة صريحة وكاملة بحماية البيئة في الجزائر سنة 1983 - القانون 03-83 - صدور مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بمجال حماية البيئة، والتي تتلاءم مع التوجهات المستحدثة بموجبه في هذا المجال، بما في ذلك النصوص التي تحكم الإطار المؤسسي للسياسة البيئية - التي بدأت معالمها في الظهور بموجب هذا القانون -، فصدر بذلك المرسوم 12-84² الذي أعيد تشكيل الحكومة من خلاله حيث أستحدثت وزارة الري والبيئة والغابات التي أسند إليها مهمة تطبيق ما جاء به القانون 03-83 سالف الذكر وبالتحديد إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات واستمرت كذلك لمدة أربع سنوات إلى غاية سنة 1988 أين قسّمت المهام الموكلة بهذا الأخير بين كل من وزارة الفلاحة ووزارة الداخلية التي تحولت تسميتها

¹ زاوش حسين، المرجع السابق، ص 150.

² مرسوم رقم 12-84، مؤرخ في 22 يناير سنة 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادر بتاريخ 24 يناير سنة 1984.

إلى وزارة الداخلية والبيئة،¹ وظلّ الوضع على هذا الحال إلى غاية سنة 1992 أين تمّ تغيير الدائرة الوزارية المسؤولة عن حماية البيئة في الجزائر وتمّ تكليف وزارة الجامعات والبحث العلمي وبالتحديد كتابة الدولة للبحث العلمي بذلك، وأرجعت معظم الدراسات هذا التّغيير إلى صدور تقرير بورتلاند المعنون بمستقبلنا المشترك، الذي أحدث تغييرا كبيرا في مجال حماية البيئة وكان له تأثير واسع على التشريعات الداخلية للدول، حيث سائر المشرّع الجزائريّ بذلك هذا التطوّر الحاصل على السّاحة الدوليّة فشهدت هذه المرحلة اعتماد وسائل ذات طابع اقتصادي في حماية البيئة عملا بمفهوم التنمية المستدامة الذي جاء به تقرير بورتلاند.²

ليتمّ إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي بموجب المرسوم 93-235³ حيث نصّت المادة 02 منه على وجود مديرية البيئة من بين هيكل هذه الوزارة، ليتمّ بعد ذلك بسنة واحدة إسناد مهمة حماية البيئة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري، بموجب المرسوم التنفيذي 94-248⁴ والذي نصّت المادة الأولى منه على مديرية البيئة من ضمن هيكل هذه الوزارة، لتستقلّ البيئة مرّة أخرى بدائرة وزارية تتمثّل في كتابة الدولة للبيئة التي تمّ استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي 96-01⁵، وذلك إلى غاية سنة 2001 والتي تمّ خلالها استحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 01-09⁶ لتضمّ هذه الوزارة مديرية البيئة والتي تضمّ

¹ زاوش حسين، المرجع السابق، ص 150.

² كيطي عائشة سلمة، المرجع السابق، ص 259.

³ مرسوم تنفيذي رقم 93-235، مؤرّخ في 10 أوت سنة 1993، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للجامعات والبحث العلمي، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1993.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 94-248، مؤرّخ في 10 غشت سنة 1994، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 21 غشت سنة 1994.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 96-01، مؤرّخ في 05 يناير سنة 1996، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر بتاريخ 07 يناير سنة 1996.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 01-09، مؤرّخ في 07 يناير سنة 2001، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادر بتاريخ 14 يناير سنة 2001.

بدورها خمسة مديريات فرعية تعنى كلّ منها بمهام معينة ضمن مجال حماية البيئة،¹ وهي حسب نصّ المادة 02 منه:

- مديرية السّياسة البيئية الحضرية.
 - مديرية السّياسة البيئية الصناعيّة.
 - مديرية المحافظة على التنوّع البيولوجي والوسط الطّبيعي والمواقع والمناظر الطّبيعيّة.
 - مديرية الاتّصال والتّوعيّة والتّربيّة البيئية.
 - مديرية التّخطيط والدراسات والتّقويم البيئي.
- على أن تضمّ كلّ مديرية منها مجموعة من المديريات الفرعية حسب نصّ ذات المادة من نفس المرسوم التّنفيذي.

ليعاد تسمية هذه الوزارة بوزارة التّهيئة العمرانيّة والبيئة بموجب المرسوم الرّئاسي 02-208²، ثمّ أضيف إليها قطاع السّياحة لتصبح تسميتها وزارة التّهيئة العمرانيّة والبيئة والسّياحة بموجب المرسوم الرّئاسي 07-173³ والذي تلا صدور كلّ من القانون 03-01⁴ الذي أعاد هيكلة قطاع السّياحة في الجزائر وكذا القانون 03-10⁵ الذي وضع المبادئ الأساسيّة للسّياسة البيئية الجزائريّة في إطار التّناميّة المستدامة.

¹ زاوش حسين، المرجع السابق، ص 151.

² مرسوم رئاسي رقم 02-208، مؤرّخ في 17 يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر بتاريخ 18 يوليو سنة 2002.

³ مرسوم رئاسي رقم 07-173، مؤرّخ في 04 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 07 يونيو سنة 2007.

⁴ قانون رقم 03-01 مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بالتّناميّة المستدامة للسّياحة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

⁵ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

ليتمّ سنة 2010 فصل السّياحة عن البيئة بموجب المرسوم الرّئاسي 10-149¹ وتمّ الرّجع بموجبه إلى التّسميّة السّابقة للوزارة، ليضاف سنة 2012 مصطلح المدينة إلى تسميّة هذه الوزارة فتصبح بذلك وزارة التّهيئة العمرانيّة والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرّئاسي 12-326²، لمن وبعد مرور سنة واحدة تمّ إزالة مصطلح المدينة والعودة إلى التّسميّة السّابقة للوزارة بموجب المرسوم الرّئاسي 13-312³، وفي نهاية سنة 2015 تمّ تحويل حماية البيئة إلى وزارة الموارد المائيّة والبيئة، ثمّ إلى وزارة الطّاقات المتجدّدة والبيئة سنة 2016،⁴ إلى غاية سنة 2021 حيث تمّ الفصل بين وزارة البيئة وبين قطاع الطّاقات المتجدّدة وتصبح لهذا الأخيرة وزارة منتدبة خاصّة به.

المطلب الثاني: أثر الضّبط الإداري البيئي على الاستثمار السّياحي في الجزائر.

بعد تحديد مفهوم الضّبط الإداري البيئي بوصفه أحد الأدوات المعتمدة لتطبيق السّياسة البيئيّة في الجزائر، أتى الدّور على بيان مدى تأثير الاستثمار السّياحي في الجزائر بهذه الأداة، وذلك باعتباره أحد الأنشطة الاقتصاديّة ذات التّماس المباشر بالبيئة، لذلك فإنّ هذه الأخيرة تتأثّر في الغالب بالاستثمار السّياحي على اختلاف أنواعه، على أن يتمّ ذلك من خلال دراسة مدى تأثير كلّ شكل من أشكاله بكلّ نظام من أنظمة الضّبط الإداري البيئي المنصوص عليها قانونا مع بيان الأطر المؤسّساتيّة المتدخّلة في ذلك، وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أحدهما يعنى ببيان أثر الضّبط الإداري البيئي على الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسّسات الفندقية (الفرع الأوّل)، أمّا ثانيهما فيتعلّق بدراسة أثر هذا النّوع من الضّبط الإداري على الاستثمار في الاستغلال السّياحي للشواطئ والمياه الحمويّة (الفرع الثّاني)، وهو ما تمّت دراسته على النّحو التّالي:

¹ مرسوم رئاسي رقم 10-149، مؤرّخ في 28 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصّادر بتاريخ 30 مايو سنة 2010.

² مرسوم رئاسي رقم 12-326، مؤرّخ في 04 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصّادر بتاريخ 09 سبتمبر سنة 2012.

³ مرسوم رئاسي رقم 13-312، مؤرّخ في 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصّادر بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2013.

⁴ كيطلي عائشة سلمى، المرجع السّابق، ص 260.

الفرع الأول: أثر الضبط الإداري البيئي على الاستثمار السياحي في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية في الجزائر.

تقتضي دراسة أثر الضبط الإداري البيئي على العقار السياحي المعد للاستثمار بوصفه أحد أكثر أنماط الاستثمار السياحي شيوعاً، بيان مواضع تطبيق كل نظام من الأنظمة التي يقوم عليها الضبط الإداري البيئي ضمن النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بهذا النوع من الاستثمار السياحي وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: تطبيق نظام التراخيص المسبقة على الاستثمار في المؤسسات الفندقية.

بالرجوع إلى نص المادة 48 من القانون 99-101¹ سالف الذكر والتي جاء فيها: "تخضع المؤسسات الفندقية لقواعد بناء وتهيئة تحدّد عن طريق التنظيم".

يتبين أنّ المشرع الجزائريّ وزيادة على إخضاعه الاستثمار السياحي في العقار المعد للبناء لمعايير وشروط خاصّة ببناء وتهيئة المؤسسات الفندقية والمحدّدة بموجب المرسوم التنفيذي 06-325² سالف الذكر، فقد أخضع هذا النمط الاستثماري أيضاً إلى النصوص القانونية التي تحدّد القواعد العامّة للبناء والتعمير التي تخضع لها جميع عمليات البناء والتهيئة في الجزائر، ولعلّ أبرزها تلك المنصوص عليها بموجب القانون 90-29³ المعدل والمتمّم، هذا الأخير أخضع بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها على غرار باقي أنواع البناءات إلى الحصول على رخصة مسبقة وذلك بموجب المادة 50 منه والتي جاء فيها: "حقّ البناء مرتبط بملكيّة الأرض ويمارس مع الاحترام الصّارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض".

¹ قانون رقم 99-01، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

³ قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمّم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يعدّل ويتمّ القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر بتاريخ 15 غشت سنة 2004.

ويخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم.

حيث يفهم من خلال نص هذه المادة أن كل عملية بناء أو تهيئة لمؤسسة فندقية تخضع وجوبا وتحت طائلة تحمّل الجزاءات المنصوص عليها قانونا، إلى الحصول على رخصة مسبقة تختلف باختلاف نوع الأشغال المراد إنجازها في إطار هذا الاستثمار، فتكون رخصة بناء إذا تعلق الأمر ببناء مؤسسة فندقية جديدة تماما ضمن قطعة أرضية غير مبنية من قبل، وتكون رخصة تجزئة إذا تعلق الاستثمار بتهيئة مؤسسة فندقية موجودة من قبل.

كما تكون رخصة هدم إذا تضمنت العملية الاستثمارية المراد إنجازها هدم مؤسسة فندقية كانت موجودة من قبل وبناء مؤسسة فندقية جديدة مكانها أو هدم أجزاء من مؤسسة فندقية موجودة من قبل وإعادة بنائها في إطار عملية التهيئة على اختلاف أشكالها، كما يمكن أن تتضمن العملية الاستثمارية رخصتين أو أكثر في آن واحد.

حيث عرّف المشرع الجزائري كل نوع من أنواع هذه الرخص المسبقة من خلال نصوص القانون 90-29 المعدل والمتمم¹، حيث نصّت المادة 52 منه على تعريف رخصة البناء حيث جاء فيها: "تشتت رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها وتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمسّ الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج.

تحضّر رخصة البناء وتسلم في الأشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم."

كما نصّت المادة 57 من ذات القانون على تعريف رخصة التجزئة، حيث جاء فيها: "تشتت رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها.

تحضّر رخصة التجزئة وتسلم في الأشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم."

¹ قانون رقم 90-29، المصدر السابق.

في حين عرّفت المادة 60 من ذات القانون رخصة الهدم بأنها: "يخضع كلّ هدم كليّ أو جزئيّ للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أو كلّما اقتضت ذلك الشّروط التّقنيّة والأمنيّة.

تحضّر رخصة الهدم وتسلم في الأشكال وبالشّروط والآجال التي يحددها التنظيم."

يتبيّن من خلال نصوص المواد الثلاثة السابقة أنّ المشرّع الجزائريّ عرّف كلّ من رخص البناء، التّجزئة والهدم من خلال بيان الحالات القانونيّة التي يلتزم الشّخص باستصدار كلّ رخصة منها قبل الشّروع في تنفيذ الأشغال المزمع القيام بها، كما أحالت كلّ مادّة من المواد السابقة تحديد شروط وكيفيات وآجال تسليم كلّ رخصة من هذه الرّخص إلى النّصوص التّنظيميّة سارية المفعول في هذا الشّأن.

في حين نصّت المواد من 65 إلى 68 من القانون 90-29 المعدّل والمتّم¹ على الأطر المؤسّساتيّة المخوّلة قانونا بمنح هذه الرّخص.

فبالنسبة لرخصتي التّجزئة والبناء، فقد نصّت المادة 65 من هذا القانون² على أنّه: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و67 أدناه، تسلم رخصة التّجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

- بصفته ممثلاً للبلديّة بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطّط شغل الأراضي ويؤاقي رئيس المجلس الشّعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرّخصة.

- ممثلاً للدولة في حالة غياب مخطّط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرّأي الموافق للوالي."

كما نصّت المادة 66 على أنّه: " تسلم رخصة التّجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة:

¹ قانون رقم 90-29، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.
- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46، 47، 48، 49 أعلاه التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.

كما أضافت المادة 67 من ذات القانون أنه: "تسلم رخصة التجزئة أو البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية".

أمّا رخصة الهدم فتسلم طبقا لنص المادة 68 من ذات القانون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا في جميع الحالات، حيث جاء فيها: "تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي".

ويرتبط منح هذه الرخص على اختلاف الجهة المانحة لها بمجموعة من المعايير البيئية، فقد نصت في ذلك المادة 69 من القانون 90-29 المعدل والمتمم¹ أنه: "لا يرخص بأيّ بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي أو الثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يحدد التنظيم كيفية تطبيق هذه المادة.

يفهم من خلال نص المادة سالفه الذكر أنّ المشرع الجزائري أخضع منح رخصة البناء والهدم سالفتي الذكر إلى شرط أساسي مفاده عدم المساس بأي شكل من الأشكال بالتراث الطبيعي أو الثقافي أو التاريخي للمنطقة، فلا يمكن للجهة المخولة قانونا منح إحدى الرخصتين لطالبيهما إلا

¹ قانون رقم 90-29، المصدر السابق.

بعد استشارة الجهة الوصية على القطاع الذي يندرج هذا العقار ضمن نطاق اختصاصه، وأحال تحديد هذه الأخيرة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

وتطبيقاً لأحكام هذه المادة، نص القانون 03-03¹ من خلال المادة 23 منه على أنه: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران والفندقة، يخضع كل تغيير وتوسع أو تهديم لمؤسسة فندقية أو سياحية متواجدة داخل منطقة التوسع أو موقع سياحي إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة."

كما نصت المادة 24 من ذات القانون أنه: "يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة."

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وعليه ومن خلال ما سبق يتضح أن منح رخصة بناء أو هدم أو تجزئة عقار سياحي معد للبناء يقع داخل أحد مناطق التوسع السياحي أو داخل أحد المواقع السياحية لا يمكن أن يتم بمعزل عن أخذ رأي الوزير المكلف بالسياحة، هذا الأخير يبدي رأيه الملزم للجهة المانحة للرخصة بخصوص مدى مساس الأشغال المراد إنجازها بموجب الرخصة الممنوحة على كل من البيئة والتراث الثقافي والأهمية الثقافية لمنطقة التوسع أو الموقع السياحي الذي يقع ضمنه هذا العقار، والقول بالزامية هذا الرأي أي توقف منح الرخصة على الموافقة أو الرفض الذي يبديه الوزير المكلف بالسياحة مردّه نص المادة 69 من القانون 90-29 المعدل والمتمم² التي ربطت منح الرخصة بموافقة الوزير المختص نوعياً أو رفضه الذي يقدمه في شكل رأي يسبق تقديم الرخصة.

¹ قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

² قانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وفي ذات الشأن نصّ المرسوم التنفيذي 06-325¹ على مجموعة من الحالات القانونية التي يمنع فيها الترخيص ببناء أو تهيئة المؤسسات الفندقية من قبل الوزير المكلف بالسياحة إعمالا لاعتبارات تتعلق بحماية البيئة والتي سبق التطرق إليها عند بيان أثر المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الفصل الأول من هذا الباب- والتي يبنني على أساسها رأي الوزير المكلف بالسياحة عند موافقته أو رفضه منح الرخصة.

وتجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري ومن خلال نصّ المادة 13 من القانون 03-03² قد اعتبرت أنّ مخطّط التهيئة السياحية لمنطقة من مناطق التوسع السياحي أو لمواقع سياحي ما تعتبر بمثابة رخصة تجزئة لهذه المناطق، وبالتالي لا يتطلب الحصول على رخصة تجزئة لهذه المنطقة أو لهذا الموقع وفقا للقواعد والإجراءات التي سبق التطرق إليها.

وعليه ومن خلال ما سبق يظهر جلياّ تأثر الاستثمار السياحي في شقّه المتعلق بالعمارة السياحي المعدّ للبناء بنظام التراخيص المسبقة الذي يطبق من خلاله الضبط الإداري البيئي، من خلال فرض رخصة على كلّ عملية بناء أو تهيئة لمؤسسة فندقية يتوقف منحها على موافقة الوزير المكلف بالسياحة والقائمة على الاعتبار البيئي بالدرجة الأولى.

ثانياً: تطبيق نظام الحظر على الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية.

أخضع المشرع الجزائري الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية إلى نظام الحظر الوقائي حماية للبيئة، بوصفه أحد الأنظمة التي يطبق من خلالها الضبط الإداري البيئي، ويترواح هذا الحظر بين الإطلاق من خلال منعه بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية بصفة مطلقة ونهائية لاعتبارات تتعلق بحماية البيئة، وبين النسبية من خلال منع بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية حماية للبيئة كأصل عامّ والسّماح بذلك استثناء في حالات معينة يحددها القانون، فمنع المشرع الجزائري

¹ مرسوم تنفيذي 06-325، المصدر السابق.

² قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

منعا مطلقا عملية البناء ضمن المناطق المحمية داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وذلك عند تعريفه لها من خلال نص المادة 3 من القانون 03-03¹ سالف الذكر، حيث جاء فيها: "...-منطقة محمية: جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية".

فالأراضي الموجودة ضمن المناطق المحمية المحددة داخل مناطق التوسع السياحي أو المواقع السياحية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بالبناء ضمنها محافظة على مؤهلاتها الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية على حدّ تعبير المشرع الجزائري، فلم يورد هذا الأخير أي استثناء يسمح من خلاله السماح بالبناء داخل هذه المناطق مما يدفع للقول بإطلاق حظر البناء فيها.

في حين استعمل المشرع الجزائري نظام الحظر النسبي القائم على الاعتبار البيئي من خلال مجموع النصوص القانونية ذات الطابع الوقائي المتضمنة ضمن المرسوم التنفيذي 06-325²، والتي منع من خلالها المشرع الجزائري بناء أو تهيئة المؤسسات الفندقية متى تسببت إحدى العمليتين في الإضرار بالبيئة أو أحد عناصرها أو بالصحة العمومية كقاعدة عامة، مع ترك إمكانية استثنائية بالسماح بإحدى هاتين العمليتين في حالة إخضاعهما إلى شروط استثنائية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة، ففي هذا الشأن نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 06-325³ على أنه: "يمكن منع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية من شأنها بفعل وضعيتها و/أو حجمها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، أو إخضاعه لشروط خاصة".

حيث تعلق الحظر المفروض كأصل عام على عمليتي البناء والتهيئة من خلال هذه المادة بكل ضرر بيئي من شأن المؤسسة الفندقية محل الاعتبار أن تتسبب فيه للبيئة، ولم تحدد المادة في ذلك نوعا معيناً من الأضرار البيئية، واستثناء سمح المشرع الجزائري بالقيام بإحدى هاتين

¹ قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

العمليتين والترخيص لهما متى تم إخضاعهما لشروط خاصة من شأنها أن تخفف من حجم أو درجة الأضرار التي قد تلحقها عملية بناء أو تهيئة هذه المؤسسة الفندقية، من قبل الجهة الوصية التي تكون في هذه الحالة الوزير المكلف بالسياحة.

كما نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-325¹ على حالة أخرى من حالات الحظر النسبي المفروض على بناء أو تهيئة المؤسسات الفندقية، حيث جاء فيها: "يمنع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية واقعة فوق أرضية معرضة لخطر طبيعي أو تكنولوجي أو يخضع لشروط خاصة كما هي محددة في أحكام القانون رقم 03-16 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2003 وكذا أحكام القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكورين أعلاه."

فالحظر هنا مرتبط بكون الأرض التي ستبنى عليها المؤسسة الفندقية أو التي توجد عليها المؤسسة الفندقية المراد تهيئتها، معرضة لخطر طبيعي أو تكنولوجي وهي الأخطار المنصوص عليها بموجب القانون 04-20² والتي سبق تحديدها في معرض بيان أثر المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الفصل الأول من هذا الباب-، ومرد نسبته هذا الحظر هو سماح المشرع الجزائري ببناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية محل الاعتبار حتى في حالة تعرض أرضيتها إلى الأخطار المشار إليها سابقا بصفة استثنائية، من خلال إخضاعها لشروط استثنائية حددهما كل من القانون 04-20 سالف الذكر والقانون 03-16³.

وبالرجوع إلى هذين القانونين، يتبين بأن المشرع الجزائري اشترط في هذه الحالة مجموعة من الشروط الاستثنائية الإضافية، من بينها الشرط المحدد بموجب المادة 23 من القانون 04-20⁴ والتي نصت: "لا يجوز القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية أو بناية تهدمت كلياً أو

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

² قانون رقم 04-20، المصدر السابق.

³ قانون رقم 03-16، المصدر السابق.

⁴ قانون رقم 04-20، المصدر السابق.

جزئياً بسبب وقوع خطر زلزالي و/أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التّكفل بها.

تحدّد أجهزة المراقبة وكيفيات وإجراءات ممارستها عن طريق التنظيم.

ومنه يستشفّ تعلق عمليّة البناء الكلي أو الجزئي لمؤسسة فندقية مكان مؤسسة فندقية أخرى تهدمت بفعل زلزال أو خطر جيولوجي آخر أو تهيئتها، بوجوب التأكد من قبل المصالح المختصة عن طريق الإجراءات المحددة بموجب التنظيم المعمول به، من أنّ الأسباب التي أدت بهذه المؤسسة الفندقية إلى الانهيار قد زالت تحت طائلة منع عمليّة البناء أو التهيئة.

أما الأراضي المعرضة لخطر الفيضانات، فقد نصّت بشأنها المادة 25 من ذات القانون على شرط استثنائي آخر يتوقف على توفّره منح الرّخص المتطلّبة للبناء أو التهيئة، حيث جاء فيها: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، في المناطق المصرّح بقابليتها للتعرّض للفيضان بموجب المخطّط العامّ للوقاية من الفيضانات والواقعة فوق مستوى الارتفاع المرجعي، يجب أن توضّح رخص شغل الأراضي أو التّخصيص أو البناء، تحت طائلة البطلان، مجموع الأشغال وأعمال التهيئة والقنوات وأشغال التّصحيح الموجهة للتقليل من خطر المياه على سلامة الأشخاص والممتلكات.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

ومنه فإنّ السّماح بالتّرخيص لعمليّة بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية موجودة على أرضية معرضة لخطر الفيضانات، مرتبط تحت طائلة بطلان الرّخص الممنوحة بشرط تضمين هذه الرّخص وجوبا للإجراءات التي سيقوم المستثمر باتّخاذها بشأن هذه الأرضية قبل الشّروع في عمليّة البناء أو التهيئة عليها، والتي من شأنها التقليل من احتمالية تعرّضها لخطر الفيضانات، وعليه فإنّ عدم احترام هذا الشرط يؤدي إلى حظر عمليتي البناء والتهيئة، وتوفّره يؤدي إلى انقضاء الحظر المفروض عليهما.

كما حظر المشرع الجزائري نسيبًا من خلال نصّ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-325¹ بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية معرضة بحكم موقعها للتلوث الضوضائي، حيث نصّت: "يمنع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية من شأنها بحكم موقعها أن تتعرض لأضرار خطيرة ناتجة عن لاسيما عن الضجيج، أو تخضع لشروط خاصة، كما هي محددة في أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه".

فالحظر المفروض بموجب نصّ هذه المادة على بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية يتعلّق بحماية هذه الأخيرة من خطر التلوث الضوضائي بسبب موقعها، وعليه فقد حظر المشرع الجزائري بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية المعرضة لاسيما لهذا الخطر البيئي كأصل عام، مع وضعه لاستثناء من خلال السماح بذلك مع إلزام المستثمر بالامتثال إلى لشروط بيئية خاصة من شأنها حماية المؤسسة الفندقية محلّ الاعتبار من الأضرار البيئية الناتجة عن تعرّضها لهذا الخطر أو أن تخفّف من حدّتها، وعليه فقد أحالت هذه المادة تحديد هذه الشّروط الخاصة إلى القانون 03-10².

كما حظر المشرع الجزائري بناء أو تهيئة المؤسسات الفندقية المتعارضة مع المعايير البيئية مع المعايير البيئية التي تحددها مخططات التهيئة والتّعمير بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-325³، كذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات الفندقية التي من شأن موقعها الإخلال بالمحافظة أو بتثمين موقع أو أثر تاريخي طبقا للمادة 19 من ذات المرسوم التنفيذي.

كما طبق المشرع الجزائري الحظر النسبي أيضا على بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية التي لا تستجيب معايير بنائها للإجراءات المنصوص عليها قانونا لمكافحة الحرائق، وذلك من خلال نصّ المادة 20 من ذات المرسوم التنفيذي، وفي جميع هذه الحالات منح المشرع الجزائري إمكانية

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

² قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

استثنائية لبناء أو تهيئة هذه المؤسسات الفندقية مع إخضاعها لشروط خاصة تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية الحمائية للبيئة.

كما نصت المادة 45 من القانون 90-29 المعدل والمتمم¹ على حالة حظر نسبي أخرى، حيث جاء فيها: "...يمنع كل بناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ، وتقاس هذه المسافة أفقياً من نقطة أعلى المياه.

غير أنه يمكن الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه. يحدد التنظيم كليات تطبيق هذه المادة."

حيث وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة بالنسبة لجميع أنواع البناءات، مفادها حظر كل عملية بناء ضمن الأراضي الواقعة على مسافة 100 متر من الشواطئ حماية للساحل من الاتصال المباشر مع البناءات، غير أنه وضع حالة استثنائية يسقط فيها هذا الحظر، وهي الحالة المتعلقة بالترخيص للبناءات التي تتطلب جواراً مباشراً مع مياه البحر على غرار المؤسسات الفندقية، مع الإحالة إلى التنظيم لتحديد هذه المؤسسات والشروط المتطلبة للترخيص ببنائها.

ثالثاً: تطبيق نظام الإلزام على الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية.

أخضع المشرع الجزائري الاستثمار في العقار السياحي المعد للبناء، وبالتحديد عمليتي بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية إلى نظام الإلزام القائم على إجبار المستثمر على اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية أو التدخلية حماية للبيئة عن طريق النصوص التنظيمية، وبالتحديد المرسوم التنفيذي 06-2325²، والذي تضمنت العديد من موادها وجوب اتخاذ المستثمر السياحي لإجراءات حمائية للبيئة أو أحد عناصرها أو للصحة العمومية كهدف من أهداف السياسة البيئية، ومن بينها نص المادة 22 المتعلقة بالوقاية من خطر الزلازل حيث جاء فيها: "يجب احترام القواعد المضادة للزلازل عند

¹ قانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

بناء كل مؤسسة فندقية كما هي محددة في التنظيم المعمول به في المناطق الضعيفة والمتوسطة والقوية الاهتزاز.

حيث ألزم المشرع الجزائري تطبيقا لنظام الإلزام، المستثمر السياحي الراغب في بناء مؤسسة فندقية جديدة تقع ضمن منطقة نشاط زلزالي، بضرورة اتخاذ الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به للتقليل من احتمالية وقوع الأضرار الناتجة عن هذا الخطر البيئي، وهو إلزام وقائي.

كما نصت المادة 25 من ذات المرسوم التنفيذي على أنه: "يجب أن يكون العزل الحراري الموجه للمؤسسات الفندقية من شأنه أن يخفض التبادلات الحرارية بين خارج وداخل المؤسسة.

ويجب اتخاذ احتياطات تقنية لضمان هذا العزل."

حيث تضمنت هذه المادة إلزاما من قبل المشرع الجزائر للمستثمر الراغب في القيام ببناء مؤسسة فندقية جديدة أو تهيئة أخرى موجودة من قبل، أن يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تعزل الحرارة داخل المؤسسة الفندقية منعا أو تقيلا للتبادل الحراري بينها وبين الوسط الخارجي الذي تقع فيه، باعتبار أن المؤسسات الفندقية تقع غالبا ضمن مناطق توسع سياحي أو مواقع سياحية كأن تكون ضمن أحد الشواطئ أو بجوار منطقة محمية، لذلك وجب عزل حرارتها الداخلية كي لا تؤثر على هذه الأوساط البيئية ذات الأهمية القصوى، فهذا الإلزام ينطوي على جانبين أحدهما وقائي إذا تعلق الأمر ببناء مؤسسة فندقية جديد، وتدخلي إذا تعلق الأمر بتهيئة أخرى موجودة من قبل.

كما استوجبت المادة 27 من ذات المرسوم التنفيذي¹ الوقاية من التلوث السمعي، حيث نصت: "يجب ضمان الراحة الصوتية في المؤسسات الفندقية عن طريق عزل كاف.

وبهذا الصدد، يحدد الحد الأدنى للراحة الصوتية في مؤسسة فندقية بقرار من وزير السياحة...". تجسد هذه المادة أيضا نظام الإلزام، فمن خلالها استوجب المشرع الجزائري على المستثمر السياحي عند بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية اتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان الراحة الصوتية

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

للزبائن داخل المؤسسة الفندقية وفقا للمعايير التي يحددها وزير السياحة بالنسبة لكل مؤسسة فندقية على حدا بموجب قرار صادر عنه.

كما ألزمت المادة 44 من المرسوم التنفيذي 06-325¹ المستثمر عند بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية أن يراعي الجانب الجمالي الخارجي للمؤسسة بحيث يتطابق ويندمج مع البيئة التي توجد فيها، ذلك ما من شأنه أن يحافظ على الخصوصية الطبيعية للمكان من حيث جاذبيته السياحية.

كما نصت المادة 45 من ذات المرسوم التنفيذي على حالة أخرى من حالات الإلزام الوقائي، تتعلق هذه الحالة بالوقاية من الأخطار على غرار الحرائق، حيث جاء فيها: "يجب أن تكون المؤسسات سهلة الدخول من الخارج للوصول إلى مصالح الإنقاذ ومكافحة الحرائق..."

رابعا: تطبيق نظام الدراسات التقنية على الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية.

زيادة على أنظمة الضبط الإداري البيئي التي سبق التطرق إليها والمطبقة على الاستثمار في المؤسسات الفندقية، أخضع المشرع الجزائري هذا النمط الاستثماري السياحي إلى نظام آخر من أنظمة الضبط الإداري البيئي، وهو نظام الدراسات التقنية، فتطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون 03-10² سألغة الذكر والتي أكدت على خضوع جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن أن يكون لها تأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورية أو لاحقة على البيئة، إلى كل من دراسة التأثير أو موجز التأثير حسب درجة هذا التأثير، والتي أحالت تحديد الأنشطة الخاضعة لكل دراسة منهما

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

² قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك إلى التنظيم، فصدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 07-145¹ المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين 18-255² و19-241³. حيث نصت المادة 2 منه على تحديد الهدف من هاتين الدراستين ف جاء فيها: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."

فحسب نص هذه المادة فإن الهدف من إقرار خضوع المشاريع الاقتصادية إلى هاتين الدراستين التقنيتين، يتمثل في التحقق من أن المشروع المزمع تنفيذه يتلاءم من حيث طبيعته مع البيئة التي سينفذ فيها، فمن غير المعقول مثلا إقامة مشروع لصناعة مواد كيميائية مثلا داخل منطقة سياحية، كما تستهدفان أيضا تحديد الآثار التي ستلحق بصفة محتملة أو مؤكدة بالبيئة جراء هذا المشروع سواء المباشرة أو غير المباشرة منها وتقييم الأضرار الناجمة عنها، وكذا مدى إمكانية التزام المستثمر صاحب المشروع المراد تنفيذه بالتعليمات والتدابير الوقائية والتدخلية على حد سواء حماية للبيئة.

أما المادة 3 من ذات المرسوم التنفيذي فقد أحالت تحديد المشاريع الاستثمارية الخاضعة لكل من دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة إلى القائمتين المنصوص عليهما في الملحقين بهذا المرسوم التنفيذي، وبالرجوع إلى هذين الملحقين يتبين خضوع الاستثمار في العقار السياحي المعدل للبناء إلى كلا الدراستين كما يلي:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007.

² مرسوم تنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2018.

³ مرسوم تنفيذي رقم 19-241، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2008.

1- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة:

أخضع المشرع الجزائري بموجب الملحق الأول المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 07-145¹ الذي يتضمن قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 19-241² كل مشروع استثماري سياحي يتعلق ببناء أو تهيئة داخل منطقة توسع سياحي أو موقع سياحي أو خارجهما، متى كانت مساحة المشروع المزمع القيام به تساوي أو تفوق 10 هكتارات إلى دراسة التأثير على البيئة، حيث لم يحدد المشرع الجزائري نوع هذا الاستثمار السياحي مما يدفع إلى القول بخضوع جميع عمليات البناء والتهيئة السياحية بما في ذلك بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية التي تتربح على مساحة تساوي أو تفوق 10 هكتارات إلى دراسة التأثير على البيئة، فيتضح بذلك من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يميز بين المشاريع الموجودة داخل منطقة توسع سياحي أو موقع سياحي أو التي تقع خارجهما. واعتمد في إخضاع مشاريع البناء والتهيئة السياحية لهذا النظام على معيار واحد فقط هو معيار مساحة المشروع، وبغض النظر عن الطاقة الاستيعابية للمؤسسة الفندقية ما إذا كانت تفوق أو تقل عن معيار 300 سرير المنصوص عليه في الملحق الثاني بذات المرسوم التنفيذي.

2- المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة:

بالرجوع إلى الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 07-145³ الذي يحدد قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة، والمعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 19-241⁴، فقد أخضع المشرع الجزائري المشاريع الاستثمارية السياحية المتعلقة بالبناء أو التهيئة السياحية الموجودة داخل منطقة توسع سياحي أو موقع سياحي أو خارجهما، متى كانت مساحة المشروع المزمع القيام به تقل عن 10 هكتارات إلى موجز التأثير على البيئة، بما في ذلك المؤسسات الفندقية، كما أخضع المشرع

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 19-241، المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المصدر السابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 19-241، المصدر السابق.

الجزائريّ إلى هذا النوع من الدراسات التّقيّة كلّ مشروع يتعلّق ببناء أو تهيئة قرى للعطل متى كانت مساحتها تفوق 2 هكتار مهما كانت طاقتها الاستيعابية على أن تقلّ مساحتها عن 10 هكتار، وكذا مشاريع بناء المؤسسات الفندقية التي تفوق طاقتها الاستيعابية 300 سرير، كذلك الأمر بالنسبة إلى مشاريع تهيئة المساحات للتّخيم والتي تستوعب أكثر من 200 موقع للتّخيم. فمن خلال ما سبق يتّضح أنّ المشرّع الجزائريّ وعند فرضه لكلّ من دراسة وموجز التأثير على البيئة على مشاريع بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية لم يميّز في ذلك بين نوع المؤسسة الفندقية ولا بين الأرض التي تقع عليها داخل أو خارج مناطق التّوسّع والمواقع السياحية، وإنّما اعتمد في التّمييز بين إخضاعها لإحدى هاتين الدراستين التّقيّتين على معيار المساحة التي تتربّع عليها المؤسسة الفندقية المراد بناؤها أو تهيئتها ويضاف إليه في بعض الحالات معيار الطّاقة الاستيعابية للمؤسسة الفندقية.

على أن تتولّى إعداد دراسة التأثير أو موجز التأثير حسب الحالة، مكاتب الدراسات المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة طبقاً لنصّ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 145-07¹ على نفقة صاحب المشروع، ليتمّ تقديمها من قبل هذا الأخير للمصادقة عليها لدى الوالي المختصّ إقليمياً طبقاً للمادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي والمعدّلة بموجب المرسوم التنفيذي 255-18²، على أن يكلف الوالي المصالح البيئية المختصة بفحص دراسة أو موجز التأثير طبقاً للمادة 8 من ذات المرسوم التنفيذي، على أن يعلن الوالي طبقاً للمادة 9 منه عن فتح تحقيق عموميّ يستهدف من خلاله دعوة كلّ شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيه بخصوص المشروع الذي أنجزت بشأنه دراسة أو موجز التأثير المقبولة بموجب الإجراء السابق ومدى تأثيره على البيئة، وذلك تكريساً لمبدأ الإعلام والمشاركة الذي يمثّل أحد المبادئ الوقائية التي تقوم عليها السياسة البيئية الجزائرية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 145-07، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 255-18، المصدر السابق.

على أن يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير والوالي المختص إقليمياً على موجز التأثير، وفي كلتا الحالتين يتولى هذا الأخير تبليغ قرار الموافقة أو الرفض المبرر إلى صاحب المشروع، وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07-145¹ مع منح حق الطعن لصاحب المشروع أمام الوزير المكلف بالبيئة في حالة الرفض طبقاً للمادة 19 من ذات المرسوم التنفيذي، وأمام القضاء الإداري المختص طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري².

الفرع الثاني: أثر الضبط الإداري البيئي على الاستثمار السياحي في الشواطئ والمياه الحموية في الجزائر.

بعد استظهار أثر الضبط الإداري البيئي باعتباره أداة من أدوات السياسة البيئية على الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية، عبر دراسة مدى تطبيق كل نظام من أنظمة الضبط الإداري البيئي على هذا النوع من الاستثمارات، أتى الدور على بيان مدى تأثر نمط استثماري سياحي آخر بهذه الأنظمة وهو الاستثمار السياحي في الشواطئ والمياه الحموية، وهو ما تمت دراسته على النحو التالي:

أولاً: تطبيق نظام التراخيص المسبقة على الاستثمار السياحي في الشواطئ والمياه الحموية.

حيث تم بيان مدى انطباق نظام التراخيص المسبقة على كل نوع من هذين الاستثمارين السياحيين على النحو التالي:

1- تطبيق نظام التراخيص المسبقة على الاستثمار السياحي في الشواطئ:

بالرجوع إلى نص المادة 35 من المرسوم التنفيذي 04-274³ سالف الذكر والتي نصت: "لا يمكن صاحب الامتياز أن يشيد على الشاطئ أية بناية أو منشأة قارة ودائمة."

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المصدر السابق.

² قانون رقم 08-09، المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 04-274، المصدر السابق.

يتبين أن المشرع الجزائري قد منع بصفة مطلقة عملية البناء على الشواطئ من قبل المستثمر الحاصل على حق الامتياز بالاستغلال السياحي للشواطئ، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال إخضاع الاستغلال السياحي للشواطئ إلى نظام التراخيص المسبقة المتعلقة بالبناء والهدم والتجربة.

وأكدت على ذلك المادة 13 من الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير السياحة سنة 2006¹ والتي نصت: "يتعين على صاحب الامتياز بعد انتهاء كل موسم اصطياف، تفكيك مجموع المنشآت وإعادة الأماكن لحالتها الأولى."

فالمشرع الجزائري استعمل من خلال نص هذه المادة مصطلح تفكيك ولم يستعمل مصطلح هدم باعتبار أن المنشآت التي يقيمها المستثمر صاحب الامتياز بالاستغلال السياحي للشواطئ لا يمكن أن تكون منشآت وإنما منشآت مؤقتة سهلة التفكيك بعد انتهاء الفترة القانونية لكل موسم اصطياف. وعليه ومن خلال ما سبق يستنتج أن الاستثمار السياحي في الشواطئ لا يخضع لنظام التراخيص السابقة. بوصفه أحد أنظمة الضبط الإداري البيئي.

2- تطبيق نظام التراخيص المسبقة على الاستثمار السياحي في المياه الحموية:

طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07-69² يخضع المستثمر الراغب في الحصول على حق الامتياز استغلال المياه الحموية إلى وجوب الحصول على رخصة مسبقة حيث جاء فيها: "يمكن أن يطلب تحديد المياه الحموية:

- كل حائز لرخصة أشغال البحث عن الماء وجذبه، المتحصّل عليها طبقا لأحكام المعمول بها في هذا المجال، والراغب في استغلال المنبع لأغراض علاجية..."

وعليه فقد أخضع المشرع الجزائري استغلال منابع المياه المعدنية لأغراض علاجية من قبل أحد المستثمرين، إلى وجوب الحصول على رخصة مسبقة تسبق تقديمه لطلب الحصول على حق

¹ قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 18 مايو سنة 2006، يحدد نماذج الاتفاقيات ودفتر الشروط المتعلقة بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر سنة 2006.

² مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الامتياز بذلك، حيث تمنح هذه الرخصة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 08-148¹ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-260²، حيث نصت المادة 2 منه أنه: "يوجّه طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية..."

وعليه فإنّ المستثمر الراغب في الحصول على هذه الرخصة قصد تمكينه لاحقاً من حق امتياز استغلال المياه الحموية، يتعيّن عليه تقديم طلب إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، وهي المديرية الولائية للموارد المائية الموجودة على مستوى كلّ ولاية.

أمّا المادة 3 منه فنصت على إجراء آخر يسبق منح هذه الرخصة، ف جاء فيها: "يخضع طلب الحصول على رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية وتتمثل فيما يأتي:

- التأكّد من وفرة المورد المائي أخذا بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقاً وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية.

- القيام بزيارة للموقع لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمّم وتلك المتعلقة باستعمال المورد المائي.

- التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية، وهي:

- الوكالة الوطنية للموارد المائية.

- الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.

- مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة.

حيث أقرّ المشرّع الجزائري إجراء قانونياً سابقاً يتوقّف على نتائجه منح هذه الرخصة المسبقة، وهو الإجراء الذي اصطلح عليه بالتعليمة التقنية، هذه الأخيرة تتضمن دورها مجموعة من الإجراءات

¹ مرسوم تنفيذي رقم 08-148، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 21-260، مؤرخ في 13 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 الذي يحدّد كميّات منح رخصة استعمال الموارد المائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 20 يونيو سنة 2021.

ذات الطابع الوقائي للبيئة عموماً وللمورد المائي الذي يتمثل في هذه الحالة في المياه الحموية والذي يمثل أحد الموارد الطبيعية المحمية قانوناً - كما سبق التطرق إليه عند بيان أثر مبادئ السياسة البيئية على الاستثمار السياحي في المياه الحموية-، وعليه فإن مديريّة الموارد المائية المختصة إقليمياً يتعيّن عليها التأكّد من وفرة المياه الحموية محلّ الرخصة منعا لهذا المورد الطبيعيّ من التدهور تطبيقاً للمبدأ الوقائي للسياسة البيئية الجزائرية وهو مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعيّة، مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك الاستعمالات السابقة لهذه المياه الحموية في إطار رخص الاستعمال الممنوحة عليه من قبل، وكذا أعمال التهيئة التي طرأت عليه من قبل المصالح العمومية وتلك المخطّط للقيام بها عليه مستقبلاً.

كما يتعيّن على مديريّة الموارد المائية المختصة إقليمياً أن تقوم بزيارة ميدانية لمراقبة الأشغال المزمع القيام بها لاستغلال هذا المورد المائي، كما تقوم في ظلّ هذا الإجراء أيضاً باستشارة مجموعة من الهيئات العمومية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالموارد المائية والبيئة، وهي كلّ من الوكالة الوطنية للموارد المائية، الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة.

وبناء على النتائج المتوصّل إليها من قبل المديريّة الولائية للموارد المائية بموجب إجراء التعلّمة التقنيّة والتي تنبني على ما تمّ التوصل إليه بموجب الإجراءات التي تنطوي عليها هذه التعلّمة التقنيّة، فقد نصّت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-148¹، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي 21-260²، فإنّ رخصة استعمال المياه الحموية السابقة عن منح حقّ الامتياز باستغلال هذه المياه ضمن أحد الاستثمارات السياحية تمنح بقرار من الوالي المختصّ إقليمياً، مع إمكانية رفض منح الرخصة والذي يجب أن يكون مبرراً مع منح إمكانية الطعن من قبل طالب الرخصة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغه بالقرار أمام مديريّة الموارد المائية المختصة إقليمياً، وتجدر

¹ مرسوم تنفيذي رقم 08-148، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 21-260، المصدر السابق.

الإشارة أنّ هذه المادة حدّدت مدّة شهر كأقصى أجل للبتّ في طلب الحصول على هذه الرّخصة.

كما تخضع لوجوب الحصول على رخصة البناء أو التّجزيّة أو الهدم وفقا للشّروط والإجراءات التي سبق التّطرّق إليها كلّ عمليّة بناء أو تهيئة لمنشأة قارة تتعلّق باستغلال المياه الحمويّة بموجب حقّ امتياز استغلال المياه الحمويّة، والمنصوص عليها بموجب القانون 90-129 سالف الذّكر.

ثانياً: تطبيق نظام الحظر على الاستثمار السّيّاحي في الشّواطئ والمياه الحمويّة.

حيث تمّ بيان مدى انطباق نظام الحظر على كلّ نوع من هذين الاستثمارين السّيّاحيين على النحو التّالي:

1- تطبيق نظام الحظر على الاستثمار السّيّاحي في الشّواطئ:

حماية للشّواطئ من المخاطر البيئيّة التي قد يلحقها بها الاستثمار السّيّاحي، حظر المشرّع الجزائريّ بصفة مطلقة أو نسبيّة لمجموعة من الأنشطة المتعلّقة بالاستثمار في الشّواطئ بموجب حقّ امتياز استغلالها الذي تمّ التّطرّق إليه سابقاً، حيث منع المشرّع الجزائريّ منعا مطلقا جميع عمليّات البناء لمنشآت قارة على الشّواطئ من قبل صاحب الامتياز، وهو الحظر المنصوص عليه بموجب نصّ المادة 35 من المرسوم التّنفيذي 04-274 سالف الذّكر والتي نصّت: "لا يمكن صاحب الامتياز أن يشيّد على الشّاطئ أيّة بناية أو منشأة قارة ودائمة." وهو ما أكّده المادة 9 من الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك بين وزير الماليّة ووزير السّيّاحة سنة 2006³ تحت طائلة إلغاء الامتياز.

كما حظر المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ المادة 12 من ذات القرار الوزاري استخراج الرّمّل والحصى أو الحجارة أو مياه البحر من قبل المستثمر المستغلّ للشّاطئ حضرا مطلقا.

¹ قانون رقم 90-29 المعدّل والمتمم، المصدر السّابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 04-274، المصدر السّابق.

³ قرار وزاري مشترك، مؤرّخ في 18 مايو سنة 2006، المصدر السّابق.

كما نصّت المادة 9 من القانون 03-02¹ على حالة أخرى من حالات الحظر المطلق حماية للبيئة، حيث جاء فيها أنه: "يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هشّ."

حيث منع المشرّع الجزائري الاستثمار في الشواطئ عن طريق استغلالها بموجب حقّ الامتياز، متى تبين للجهات المعنية أنّ هذا الاستغلال السياحي للشاطئ قد يؤدي بصفة مؤكّدة أو محتملة إلى تعريض منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هشّ إلى أخطار بيئية قد تتسبب في إتلافها، وذلك متى كان هذا الشاطئ جزء من منطقة توسّع سياحي تتضمن منطقة محمية قريبة أو متصلة بالشاطئ المراد استغلاله وبالتالي فإنّ عملية التهيئة أو الاستغلال السياحيين لهذا الشاطئ قد يترتب عنها الإضرار أو إتلافها، كذلك الأمر بالنسبة للمواقع الإيكولوجية الهشة والتي قد تكون جزء من الشاطئ أو ترتبط به، كما هو الحال بالنسبة للمواقع الإيكولوجية الموجودة في المياه القريبة من الشاطئ، لذلك منع المشرّع الجزائري الاستثمار السياحي في هذه الشواطئ حماية للبيئة.

كما استخدم المشرّع الجزائري أسلوب المنع الوقائي للبيئة من خلال نصّ المادة 10 من ذات القانون² حيث جاء فيها: "يمنع على كلّ مستغلّ للشواطئ القيام بكلّ عمل يمسّ بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعيّة."

كما منع المشرّع الجزائري بموجب نصّ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 04-111³ الاستغلال السياحي للشاطئ عن طريق فتحه للسباحة أمام المصطافين، متى تبين للسلطات المعنية أنّ هذا الشاطئ يعاني من تلوث خطير قد يؤدي إلى الإضرار بصحة المصطافين، سواء قبل فتح الشاطئ للسباحة أو بعد ذلك.

¹ قانون رقم 03-02، المصدر السابق.

² قانون رقم 03-02، المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 04-111، المصدر السابق.

2- تطبيق نظام الحظر على الاستثمار السياحي في المياه الحموية:

طبق المشرع الجزائري على الاستثمار السياحي في المياه الحموية نظام الحظر الوقائي كآلية لحماية البيئة والمياه الحموية بوصفها أحد مواردها الطبيعية وكذا حفاظا على صحة مستعملي هذه المياه، فبالرجوع إلى نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-69¹ فقد ورد المشرع الجزائري إحدى حالات هذا الحظر، حيث جاء فيها أنه: "لا يمكن أن تستعمل لأغراض علاجية وللعلاج الاستشفائي المناسب إلا المياه التي لم يلحقها أي تعكر والخالية من جميع التلوثات والعدوى الجرثومية.

يتم اكتشاف أو التلوثات أو هذه العدوى من خلال مراقبة منتظمة ومتواصلة للمياه الحموية." فقصد الوقاية من الأمراض منع المشرع الجزائري استغلال المياه الحموية التي أثبتت عمليات الرقابة المفروضة عليها أنها مياه معكرة أو تحتوي على عناصر ملوثة مهما كانت طبيعتها أو أنها تحتوي على جراثيم معدية، وهو منع مطلق فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستثمار في منبع من منابع المياه الحموية ثبت تعكر أو تلوث مياهه.

كما نصت المادة 17 من ذات المرسوم التنفيذي على حالة أخرى من حالات الحظر حماية للبيئة والمياه الحموية، حيث نصت أنه: "... تمنع إقامة كل النشاطات التجارية أو الصناعية أو الحرفية داخل النطاقات."

فالنطاقات المنصوص عليها بموجب المادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي²، والتي اتخذت بالأساس بغرض حماية المياه الحموية من الأخطار البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

² المصدر نفسه، المادة 16: "ينشأ حول المنابع الحموية المصرح بمنفعتها الوطنية:

- نطاق صحي للحماية والذي يمنع أو ينظم بداخله كل نشاط من شأنه أن يلحق ضررا بالمحافظة النوعية للمياه.

- نطاق للحماية المقربة والذي تمنع بداخله كل النشاطات التي يمكن أن تكون موضوع منع أو تنظيم.

يحدد تنفيذ هذا الحكم بقرار وزاري مشترك بين وزير الموارد المائية ووزير السياحة."

الاقتصادية وغير الاقتصادية، يمنع منعاً باتاً ومطلقاً أن يتم داخلها أي نشاط ذو طابع اقتصادي بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالاستثمار السياحي.

كما نصت المادة 30 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 07-69¹ أنه: "يخصّ استعمال المياه المعدنية الساخنة للعلاج دون غيره.

يمنع منعاً باتاً إعادة استعمال المياه أو العناصر الأخرى التي تم استعمالها في العلاج."

حيث تضمنت هذه المادة حالتين من حالات الحظر الوقائي حماية للمياه الحموية من التدهور من جهة ومحافظة على صحة مستعمليها من جهة أخرى، فبالنسبة إلى حالة الحظر المتعلقة بمنع تدهور المياه الحموية باعتبارها أحد الموارد الطبيعية الثمينة، أكد المشرع الجزائري على أن هذه المياه لا تستعمل لأيّ غرض آخر اقتصادي كان أم غير باستثناء العلاج، فالمستثمر السياحي في هذه المياه لا يمكن له استغلال حق الامتياز الممنوح له قانوناً لإخراج هذه المياه عن الغرض الأساسي الذي دفع بالمشرع الجزائري للسماح باستغلالها تجارياً وهو غرض العلاج وهو ما أكدته المادة 21 من المرسوم التنفيذي 07-69²، كما أنه يمنع على هذا المستثمر في إطار الوقاية من الأمراض المنقولة عبر المياه إعادة استعمال المياه والعناصر التي تم استخدامها في عملية العلاج مرة أخرى بأي شكل من الأشكال وفي أي نشاط آخر مهما كان نوعه، مطلق وبات على استثناء عليه.

ثالثاً: تطبيق نظام الإلزام على الاستثمار السياحي في الشواطئ والمياه الحموية.

حيث تمّ بيان مدى انطباق نظام الإلزام على كلّ نوع من هذين الاستثمارين السياحيين على النحو التالي:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

1- تطبيق نظام الإلزام على الاستثمار السياحي في الشواطئ:

تجسيدا للضبط الإداري البيئي عن طريق نظام الإلزام، فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر السياحي في الشواطئ حماية للبيئة الشاطئية من الأخطار التي قد تلحقها جراء هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية، فمن خلال القانون 03-02¹ فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات ذات البعد البيئي على الاستثمار السياحي في الشواطئ، فنصت المادة من ذات القانون أنه: "يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ...".

فالمستثمر المستغل للشاطئ عن طريق حق الامتياز، يتعين عليه أثناء تهيئة هذا الأخير للاستغلال السياحي أن لا يقوم بأي عمل قد يغير الحالة الطبيعية للشاطئ، فالتجهيزات والتحضيرات التي تسبق عملية الاستغلال يجب أن تتناسب مع الحالة الطبيعية للشاطئ محل الامتياز.

أضافت المادة 8 من القانون 03-02² أنه: "يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقيّة النشاطات السياحية في هذه الفضاءات، للقواعد الصحية وحماية المحيط".

حيث تخضع عملية الاستغلال السياحي للشواطئ في إطار الاستثمار إلى وجوب التقيد بالتعليمات والتدابير المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على الصحة العمومية للمصطافين، والمنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.

كما نصت المادة 31 من ذات القانون أنه يتعين على المستثمر المستغل المحافظة على نظافة الشاطئ المستغل حماية له من مختلف أشكال التلوث البيئي، كما استوجبت أيضا أن يقوم بنزع النفايات الناتجة عن استغلاله السياحي للشاطئ وكذا مختلف الأشياء المضرّة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين المنتفعين به.

¹ قانون رقم 03-02، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

كما ألزم المشرع الجزائري المستثمر المستغل بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 04-111¹ أن يقوم أثناء عملية تهيئة الشاطئ للاستغلال السياحي، بوضع نقاط كافية لجمع النفايات على اختلاف أنواعها وكذا مختلف التجهيزات الصحية.

في حين ألزمته المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي بالقيام بمجموعة من التدابير الوقائية التحضيرية التي تسبق الاستغلال السياحي للشواطئ من بينها تنظيف الشاطئ وجمع النفايات والقضاء على الحشرات الناقلة للأمراض ومضاعفة أماكن جمع النفايات.

في حين نصّ الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك لسنة 2006² على مجموعة من الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق المستثمر المستغل للشاطئ، من بينها الالتزام المنصوص عليه بموجب المادة 4 منه بالمحافظة على نظافة الشاطئ ونزع النفايات المشوهة لمنظر الشاطئ والضارة بصحة المصطافين، كذلك الالتزام الذي جاءت به المادة 11 منه والذي يقتضي المحافظة على الطابع الجمالي والثروات البيئية المحيطة بالشاطئ،

وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الشاطئ ونزع النفايات.

2- تطبيق نظام الإلزام على الاستثمار السياحي في المياه الحموية:

طبق المشرع الجزائري نظام الإلزام على الاستثمار السياحي في المياه الحموية، من خلال إقراره لجملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر المستغل والمفروضة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذا النوع من الاستثمارات السياحية، حفاظا على البيئة والمياه الحموية بوصفها موردا طبيعيا محميا من التدهور³، فمن بين هذه الالتزامات الإلزام العام الذي

¹ مرسوم تنفيذي رقم 04-111، المصدر السابق.

² قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 18 مايو سنة 2006، المصدر السابق.

³ سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة في المنشآت السياحية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007، ص 194.

أقرته المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 07-69¹ ومفاده ضرورة تقيّد المستثمر المستغلّ عند إنجاز منشآت الاستغلال بقواعد الصحة العامة.

كما نصّت المادة 25 من دفتر الشروط النموذجي ذاته على مجموعة من الالتزامات الحمائية للبيئة، ف جاء فيها: "يجب أن تكون التجهيزات الصحية والتزود بالمياه العذبة والتخلص من المياه المستعملة مطابقة للقواعد والمقاييس المطبقة على مؤسسات العلاج ولا يمكن خاصة وبأي حال من الأحوال تصريف المياه المستعملة في الهواء الطلق.

يجب أن تصرف هذه المياه عبر القنوات العمومية طبقا للأنظمة العامة والمتعلقة بشروط ربط وتوزيع مصبات المياه في الشبكة العمومية للتطهير."

ترتبط هذه الالتزامات بعملية تهيئة المنشآت السياحية الموجهة لاستغلال المياه الحموية، فيخضع المستثمر المستغلّ للمياه الحموية إلى مختلف القواعد القانونية الوقائية المتعلقة بالصحة العمومية والوقاية من التلوث المائي، فيلتزم تبعا لذلك بالتخلص من المياه المستعملة في المنشأة وفقا للشروط البيئية التي تملئها هذه القواعد القانونية الوقائية، عبر ربط المنشأة بقنوات الصرف الصحي، ومنع التخلص منها في الفضاءات المفتوحة.

كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من دفتر الشروط النموذجي سالف الذكر، مستغلّ المياه الحموية عند إنجاز التجهيزات والمنشآت المستعملة في عملية الاستغلال وقبل الحصول على حق الامتياز، بالمحافظة على منابع هذه المياه من التلوث عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، كما ألزمته أيضا بجلب المياه الحموية البحرية من نقطة بحرية ومستوى بحري خاليين من التلوث على اختلاف أشكاله، مع ضرورة استعمالها في مدة أقصاها 24 ساعة من وقت أخذه لها حفاظا على صحة مستعمليه.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

وفي حالة استخراج المياه الحموية والاحتفاظ بها في خزانات قبل استعمالها من قبل المستغل، استوجبت المادة 28 من نفس دفتر الشروط النموذجي أن توفر هذه الخزانات الحماية الكافية لها من مصادر التلوث على اختلافها.

كما نصت كل من المادة 32، 33، 35 و 36 من نفس دفتر الشروط¹ على وجوب التزام المستثمر المستغل بالحفاظ على النظافة الدائمة والمستمرة لمختلف المنشآت والهياكل والمعدات المستخدمة في عملية الاستغلال، بما في ذلك المسابح والأحواض الجماعية وأن يتم تطهيرها يوميًا مع تزويدها بنظام لتجديد المياه مع أخذ عينات منها بشكل يومي قصد إخضاعها للتحاليل الجرثومية، مع منع استخدام الزبائن لأي نوع من المنظفات داخل المسابح إلا في حالة إرشاد طبي كذلك الأمر بالنسبة للتجهيزات المستعملة فرديًا والتي يجب تطهيرها بعد كل استعمال.

رابعاً: تطبيق نظام الدراسات التقنية على الاستثمار السياحي في الشواطئ والمياه الحموية.

حيث تم بيان مدى انطباق نظام الدراسات التقنية على كل نوع من هذين الاستثمارين السياحيين على النحو التالي:

1- تطبيق نظام الدراسات التقنية على الاستثمار السياحي في الشواطئ:

أخضع المشرع الجزائري تهيئة الشواطئ للاستغلال السياحي -بما أن عملية البناء فيها ممنوعة كما سبق بيانه- إلى نظام الدراسات التقنية -وهي كل من دراسة التأثير البيئي وموجز التأثير البيئي التي سبق التطرق إليهما- الذي يمثل أحد أنظمة الضبط الإداري البيئي، فمن خلال قائمة الأنشطة الخاضعة لهاتين الدراستين التقنيتين المحددتين بموجب الملحق الأول والثاني بالمرسوم التنفيذي 07-145² المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 19-241³ يتبين خضوع عملية تهيئة الشواطئ للاستغلال السياحي إلى دراسة التأثير البيئي متى كانت المساحة المراد تهيئتها تساوي أو تفوق 10 هكتارات، سواء أكانت داخل مناطق التوسع السياحي أو المواقع السياحية أو خارجها،

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 19-241، المصدر السابق.

في حين تخضع لموجز التأثير البيئي عملية تهيئة الشواطئ للاستغلال السياحي سواء أكانت داخل مناطق التوسع السياحي أو المواقع السياحية أو خارجها متى قُلت المساحة المراد تهيئتها عن 10 هكتارات.

2- تطبيق نظام الدراسات التقنية على الاستثمار السياحي في المياه الحموية:

أخضع المشرع الجزائري بموجب الملحق الأول والثاني بالمرسوم التنفيذي 07-145 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 19-241 سالف الذكر، عمليتي بناء وتهيئة المنشآت المستعملة في استغلال المياه الحموية سواء ما تعلّق بمياه المنابع الحموية أو مياه البحر إلى نظام الدراسات التقنية، فـعكس باقي أنواع الاستثمارات السياحية، لا تكون خاضعة إلى دراسة التأثير البيئي وإنما تخضع فقط لموجز التأثير.

وتجدر الإشارة أنّ إجراءات إعداد هاتين الدراستين هي نفس الإجراءات التي تمّ التطرّق إليها بالنسبة للمؤسسات الفندقية فيما سبق.

في نهاية هذا الفصل يستنتج أنّ كلّ من التّخطيط الإداريّ البيئيّ على اختلاف أنواعه ومستوياته، وكذا الضّبط الإداريّ البيئيّ على اختلاف أنظّمته، كان لهما تأثير بارز على الاستثمار السّيّاحيّ في الجزائر بمختلف أنواعه، حيث يظهر جليًا تطبيق المشرّع الجزائريّ للمبادئ التي تقوم عليها السّيّاسة البيئيّة الجزائريّ خصوصًا الوقائيّة منها، حيث اعتمد المشرّع الجزائريّ أكثر على أسلوب الوقاية عند وضعه للقواعد القانونيّة التي تحكم كلا الأدوات، وهو وما انعكس على الواقع العمليّ، فمعظم المخطّطات البيئيّة الصّادر في ظلّ السّيّاسة البيئيّة الحاليّة سواء الشّموليّة أو القطاعيّة التي تعنى بقطاع السّيّاحة، قد ركّزت على استشراف الحماية الوقائيّة للبيئة وقليلًا ما وضعت خططًا لمعالجة الأضرار البيئيّة التي سبق وقوعها، كذلك الأمر بالنّسبة للضّبط الإداريّ البيئيّ فقد جاءت أنظّمته الأربعة تطبيقًا للمبادئ الوقائيّة دون التّدخليّة، فنظام التّراخيص المسبقة مثلًا من شأنه فرض رقابة وقائيّة سابقة على كلّ نشاط يمكن أن يسبّب ضررًا للبيئة، كذلك الأمر بالنّسبة لباقي الأنظمة والتي ارتكزت على الحماية الاستباقيّة دون التّدخليّة.

أمّ عن أثر هاتين الأدوات على الاستثمار السّيّاحيّ بمختلف أنواعه، فقد جاء متباينًا فتأثير التّخطيط الإداريّ البيئيّ عليه كان أقلّ درجة مقارنة بتأثير الضّبط الإداريّ البيئيّ، والتي طبّقت أنظّمته الأربعة على الاستثمار السّيّاحيّ بشكل كامل.

خلاصة الباب:

يستنتج في نهاية هذا الباب أنّ ظهور سياسة بيئية حقيقية في الجزائر تأخر إلى سنة 2003، إلا أنّ المشرع الجزائري سرّع من وتيرة إصدار مختلف النصوص القانونية التي تحمي البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها ومواردها، والتي عبّرت بوضوح عن توجه الجزائر نحو التركيز على حماية البيئة جنبا إلى جنب مع استهدافها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة، فالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسة الجزائر في مجال حماية البيئة الوقائية منها والتدخلية كان له أثر بالغ على الاستثمار السياحي في الجزائر على اختلاف أنواعه، وهو الأثر الذي يظهر من خلال مختلف النصوص القانونية التي تحكم هذا الأخير والتي تضمنت مجموعة كبيرة من القواعد الحمائية للبيئة أكثرها الوقائية وقليل منها التدخلية، وهو ما يعكسه أيضا تطبيق هذه المبادئ على الاستثمار السياحي، من خلال مختلف الأدوات المعتمد من قبل المشرع الجزائري لتطبيق السياسة البيئية والتي تباينت تباينا واضحا في الاستعمال، فتأثير الجباية البيئية المرتبطة أساسا بتطبيق المبادئ التدخلية كان محتشما جدّا، في حين أنّ تطبيق باقي الأدوات وعلى رأسها التخطيط الإداري البيئي والضبط الإداري البيئي كان أكبر بكثير وكان له دور بارز في توجيه الاستثمار السياحي.

الباب الثاني:

التوجهات المترتبة عن تأثر

الاستثمار السياحي بالسياسة

البيئية في الجزائر.

الباب الثاني: التوجّهات المترتبة عن تأثر الاستثمار السياحي بالسياسة البيئية في الجزائر.

ترتب عن تأثر الاستثمار السياحي على اختلاف أنواعه بمختلف مبادئ السياسة البيئية، وقائية كانت أم تدخلية وخضوعه لأدوات تطبيق هذه المبادئ، تغير التوجّهات التي كان عليها هذا الاستثمار في السابق، والتي كانت سمتها الرئيسية تغليب المصلحة الاقتصادية على باقي المصالح، فكان المستثمر السياحي يمارس نشاطه الاستثماري طلبا للربح ودون مراعاة لأيّة اعتبارات أخرى بما في ذلك الاعتبارات البيئية، وهي ما تعرف بالتنمية الاقتصادية بمفهومها التقليدي، وهو ما اشترك فيه الاستثمار السياحي مع باقي الأنشطة البشرية عموما والاقتصادية خصوصا.¹

كما أنّ سياسة الدولة في ظلّ هذا التوجّه التقليدي كانت تركّز على تشجيع المستثمرين السياحيين على إقامة مشاريعهم الاستثمارية وتأسس المزايا الداعمة لهم على هذه الأسس الاقتصادية المحضّة، كما أنّ المشرّع الجزائري لم يربّب المسؤولية القانونية المدنية والجزائية على حدّ سواء، على عاتق هذا المستثمر إلاّ إذا خالف إحدى القواعد القانونية أو أحد البنود التعاقدية ذات البعد الاقتصادي أو ارتكب إحدى الجرائم الماسّة بالمصلحة الاقتصادية المرجوة من قطاع السياحة. إلاّ أنّ هذه التوجّهات التقليدية سرعان ما تمّ التخلي عنها بمجرد إثباتها فشلها، نظرا لتفاقم الوضع البيئي في الجزائر، والذي كان سببا في تبلور السياسة البيئية الجزائرية في شكلها الحديث وما ارتكزت عليه من مبادئ وما اعتمدته من أدوات لتطبيق هذه المبادئ، فتأثر الاستثمار السياحي بشكل واضح تبعا لتأثر المنظومة القانونية التي تحكمه وتنظّمه بها.

فاعتمد المشرّع الجزائري التنمية المستدامة كنمط تنمويّة وجّهت إليه جميع القطاعات الاقتصادية بما في ذلك قطاع السياحة فظهر ما يعرف بالتنمية السياحية المستدامة كتوجّه حديث تسعى الدولة إلى دفع الاستثمار السياحي نحو تحقيقه، كما توجّه المشرّع الجزائري إلى وضع قواعد

¹ Boucha Faouzia, **le management du tourisme durable en Algérie: outils innovants et perspectives**, université de biskra, Algérie, volume 12, numero 2, avril 2014, p 3.

قانونية توقع المسؤولية القانونية على عاتق المستثمر السياحي في حالة إضراره بالبيئة، وهي ما اصطلح عليها بالمسؤولية القانونية البيئية.

وعليه ومن خلال ما سبق، وقصد دراسة هذه التوجهات الحديثة للاستثمار السياحي في الجزائر كنتاج لتأثر هذا الأخير بالسياسة البيئية، فقد تمّ التطرق إلى توجيه الاستثمار السياحي في الجزائر نحو تحقيق تنمية سياحية مستدامة (الفصل الأول)، وكذا التوجه نحو توقيع المسؤولية القانونية البيئية على المستثمر السياحي في الجزائر (الفصل الثاني)، وهو ما تمّ التفصيل فيه على النحو التالي:

الفصل الأول:

توجيه الاستثمار السياحي في

الجزائر نحو تحقيق تنمية

سياحية مستدامة.

الفصل الأول: توجيه الاستثمار السياحي في الجزائر نحو تحقيق تنمية سياحية مستدامة. وضع المشرع الجزائري التنمية المستدامة كتوجه تنموي عام تنتهجه الجزائر في مختلف القطاعات، بما في ذلك قطاع السياحة، فظهر ما يصطلح عليه بالتنمية السياحية المستدامة، والتي تمثل توجيه قطاع السياحة نحو تحقيق التنمية المستدامة وذلك كنتاج لتأثر الاقتصاد عموماً بالسياسة البيئية والسياحة على وجه الخصوص،¹ فدراسة التنمية السياحية المستدامة تقتضي حتماً التعرف على التنمية المستدامة كمفهوم عام ومن ثمّ التطرق إلى التنمية السياحية المستدامة كمفهوم خاصّ يتعلّق بقطاع السياحة.

فالتنمية المستدامة تمثل أحد المفاهيم الحديثة التي عرفها العالم أواخر القرن العشرين، حيث يرجع أول ظهور لهذا المصطلح إلى سنة 1987، وذلك بموجب التقرير الموسوم بـ "مستقبلنا المشترك" والصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، حيث جمع هذا المفهوم المستحدث بين مفاهيم متضادة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية - اللتان تمثلان المفهوم التقليدي للتنمية - مع حماية البيئة والمحافظة على مواردها،² إلا أنّ البوادر الأولى والتّحضيرات الأولى لتبلور هذا المصطلح ترجع إلى سنة 1972 وهو تاريخ صدور أول تقريرين في العالم ينوّهان بخطورة الوضع البيئي جزاء النمط التقليدي للتنمية الذي كان العالم يتبناه آن ذاك، وكذا بضرورة مراجعة دول العالم لأولوياتها في المستقبل، حيث صدر التقرير الأول عن نادي روما³

¹ Arab Abdelaziz, Zidan Karima, **le tourisme et le développement durable**, journal de l'institut des sciences économiques, université d'Alger 3, Algérie, volume 20, numéro 1, 2016, p 56.

² هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، المجلد 2، العدد 6، ديسمبر 2014، ص 2018.

³ <https://ar.wikipedia.org>، بتاريخ 2023/04/28، على الساعة 17:18، "منظمة نادي روما: مركز أبحاث غير حكومي غير ربحي في زيورخ بسويسرا يضم اقتصاديين وعلماء وسياسيين من دول مختلفة لديهم اهتمامات مشتركة حول التحديات العالمية مثل الزيادة السكانية و الاحتباس الحراري.

تأسس نادي روما في أبريل 1968 عن طريق رجل الاقتصاد الايطالي أورليو بيشي، والعالم الإسكتلندي ألكسندر كنج والملياردير الأمريكي ديفد روكفيلر في مركز بحث Accademia dei Lincei في روما.

المعنون بـ "حدود النمو" والذي استشرّف من خلاله مستقبل العالم على المدى القريب والمتوسّط والبعيد، خصوصا ما تعلّق منه بالوضع البيئيّ في حالة استمرار التنمية وفقا لمفهومها التقليدي، ودعا تأسيسا على ذلك كافة دول العالم عموما والدول الكبرى على وجه الخصوص إلى البحث بصفة جدية عن أسلوب تنموي يضمن الجمع بين تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وبين حماية البيئة من التلوث والاستنزاف غير العقلاني للموارد الطبيعية والتي سيؤدي إلى اندثارها كليًا بعد مئة سنة حسب ذات التقرير، أمّ التقرير الثاني المعنون بـ "مخطّط للبقاء" الذي أصدرته المجلة البريطانية **The Ecologist**، والذي تطرقت من خلاله إلى العلاقة التفاعلية التي تربط بين البيئة بمختلف مواردها وبين الاحتياجات البشرية وبين النمط التنموي المعتمد، مع الأخذ بعين الاعتبار حقّ الدول النامية في استغلال هذه الموارد، مقدّما تصوّرا عن الحلول المقترحة لتحقيق ذلك وهو ضرورة خفض الدول الكبرى لاستهلاكها لهذه الموارد على نحو يضمن التوزيع العادل لها عبر العالم وينهي احتكار الدول الكبرى لها.¹

حيث تمّ التطرّق إلى التنمية المستدامة من خلال البحث الأول المعنون بمفهوم التنمية المستدامة، في حين خصّص البحث الثاني لدراسة مفهوم التنمية السياحية المستدامة كتوجه حديث للاستثمار السياحيّ في الجزائر وكتطبيق لمقتضيات التنمية المستدامة ضمن قطاع السياحة في الجزائر، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

بدأ اهتمامه بالشأن العالمي في 1972 بتقرير حدود للنمو LTG الذي بيعت منه 30 مليون نسخة و قد ترجم ل 30 لغة مما جعله أكثر كتب الاقتصاد البيئي مبيعا في التاريخ و يحذر من عدم استمرار التنمية الاقتصادية بسبب نفاذ الموارد كنتيجة للزيادة السكانية المتسارعة و قد أكدت أزمة النفط عام 1973 علي مخاوف نادي رومافي 1 يوليو 2008 اتخذت من فنترتور في زيورخ بسويسرا مقرا لها."

¹ حمّود صبرينة، المرجع السابق، ص 149.

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

ترتّب عن الظهور الدولي للتنمية المستدامة كنمط تنموي حديث بديل عن التنمية بمفهومها التقليدي، إلى تبلور قواعدها على مستوى دولي لتقوم بعد ذلك التشريعات الداخلية بإدراجها ضمن منظومتها الداخلية شأنها في ذلك شأن مبادئ السياسة البيئية، وقد أدرج المشرع الجزائري التنمية المستدامة لأول مرة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية بموجب القانون 03-10¹، لتمتدّ بعد ذلك إلى باقي النصوص التشريعية والتنظيمية، وعليه فإنّ دراسة هذا النمط التنموي تقتضي التّطرق إلى كلّ من تعريفها (المطلب الأول)، مبادئها وأهدافها (المطلب الثاني)، أبعادها ومؤشّراتها (المطلب الثالث)، وذلك على النحو التالي:

¹ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة.

كانت التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية سبّاقة إلى تعريف التنمية المستدامة، كما دأبت النصوص القانونية على وضع تعاريف لهذه الأخيرة على نحو يزيل عنها كلّ لبس أو غموض قد يكتنفها، سواء المتضمنة ضمن الاتفاقيات الدولية أو ضمن التشريعات الداخلية، كما كانت التنمية المستدامة محلّ للعديد من الدراسات الفقهيّة والتي حاول أصحابها تفسير هذا الاصطلاح القانوني الحديث كلّ حسب منظوره الخاصّ له، وهو ما تمخّض عنه ظهور العديد من التعاريف للتنمية المستدامة تتراوح بين تعاريف تقارير المنظمات الدولية (الفرع الأول) وتعاريف قانونية (الفرع الثاني) وأخرى فقهيّة (الفرع الثالث)، وهو ما تمّت دراسته وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة ضمن تقارير المنظمات الدولية.

عرّف التقرير الموسوم بـ "مستقبلنا المشترك" والصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة سنة 1987 التنمية المستدامة بأنها: "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، وهي تحتوي على مفهومين أساسيين:

- مفهوم (الحاجات) وخصوصاً الحاجات الأساسية لفقراء العالم، والتي ينبغي أن تعطى الأولوية المطلقة.

- فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل.¹

يظهر من خلال ما سبق أن تقرير مستقبلنا المشترك والذي كان السباق لإيراد اصطلاح التنمية المستدامة، قد عرّف هذه الأخيرة انطلاقاً من فكرة الاحتياجات أين ميّز بين الاحتياجات الحالية

¹ اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمّد كامل عارف، دون طبعة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989، ص 69.

لسكان العالم وبين تلك المستقبلية لهم، حيث اعتبر التنمية المستدامة النمط التنموي الذي يتم من خلاله التوفيق بين تلبية الحاجات الحالية وضمان إمكانية تلبية الحاجات المستقبلية، كما اعتبر ذات التقرير أنّ مفهوم التنمية المستدامة يركز أساساً على مفهومين يندرجان ضمنه، وهما: مفهوم مصطلح الحاجات وركز في ذلك على الحاجات الأساسية لسكان العالم الفقراء معتبراً إيّاها ذات أولوية من حيث التوفير استناداً إلى هذا النمط التنموي، ومفهوم يتعلّق بمدى قدرة البيئة على الاستجابة لتلبية هذه الاحتياجات الحالية منها والمستقبلية، وذلك من خلال تقييد هذه الاحتياجات بقيود تفرضها التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي لسكان العالم، فلا تترك هذه الحاجات المراد تلبيتها على إطلاقها وإنما تقيّد حفاظاً على البيئة.

فمنذ الظهور الأول لاصطلاح التنمية المستدامة من خلال تقرير مستقبلنا المشترك سالف الذكر والذي وضع الإطار العامّ لتعريف التنمية المستدامة فقد ظهرت العديد من التعاريف التي تضمّنتها التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية من بينها:

فقد عرّفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو) التنمية المستدامة بأنها: "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقني والمؤسّساتي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إنّ تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضرّ بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".¹

يظهر من خلال هذا التعريف أنّ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد حذت حذو تقرير مستقبلنا المشترك في تعريفها للتنمية المستدامة، حيث اعتبرت أنّ الهدف الأساسي منها هو

¹ كربالي بغداد، حمداني محمّد، استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظلّ التحوّلات الاقتصادية والتكنولوجية في الجزائر، مجلة علوم إنسانية، العدد 45، جانفي 2010، ص 11. ia801800.us.archive.org/29/items/economy_0001/economy0563-.pdf، بتاريخ 2021/03/15، على

ضمان تلبية وإرضاء الحاجات الحالية والمستقبلية للبشرية بشكل مستمر، واعتبرت أن تحقيق هذا الهدف يمر عبر إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة عبر العالم، وأن كل تغيير مؤسسي أو تقني يشهده العالم لابد أن يكون بكيفية تضمن الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية إرضاء الحاجيات البشرية بشكل يمتد من الحاضر إلى المستقبل.

كما أعطت هذه المنظمة مثالا عن التنمية المستدامة ضمن مجال تخصصها وهو مجال الأغذية والزراعة، باعتبارها إياها النمط التنموي المحافظ على الأرض والمياه وعدم التغيير في المصادر الوراثية النباتية والحيوانية بشكل يحمي البيئة ويضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في مجال الأغذية والزراعة.

كما عرف البنك الدولي التنمية المستدامة بأنها: "تلك التنمية المستمرة، والتي من خلالها لا يجب أن يتنعم الأفراد الحاليون بثمار التنمية الاقتصادية على حساب التدهور المفرط للبيئة والموارد الطبيعية، ودون أخذ في الاعتبار لحقوق وحاجيات الأجيال المستقبلية".¹

فمن خلال هذا التعريف يظهر بأن التنمية المستدامة حسب منظور البنك الدولي تقوم على فكرة أساسية وهي الاستمرارية، والتي ولكي تتحقق وجب عدم الإفراط في تلبية الحاجات الحالية على حساب البيئة والموارد الطبيعية، عن طريق منع استنزاف هذه الأخيرة والحفاظ على حق الأجيال المستقبلية في الحصول عليها.

الفرع الثاني: التعاريف القانونية للتنمية المستدامة.

نظرا لسبق ظهور مفهوم التنمية المستدامة على الصعيد الدولي كهدف للسياسة البيئية الدولية، ومن ثم انصهار هذا المفهوم ضمن التشريعات الداخلية، فإن دراسة مختلف التعاريف القانونية لهذا المبدأ يقتضي عرض التعاريف التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية ومن ثم دراسة التعاريف التي جاءت بها التشريعات الداخلية مع التركيز على موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة.

¹ مسعودي محمد، اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 199.

فقد عرّفت اتفاقية ريو دي جانيرو لسنة 1992 المبرمة بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المصطلح عليه بـ"قمة الأرض للتنمية المستدامة" من خلال المبدأ 3 منها بأنها: "يجب إعمال الحقّ في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة."¹

يلاحظ على نصّ هذا المبدأ أنّه وفي معرض بيانه لمفهوم التنمية المستدامة قد استخدم الصيغة الإلزامية، فقد اعتبر أنّ الحقّ في التنمية هو الهدف الرئيسيّ المراد تحقيقه من خلال نمط التنمية المستدامة على نحو إلزاميّ لا اختياريّ، على أنّ هذه التنمية يجب أن تحقّق بشكل عادل تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية للسكان وميّز في ذلك بين الحاجات التنموية والتي تمثّل الجانب الاقتصادي للتنمية المستدامة وبين الحاجات البيئية التي تمثّل الجانب البيئي لها، فيكون هذا التعريف بذلك قد ألمّ بشكل كبير بالجوانب الثلاث لاصطلاح التنمية المستدامة.

كما عرّفت التنمية المستدامة أيضا بموجب إعلان جوهانسبرغ المنبثق عن المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة سنة 2002 بأنها: "التزام شعوب العالم المجتمعين في المؤتمر بإقامة مجتمع عالمي إنساني ومنصف وعطوف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع، وبناء على ذلك تقع على عاتقهم مسؤولية جماعية بتقوية وتعزيز أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداخلة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الصعيد الوطني والمحلي والإقليمي والعالمي."²

يستشفّ من هذا التعريف أنّه ركّز بشكل واضح على المنظور الاجتماعي للتنمية المستدامة فوضع بالتالي التزاما يقع على عاتق جميع المشاركين في المؤتمر مفاده ضرورة سعيهم إلى إقامة مجتمع ذو طابع عالمي إنساني يحقّق العدل والإنصاف الاجتماعي القائم على العواطف الإنسانية، وهو الالتزام الذي يربّب ويلقي حسب هذا التعريف مسؤولية جماعية على عاتق

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المصدر السابق.

² https://www.un.org/esa/sustdev/documents/WSSD_POI_PD/English/POIChapter5.htm ، تاريخ

الاطّلاع: 2021/05/16، على الساعة: 13:19.

المشاركين في المؤتمر تقضي بتقوية وتعزيز الأركان الثلاثة للتنمية المستدامة الموجودة أصلا على أرض الواقع، وهي التنمية الاجتماعية ونظيرتها الاقتصادية والمتزامتان والمرتبطتان ارتباطا وثيقا بحماية البيئة، دون أن يقدم هذا التعريف بيان للمدلول الاصطلاحي لهذه الأركان الثلاثة.

أما من الناحية القانونية، فقد عرّف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بموجب القانون رقم 03-101 سالف الذكر في مادته 03، حيث جاء فيها: "التنمية المستدامة: نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

كما عرّفها المشرع الجزائري أيضا بموجب نصّ المادة 04 من القانون رقم 03-102، والتي نصت: "التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية".

يستخلص التعريفين السابقين للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أنّ المشرع الجزائري اعتبر التنمية المستدامة مفهوما لنمط تنمية جامع لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع مساعي المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية ومنع استنزافها، على نحو يضمن استدامتها واستمرارها تلبيةً للاحتياجات البشرية الحالية والمستقبلية، ومنه فقد توافق هذان التعريفان مع ما جاء به تقرير مستقبلنا المشترك

¹ قانون رقم 03-01، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

الفرع الثالث: التعاريف الفقهيّة للتنميّة المستدامة.

دأبت مختلف الدراسات الفقهيّة على وضع تعاريف للتنميّة المستدامة كلّ حسب مجال تخصّصه ومنظوره الخاصّ لهذا النمط التّمويليّ، هذه التعاريف جاءت لتفسّر مختلف التعاريف القانونيّة الواردة لاصطلاح التّميّة المستدامة، ومن بينها:

عرّفت التّميّة المستدامة بأنّها: "تلك العمليّة التي تقرّ بضرورة تحقيق نموّ اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة".¹

يلاحظ على هذا التعريف أنّه اعتبر أنّ التّميّة المستدامة تمثّل عمليّة تستهدف تحقيق نموّ اقتصادي، فالهدف الأساسيّ بذلك للتّميّة المستدامة هو السّعي نحو تحقيق النموّ الاقتصادي، فهيّ من هذا المنطلق عمليّة اقتصاديّة محضة، فهذا الأخير يجب أن يتمّ تحقيقه في ظلّ تحقيق التّوازن بينه وبين قدرات البيئة، فمصطلح قدرات البيئة حسب هذا التعريف يراد به مدى إمكانيّة تجاوز البيئة بمختلف عناصرها مع هذا النموّ ومن بينها العنصر المتعلّق بالموارد الطّبيعيّة، مع تسجيل إسقاط هذا التعريف لجانب مهمّ يتعلّق بالمنظور الاجتماعيّ للتّميّة المستدامة فلم يأت على بيان ما إذا كان هذا النموّ الاقتصادي المتلائم مع القدرات البيئيّة يتلاءم أيضا مع الاحتياجات البشريّة للسّكان الحاليّة والمستقبليّة وهوّ ما يعرّضه للنّقد.

كم عرّفت أيضا بأنّها: "الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئيّة بالقدر الذي يحقّق التّميّة، ويحدّ من التلوّث، ويصون الموارد الطّبيعيّة ويطوّرها، بدلا من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها".²

من خلال استقراء هذا التعريف يتبيّن أنّه وعلى غرار سابقه فهوّ تعريف ذو طابع اقتصادي، ارتكز عند بيانه لمدلول التّميّة المستدامة على اعتبار أنّ هذه الأخير تمثّل مجموعة أعمال

¹ قبوقب عيسى، كافي محمّد، السياسة البيئيّة والتّميّة المستدامة في الجزائر، مجلّة آفاق علميّة، المركز الجامعي تمنراست، العدد 13، أبريل 2017، ص 11.

² سحنون جمال الدّين، التّميّة المستدامة بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 3.

يكون الغرض منها استثمار الموارد البيئية، وبالتالي فإنّ جميع الأعمال التي تندرج ضمن نطاق التنمية المستدامة غايتها ضمان استثمار الموارد البيئية المتاحة على نحو يحقّق تنمية اقتصادية، مع تسجيل استخدامه لمصطلح التلوث والذي اعتبره هدفا متزامنا مع هدف تحقيق التنمية الاقتصادية، كما اعتبر أنّ هذه الأعمال الاستثمارية للموارد البيئية يجب أن يحافظ على الموارد الطبيعية وأن يسعى إلى تطويرها، مستبعدا بذلك كلّ أثر سلبيّ للعمليات التنموية من شأنه استنزاف هذه الموارد أو محاولة السيطرة عليها، فالملاحظ على هذا التعريف أنّه وإن لم يأت على بيان المدلول الاجتماعيّ للتنمية المستدامة بشكل مباشر، إلاّ أنّه ومن خلال تركيزه على عدم استنزاف الموارد البيئية يكون قد أشار ضمنا إلى وجوب توفير هذا النمط التنمويّ للحاجات الحالية للسكان مع المحافظة على حقّ الأجيال المستقبلية في الحصول عليها من خلال منع الاستنزاف الكليّ لها، أمّا الانتقاد الموجّه لهذا التعريف فيتعلّق باعتباره أنّ استثمار الموارد البيئية هو الهدف من التنمية المستدامة في حين أنّه يمثّل في الحقيقة الوسيلة المتخذة لتحقيق هذه التنمية.

كما عرّفت أيضا بأنّها: نوع من النموّ يتوقّع ويتصوّر تحسينات حقيقية في نوعية الحياة البشرية وفي نفس الوقت يحافظ على حيوية وتنوع الأرض. الهدف هو التنمية المستدامة. حتى يومنا هذا، تبدو هذه الفكرة خيالية ومثالية، ومع ذلك فهي قابلة للتحقيق أكثر فأكثر من أولئك الذين هم على قناعة بأن هذا هو خيارنا العقلاني الوحيد.¹

¹ université senhor, institut de la francophonie pour le développement durable, «développement durable: comprendre et analyser des enjeux et des actions du développement durable.», cours en ligne, sur le lien: <https://www.ifdd.francophonie.org/publication/developpement-durable-comprendre-et-analyser-des-enjeux-et-des-actions-du-developpement-durable>, p 14: «un type de développement qui prévoit des améliorations réelles de la qualité de la vie des hommes et en même conserve la vitalité et la diversité de la terre. le but est un développement qui soit durable. a ce jour, cette notion parait utopique, et pourtant elle est réalisable de plus en plus nombreux sont ceux qui sont convaincus que c'est notre seule option rationnelle.»

اعتبر هذا التعريف أنّ التّميّة المستدامة تمثّل نمطا تنمويا تصوّريا للتّحسينات الحقيقيّة التي يمكن إدخالها على الحياة البشريّة، هذه التّحسينات يجب أن يتمّ تجسيديا في ظلّ المحافظة على الجوانب البيئية للأرض، كما اعتبر أنّ تجسيد هذا النمط التّموّبي يبدو في ظاهره غير قابل للتّحقيق على الأقل في الوقت الحالي، إلا أنّ الأشخاص الذين هم على قناعة تامّة بأنّه الخيار التّموّبي الوحيد المتاح هم المخولون لتحقيق التّميّة المستدامة، وبالتالي فإنّ هذا التعريف يشمل الجانبين الاجتماعي -وهو الجانب الذي تمّ التركيز عليه أكثر- والجانب البيئي -بصورة أقل- دون أن يتطرّق إلى الجانب الاقتصاديّ للتّميّة المستدامة.

كما عرّفت التّميّة المستدامة أيضا بأنّها: نهج يهدف إلى التحسين المستمر لنوعية حياة المواطنين من خلال مراعاة الطبيعة غير المنفصلة للأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتّميّة المستدامة في إطار تقديري للمساواة بين الأجيال الحالية وبين الأجيال المستقبلية.¹

اعتبر هذا التعريف أنّ التّميّة المستدامة تمثّل السّبيل إلى التّحسين المستمرّ للحياة البشريّة مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقة التّفاعليّة الموجودة بين أبعادها على أن يضمن هذا النهج المساواة في ذلك بين الأجيال الحاليّة والمستقبلية، فعلى الرّغم من أنّ هذا التعريف لم يحدّد مفهوم هذه الأبعاد إلاّ أنّه أحاط بالتّميّة المستدامة من مختلف جوانبها، كما يلاحظ عليه أيضا أنّه أضاف بعدا رابعا للتّميّة المستدامة وهو البعد الثقافيّ وبالتالي فقد أخرجها من نطاق البعد البيئي واعتبره بعدا مستقلا بذاته.

¹ université senhor, institut de la francophonie pour le développement durable, IBID: «une démarche visant l'amélioration continue de la qualité de vie des citoyens par la prise en compte du caractère indissociable des dimensions environnementale, sociale, économique et culturelle du développement durable dans une perspective d'équité intra -et intergénérationnelle.»

كما عرّفت التّميّة المستدامة أيضا بأنها: "تلك التّميّة التي تتّصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتّواصل، كما أنّها تتفاعل وترتبط في الواقع مع ثلاثة أنظمة هي: النظام البيئي (الحيوي)، النظام الاقتصادي، النظام الاجتماعي".¹

فالتّميّة المستدامة من منظور هذا التعريف تمثّل تفاعلا وترابطا لثلاثة أنظمة أساسية مع بعضها البعض، وهي النظام البيئي والذي اصطلح عليه ذات التعريف بالنظام الحيوي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي، هذه العلاقة التفاعلية بين الأنظمة الثلاثة من شأنها أن تنتج نمطا تنمويا مستقرا قادرا على التّواصل والاستمرار إلى المستقبل وفقا لمرتكزات هذه الأنظمة الثلاثة، حيث يتشابه هذا التعريف إلى حدّ بعيد مع التعريف الذي أورده البنك الدولي من حيث طرحها لفكرة الاستمرارية القائمة على التّواصل والاستقرار الذي يحقّق التّوازن بين حماية البيئة بمختلف مواردها وبين تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الحالية منها والمستقبلية.

فمن خلال ما سبق إيراده من تعاريف للتّميّة المستدامة سواء ما تعلّق منها بتقارير المنظمات الدولية أو القانونية منها أو الفقهية، يتبيّن بأنّ جوهر الاختلاف بين التّميّة بمفهومها التقليدي وبين التّميّة المستدامة يكمن في إضافة هذه الأخيرة لبعدين جديدين مقارنة بنظيرتها التقليدية، فبالإضافة إلى البعدين الاقتصادي والاجتماعي للتّميّة، فإنّ التّميّة المستدامة تحمل في مفهومها بعدا بيئيا يتعلّق بضرورة الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها وعدم استنزاف مواردها غير المتجدّد بصفة كلية، وبعد زمنيّ مفاده الاستمرارية الزمنية، فالتّميّة المستدامة تراعي حقّ الأجيال المستقبلية في الحصول على منافع التّميّة بشكل متساوي مع الأجيال الحالية، وهو الهدف الذي لا يمكن الوصول إليه إلاّ عبر إعمال فكر الاستمرارية القائمة على الاستقرار والتّواصل.²

¹ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتّميّة المستدامة في ظلّ العولمة المعاصرة، الدار الجامعية للنشر والتّوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 20.

² ساجد أميد عبل الزكابي، التّميّة المستدامة في مواجهة تلوث البيئة وتغيّر المناخ، الطبعة الأولى، المركز العربي الديمقراطي، برلين ألمانيا، 2020، ص 95.

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها.

من خلال دراسة مختلف التعاريف الواردة لاصطلاح التنمية المستدامة وتأسيسا عليها، يتبين أن هذه الأخيرة تقوم بشكل أساسي على مجموعة من المبادئ تستمد من العلاقة التفاعلية التكاملية التي تربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين حماية البيئة، وذلك بالنظر لأن تحقيق الأولى مرتبط بوجود الأخيرة، وبالتالي فإن حماية البيئة بمختلف مواردها هو السبيل الأوحده لضمان استمرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما تجسد من خلال وضع مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة، والمتبلورة من خلال المؤتمرات الدولية التي تم عقدها حول هذه المسألة لعل أبرزها ما تعلق بإعلان مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 والذي وضع 27 مبدأ تقوم عليه التنمية المستدامة،¹ يمكن تقسيم هذه المبادئ إلى ثلاثة أصناف، على أن يرتبط تحقق هذه المبادئ وتجسيدها بتحقيق جملة من الأهداف، وهو ما تم التطرق إليه وفقا للتفصيل التالي:

الفرع الأول: المبادئ الاقتصادية للتنمية المستدامة.

باعتبار أن المقصد الأساسي من عملية التنمية هو تحقيق التنمية الاقتصادية، فإن أول صنف من أصناف المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة تتعلق أساسا بالبعد الاقتصادي لهذه الأخيرة، وتتمثل فيما يلي:

أولا: مبدأ سيادة الدول في استغلال مواردها.

نص المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أن: "تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية".²

¹ ساجد أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 104، 106.

² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المصدر السابق.

باستقراء هذا المبدأ يتبين بأن التنمية المستدامة تقوم على السيادة الاقتصادية للدول على الموارد التي تقع ضمن نطاق مجالها المحفوظ، فيحق لها بذلك استغلالها اقتصاديًا بحرية مطلقة دون أن لا يحق لأي جهة أخرى التدخل في ذلك أي كانت صفتها، على أن ممارسة هذه الحرية السيادية لا يجب أن يكون على نحو تعسفي يؤدي إلى الإضرار بالجوانب البيئية للدول الأخرى أو الأقاليم الواقعة خارج المجال المحفوظ للدولة.

ثانيًا: مبدأ الإنصاف في تحقيق التنمية الاقتصادية.

نصّ المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أن: "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة."

هذا المبدأ يقوم على البعد الزمني للتنمية المستدامة ويجسده، فتحقيق الاحتياجات الاقتصادية للأجيال الحالية يجب أن يتم في ظل حماية حق الأجيال المقبلة في الحصول على نفس الحق بالكم والكيف الذي تتم من خلاله تلبية الاحتياجات الحالية، ومنه ضمان الإنصاف في تحقيق التنمية الاقتصادية بين الحاضر والمستقبل.

ثالثًا: مبدأ محاربة الفقر.

نصّ المبدأ الخامس من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أن: "تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال شأفة الفقر، كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل."¹

انطلاقًا مما جاء به هذا المبدأ يتبين بأن الغاية الاقتصادية الأولى التي تستهدفها التنمية المستدامة مفادها القضاء على الفقر، فلا تتحقق التنمية المستدامة دون تحقيق هذا الغرض الذي يأتي في قمة أولويات التنمية الاقتصادية، وهو ما يجسده هذا المبدأ والذي يعتبر أن

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المصدر السابق.

تحقيق هذه الغاية يمرّ عبر التقليل من حجم التّفاوت الموجود بين مختلف شعوب العالم من حيث الرّفاهيّة الاقتصاديّة والمستوى المعيشي، وذلك من خلال استهداف تلبية معظم الاحتياجات الاقتصاديّة لجميع شعوب العالم بأفضل وجه ممكن وعلى حدّ سواء، كما نصّ هذا المبدأ على أنّ الآليّة المثلى لتجسيد هذه الغاية هيّ التّعاون الدّوليّ المبنيّ على تضافر الجهود بين جميع شعوب العالم.

رابعاً: مبدأ أولويّة الدّول النّاميّة في تحقيق التّميّة الاقتصاديّة.

نصّ المبدأ السّادس من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنّ: "تمنح أولويّة خاصّة لحالة البلدان النّاميّة واحتياجاتها الخاصّة، لاسيّما أقلّ البلدان نموّاً وأضعفها بيئياً، وينبغي للإجراءات الدّوليّة المتّخذة في ميدان البيئة والتّميّة أن تتناول أيضاً مصالح واحتياجات جميع البلدان".

فبالنّظر للنّقص الذي تعاني منه الدّول النّاميّة من النّاحية الاقتصاديّة والبيئيّة فإنّها حسب هذا المبدأ تتمتع بأولويّة في تحقيق التّميّة الاقتصاديّة مقارنة بالدّول المتقدّمة، كما أنّ درجة هذه الأولويّة تختلف بين دولة ناميّة وأخرى استناداً إلى المعيار الذي وضعه هذا المبدأ والمتعلّق بدرجة النّمّو الاقتصادي ودرجة تدهور الوضع البيئي واللّذان يجب أن يتناسبان عكسيّاً مع درجة الأولويّة الممنوحة للدّولة، غير أنّ هذا المبدأ يقضي أيضاً بأنّ منح هذه الأولويّة بموجب الإجراءات الدّوليّة لا يجب أن يمنع أو يتعارض مع تلبية جميع الاحتياجات الاقتصاديّة لجميع دولّ العالم، فالاختلاف الوحيد بين هذه الأخيرة يكون من حيث الدّرجة فقط.

خامساً: مبدأ الحدّ من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة.

نصّ المبدأ الثامن من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنّ: "من أجل تحقيق التّميّة المستدامة والارتقاء بنوعيّة الحياة لجميع الشّعوب، ينبغي أن تعمل الدّول على الحدّ من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها..."¹

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتّميّة، المصدر السّابق.

هذا المبدأ مفاده أنّ الدّول يقع على عاتقها التزام يتعلّق بضرورة سعيها نحو الحدّ من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، لتحقيق التّميّة المستدامة في شقّها الاقتصاديّ يقتضي انتقال السّلسلة الاقتصاديّة من النّمط التّقليديّ غير المستدام الذي أثبت فشله، إلى نمط حديث قائم على الاستدامة والاستمراريّة، فالتّحوّل نحو أنماط الإنتاج الأخضر والإنتاج الأنظف أصبح ضرورة حتميّة تملئها مقتضيات التّميّة المستدامة، كما أنّ المستهلك ليس بمعزل عن هذه التّغييرات، فيتعيّن عليه أن يتحوّل من أنماط الاستهلاك التّقليديّة التي تتعلّق بإشباعه لحاجاته الحاليّة دون أن يوليّ أيّ أهميّة لحاجاته المستقبلية، إلى أنماط استهلاكيّة حديثة تضمن له الاستمراريّة في الحصول على ما يحتاجه مستقبلاً.

سادساً: مبدأ تشجيع قيام نظام اقتصاديّ دوليّ داعم ومنفتح.

نصّ المبدأ الثاني عشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنّ: "ينبغي أن تتعاون الدّول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النّمّو الاقتصادي والتّميّة المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي أن لا تكون تدابير السّياسة التجاريّة الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي ولا مبرر له أو تقييداً مقنناً يفرض على التّجارة الدوليّة. وينبغي تلافى الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التّحدّيات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد...".

هذا المبدأ مفاده ضرورة تكثيف الجهود الدوليّة وتضافرها قصد بناء نظام اقتصاديّ دوليّ يشكّل كلّ طرف من أطرافه وسيلة دعم لباقي الأطراف، ومنفتح من النّاحية الاقتصاديّة لاسيّما ما تعلّق منها بالانفتاح على التّجارة الخارجيّة القائمة على الاستيراد والتّصدير، على أن لا تكون معايير حماية البيئة المتّخذة من قبل السّياسات العامّة كلّ دول مشكّلة لهذا النّظام الاقتصاديّ في مواجهة باقي الدّول معياراً تقيديّاً على نحو تعسفيّ لممارستها لحرية التّجارة الخارجيّة مع باقي الدّول الأطراف، مع التزام كلّ دولة في المقابل بتجنّب اتّخاذ إجراءات لحماية البيئة بصفة

منفردة تجاه باقي الدّول إذا كانت تتّخذ وضعيّة المستورد، والغرض من بناء هذا النّظام الاقتصاديّ هو الوصول إلى تحقيق التّميّة المستدامة عبر العالم.

كما نصّ المبدأ التّاسع من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنّ: "ينبغي أن تتعاون الدّول في تعزيز القدرة الذاتيّة على التّميّة المستدامة بتحسين التّفاهم العلميّ عن طريق تبادل المعارف العلميّة والتّكنولوجيّة، وبتعزيز تطوير التّكنولوجيّات وتكييفها ونشرها ونقلها بما في ذلك التّكنولوجيّات الجديدة والابتكاريّة".¹

فتبادل التّكنولوجيا والمعارف العلميّة يمثل أحد أهمّ مجالات التّعاون الاقتصاديّ لتحقيق التّميّة المستدامة، وعليه فإنّ هذا المبدأ يتعارض مع احتكار الدّول الكبرى للمعارف العلميّة والوسائل التّكنولوجيّة ويشجّع على تبادلها وإيصالها إلى جميع دول العالم.

الفرع الثاني: المبادئ الاجتماعيّة للتّميّة المستدامة.

تقوم التّميّة المستدامة في شقّها الاجتماعيّ على مجموعة من المبادئ الأساسيّة التي تخدم تحقيق التّوازن بين الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة لها، وتتمثّل فيما يلي:

أولاً: مبدأ التّميّة البشريّة.

نصّ المبدأ الأوّل من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنّ: "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلّقة بالتّميّة المستدامة، ويحقّ لهم أن يحيوا حياة صحيّة ومنتجة في وئام مع الطّبيعة".²

حيث وضع هذا المبدأ التّميّة البشريّة كأول اهتمام يقع على عاتق الدّول بغية تحقيق التّميّة المستدامة، على أن ترتبط تحقيق هذه التّميّة البشريّة بتكريس حقّ البشريّة في حياة صحيّة ومنتجة ومتوائمة مع الطّبيعة، حيث يرتبط هذا المبدأ بشكل وثيق مع باقي المبادئ الاقتصاديّة وكذا مع تلك المتعلّقة بحماية البيّة.

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيّة والتّميّة، المصدر السّابق.

² المصدر نفسه.

ثانياً: مبدأ المشاركة الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة.

نصّ المبدأ العشرون من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أن: "للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، وذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة." كما نصّ المبدأ الواحد والعشرون من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أن: "ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية ومثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان مستقبل أفضل للجميع."

نصّ المبدأ الثاني والعشرون من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أن: "للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية. وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النحو الواجب وتمكّنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة."

يتبين ممّا سبق بأنّ التنمية المستدامة وبوصفها غاية عالمية يتطلّب تحقيقها تضافر جهود الجميع، فإنّها تقوم على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية التنموية، وعليه فإنّ العنصر النسوي والشبابي يمثلان فئتين اجتماعيتين تلعبان دوراً فعالاً وأساسياً في تحقيق التنمية المستدامة، كما أنّ إشراك الشعوب المحلية والسكان الأصليين يعتبر وسيلة لتحقيق هذه الغاية. ثالثاً: مبدأ السلم والأمن الدوليين.

نصّ المبدأ الرابع والعشرون من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أن: "إنّ الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم."¹

كما نصّ المبدأ الخامس والعشرون من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أن: "السلم والتنمية والبيئة أمور مترابطة لا تتجزء." كما نصّ المبدأ السادس والعشرون من إعلان ريو

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المصدر السابق.

دي جانيرو لسنة 1992 على أنّ: "على الدّول أن تفضّ جميع منازعاتها البيئية سلمياً وبالوسائل الملائمة ووفقاً لميثاق الأمم المتّحدة."

فمن خلال ما سبق يتبيّن بأنّ الحرب والنزاعات المسلّحة تمثّل أحد العراقيل الاجتماعيّة في مواجهة تحقيق التّميّة المستدامة، ومنه فإنّ السّلم والأمن الدّوليين يمثلان السّبيلين الوحيدين لتحقيق هذه الأخيرة نظراً للارتباط الوثيق بينهما وبين التّميّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة وبين البيئة، وعليه يقضي هذا المبدأ بأنّ كلّ نزاع بين الدّول يتعلّق بالبيئة وجب أن يتمّ فضّه بالطّرق السّلميّة التي أقرّها ميثاق الأمم المتّحدة.

الفرع الثالث: المبادئ البيئية للتّميّة المستدامة.

تمثّل حماية البيئة الجانب المميّز للتّميّة بمفهومها المستدام عن التّميّة بمفهومها التّقليديّ، لذلك فإنّ التّميّة المستدامة تقوم على مجموعة من المبادئ المتعلّقة بالبيئة والتي من شأنها حمايتها وضمان استدامة واستمراريّة مواردها، وهي المبادئ التي نصّ عليها إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 حيث اعتبر المبدأ الرّابع منه أنّ: "من أجل تحقيق تنميّة مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزّء من عمليّة التّميّة ولا يمكن النّظر فيها بمعزل عنها".¹ وعليه وتأسيساً على ذلك فإنّ المبادئ البيئية للتّميّة المستدامة تتمثّل فيما يلي:

أولاً: مبدأ الوقاية.

نصّ المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنّ: "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدّول، على نطاق واسع، بالنّهج الوقائيّ، حسب قدراتها..."

باعتبار أنّ إجراءات الوقاية في مجال حماية البيئة تكون أرخص ثمناً وأقلّ تكلفة وجهداً من تلك المتعلّقة بمعالجة الأضرار البيئية بعد حدوثها، فإنّ مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية يمثّل أحد المبادئ الأساسيّة لحماية البيئة في إطار التّميّة المستدامة، وذلك لأنّه يساهم في خفض

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتّميّة، المصدر السّابق

التكاليف الاقتصادية لهذه الأخيرة كما يعمل على ضمان المحافظة على الموارد المتاحة ومنع استنزافها وبالتالي ضمان استمراريتها واستدامتها.¹

وفي ظلّ هذا المبدأ فقد نصّ إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 من خلال المبدأ الحادي عشر منه على أنّ: "تسنّ الدول تشريعات فعّالة بشأن البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السّيّاق البيئيّ والإنمائيّ الذي تنطبق عليه، والمعايير التي تطبقها قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوّغ لها بالنسبة لبلدان أخرى، لاسيّما البلدان النامية".

وعليه فإنّ مهمّة تجسيد مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية تقع على عاتق التشريعات الداخليّة للدول والتي يتعيّن عليها أن تفرض معايير بيئية تمنح من خلالها الأولوية لأهداف على حساب أخرى في مجال حماية البيئة وتجسيد البعد الاجتماعي والاقتصادي للتنمية المستدامة، مع مراعاة أن تكون تكاليف العملية الوقائية متناسبة مع حجم الأضرار البيئية المتوقّاة.

ثانياً: مبدأ الاحتياط.

نصّ المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنّ: "...وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلميّ الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعّالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".²

يسعى هذا المبدأ إلى منع وقوع أضرار بيئية مجهولة النتائج والآثار، والسبب في ذلك الافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة لتقدير ما إذا كانت الأنشطة المزمع القيام بها قد ترتب أضراراً على البيئة من عدمه، وعليه فإنّ الدول لا يمكن لها أن تحتجّ بافتقارها للتكنولوجيا لكي تأجل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأضرار، فهذه التدابير تتخذ تبعاً لذلك عندما يكون هناك سبب

¹ فراحتية كمال، التنمية المستدامة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 289.

² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المصدر السابق.

كاف للاعتقاد أنّ النشاط المزمع القيام به قد يؤدي إلى وقوع ضرر بيئي دون الحاجة إلى البحث عن اليقين العلمي بذلك.¹

ثالثاً: مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة.

نصّ المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنّ: "تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحّة وسلامة النّظام الإيكولوجي للأرض، وبالنّظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النّمّو بالمسؤولية التي تتحمّلها في السّعي، على الصّعيد الدولي، إلى التّمنية المستدامة بالنّظر إلى الضّغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التّكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها".²

حيث ربّ هذا المبدأ التزاماً على عاتق جميع دول مفاده ضرورة التعاون قصد حماية البيئة بمختلف عناصرها والحدّ من الأضرار البيئية الواقعة عليها، وذلك على أساس أنّ المسؤولية عن تدهور الأوضاع البيئية مسؤولية عالمية، مع تسجيل تفاوت في درجتها بين الدول النامية ونظيرتها المتقدمة، فهذه الأخير يقع عليها الجزء الأكبر من المسؤولية بالنّظر إلى مساهمتها بشكل أكبر في وقوع الأضرار البيئية وكذا بالنّظر إلى استنثارها بالحصة الأكبر من الموارد المالية والتّكنولوجية العالمية.

كما نصّ المبدأ الرابع عشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنّ: "ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في الثّني عن تحويل ونقل أيّ أنشطة ومواد تسبّب تدهوراً للبيئة أو يتبيّن أنّها ضارة بصحّة الإنسان إلى دولة أخرى، أو منع هذا التّحويل أو النّقل".³

¹ فراحتية كمال، المرجع السابق، ص 287.

² تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتّمنية، المصدر السابق.

³ المصدر نفسه.

فالالتزام الواقع على عاتق الدول بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة ينصر أيضا إلى تضافر جهودها وتوحيدها في مواجهة كل عملية نقل أو تحويل لنشاط أو مواد ضارة للبيئة أو للصحة البشرية من دولة إلى أخرى.

كما أكد المبدأن الثامن عشر والتاسع عشر من ذات الإعلان على تبني الدول لآلية الإخطار في إطار تعاونها في المجال البيئي.

رابعا: مبدأ المشاركة والإعلام البيئي.

نص المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أن: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفّر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف."

فقصد تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة خصوصا البعد البيئي منها ووفقا للأهداف المراد تحقيقها من خلالها، وجب إشراك جميع المواطنين عبر العالم في عملية الحفاظ على البيئة نظرا لكون التنمية المستدامة تبدأ من المستوى المحلي لتصل إلى المستوى الدولي، وذلك من خلال إشراك جميع أفراد المجتمع كل حسب مستواه في عملية صناعة القرار البيئي، لأن الآثار المترتبة عن هذا الأخير تمسّ وتلحق جميع أفراد المجتمع مستقبلا، كما يقتضي هذا المبدأ أيضا تمكين الدول عن طريق تشريعاتها الداخلية لجميع الأفراد من اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية أمام الجهات الإدارية والقضائية المختصة في حالة وقوع ضرر بيئي يستدعي

التبليغ عنه لدى السلطات المعنية وهو الحقّ الذي تجب كفالتة لجميع الفاعلين في المجتمع نظرا للطابع المشترك للقضايا البيئية.

ولا يمكن تطبيق مبدأ المشاركة على أكمل وجه في معزل عن مبدأ آخر يكمله وهو مبدأ الإعلام البيئي، هذا الأخير مفاده أحقية كلّ مواطن في الحصول على المعلومات التي تخصّ الوضع البيئي الوطني والتي تمتلكها السلطات الوصية لدولته وكذا تلك المتعلقة بالوضع البيئي على المستوى العالمي، بما في ذلك نزع وإزالة السرية عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الخطيرة، كما تقع على عاتق السلطات الوصية للدول التزام بنشر الوعي البيئي داخل الأوساط الاجتماعية عبر الإعلام البيئي، أمّا في ما يخصّ علاقة هذا الأخير بمبدأ المشاركة فهي علاقة تكاملية، فلا يمكن إشراك أفراد المجتمع في حماية البيئة خدمة للتنمية المستدامة ما لم يكن لهم العلم الكافي بالوضع البيئي الراهن والمستقبلي على المستويين الوطني والعالمي.

خامسا: مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية.

نصّ المبدأ الثالث عشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنّ: "تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلّق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جرّاء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها".¹

فالدول يقع على عاتقها التزام بسنّ قوانين وطنية تتعلّق بإقرار وتوقيع المسؤولية القانونية في مواجهة الأشخاص المتسببين في أضرار بيئية وكذا إقرار التعويض عن هذه الأضرار لمصلحة الضحايا، ونظرا لعدم قدرة التشريعات الداخلية على التصدي بمفردها للأضرار البيئية وإسناد المسؤولية إلى المتسببين فيها لإمكانية امتدادها إلى خارج المجال المحفوظ للدولة التي وقعت داخل إقليمها الأنشطة المتسببة في هذه الأضرار، فإنّ التزاما آخر يقع تبعا لذلك على هذه

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المصدر السابق.

الدول مفاده ضرورة التعاون الدولي لإرساء قواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية المتجاوزة للحدود الإقليمية للدول وسبل التعويض عنها.

كما أوجد المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 آلية جديدة يمكن من خلالها توقيع المسؤولية عن الأضرار البيئية على عاتق الأشخاص المتسببين فيها، حيث جاء فيه: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".¹

وهو المبدأ المعروف فقهيًا بمبدأ الملوث الدافع، ومفاده أنّ التشريعات الداخلية للدول وجب أن تقرّ قواعد قانونية تلقي من خلالها بالتكاليف الاقتصادية للوقاية من الأضرار البيئية بما فيها التلوث البيئي قبل وقوعها، أو إصلاح الوضع البيئي بعد وقوعها على عاتق الشخص الذي تسبب نشاطه بشكل مؤكد أو قد يتسبب بشكل محتمل في وقوعها، على أن يتم في ذلك مراعاة المصلحة العامة للدول كما لا يجب أن يؤثر إقرار هذا المبدأ على جذب الاستثمارات خصوصاً الأجنبية منها، على أن يطبق هذا المبدأ باستخدام وسائل اقتصادية لعل أبرزها الجباية البيئية. أمّا مهمة تقييم هذه الآثار البيئية فتقع حسب المبدأ السابع عشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على عاتق السلطات الوطنية المختصة للدول.

الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة.

أمّا عن أهداف التنمية المستدامة، فإنّ المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، هذه الأخيرة تمّ تبنيها من قبل الأمم المتحدة من خلال جدول أعمال 2030 المنبثق عن قمة نيويورك حول التنمية المستدامة المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2015، وتتمثل فيما يلي:

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المصدر السابق.

أولاً: محاربة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي.

سَطَّرَ جدول أعمال 2030 للأمم المتّحدة هدفاً أولاً تسعى التّنامية المستدامة إلى تحقيقه، حيث جاء فيه: "القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كلّ مكان". كما نصّ الهدف الثاني منها على: "القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة".¹ وعليه فإنّ محاربة الفقر والسعي الحثيث إلى القضاء عليه بمختلف أشكاله يمثل إحدى الأولويات المسطّرة من قبل الأمم المتّحدة من خلال اعتمادها للتّنامية المستدامة كنمط تنموي، على أنّ هذا الهدف لا يتحقّق بالشكل المطلوب دون إيلاء الدّول عناية خاصّة بالأمن الغذائي مع التركيز في ذلك على وسيلة الزراعة المستدامة.

ثانياً: ضمان تحقيق التّنامية البشريّة.

يعتبر العنصر البشريّ أو ما يعرف بالبنية الفوقيّة للدّول مقوماً أساسياً من مقومات التّنامية المستدامة، فلا تتحقّق هذه الأخيرة بمعزل عنه لذلك فإنّ الاهتمام بالرّأسمال البشريّ يمثل إحدى الغايات الأساسيّة للتّنامية المستدامة، ويأتي ذلك من خلال تحسين حياة السكّان اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً، حيث وضعت الأمم المتّحدة مجموعة من الأهداف عن طريق جدول أعمال 2030 قصد تحقيق هذه الغاية،² تتمثّل فيما يلي:

- الهدف 3: "ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحيّة وبالرفاهيّة في جميع الأعمار".
- الهدف 4: "ضمان التّعليم الجيّد المنصف والشّامل وتعزيز فرص التّعلّم مدى الحياة للجميع".
- الهدف 5: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كلّ من النّساء والفتيات".
- الهدف 6: "ضمان توافر الحياة وخدمات الصّرف الصحيّ".
- الهدف 10: "الحدّ من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها".

¹ ساجد أحمد عبد الرّكابي، المرجع السّابق، ص 104.

² المرجع نفسه، ص 104.

- الهدف 11: "جعل وجود المستوطنات البشريّة شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصّمود ومستدامة".

- الهدف 16: "السّلام والعدل والمؤسّسات".

حيث تسعى الأمم المتّحدة من خلال وضعها لهذه الأهداف إلى تحسين الوضع الاجتماعيّ للسكّان عبر العالم من خلال التّركيز على الحقوق الأساسيّة للإنسان وهيّ الحقّ في التّعليم والصّحة والحقّ في الحصول على المتطلّبات الأساسيّة للحياة الكريمة، وذلك بالموازاة مع نبذ التّفرقة بين البشر على أساس الجنس أو العرق وتحقيق المساواة والعدل والسّلام.

ثالثاً: تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة.

تستهدف التّميّة المستدامة في شقّها الاقتصاديّ ضمان تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصاديّة تصبّ في مجملها في هدف رئيسيّ مفاده السّعي نحو تحقيق تنمية اقتصادية تشمل جميع القطاعات مع التّركيز على الأساسيّة منها على أن تتّصف هذه التّميّة بالاستدامة والاستمراريّة من الأجيال الحاليّة إلى المستقبلية، وفي هذا السّياق وضعت الأمم المتّحدة من خلال جدول أعمال 2030 مجموعة من الأهداف الاقتصاديّة،¹ تتمثّل فيما يلي:

- الهدف 7: "ضمان حصول الجميع بتكف ميسورة على خدمات الطّاقة الحديثة والموثوقة والمستدامة".

- الهدف 8: "تعزيز النّمّو الاقتصاديّ المطرد والشّامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع".

- الهدف 9: "إقامة بنيّ تحتية قادرة على الصّمود، وتحفيز التّصنيع الشّامل والمستدام للجميع، وتشجيع الابتكار".

- الهدف 12: "ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة".

¹ ساجد أحمد عبد الرّكابي، المرجع السّابق، ص 104.

وعليه فإنّ شموليّة التّميّة الاقتصاديّة لجميع القطاعات بما فيها قطاع الطّاقة والعمالة والصّناعة وكذا البنية التّحتيّة ولجميع دُول العالم وعلى نحو مستدام من شأنه تغيير الأنماط الاستهلاكيّة والإنتاجيّة من أنماط تقليديّة إلى أنماط مستدامة تراعي تلبية الحاجات الحاليّة والمستقبليّة للسكّان على حدّ سواء، يمثّل الغاية الاقتصاديّة الرّئيسيّة التي تستهدفها التّميّة المستدامة، مع تعزيز الشّراكة قصد تحقيق ذلك طبقا للهدف 17 الذي سطرته الأمم المتّحدة من خلال جدول أعمال 2030.

رابعاً: حماية البيئة وضمان استدامة مواردها.

لا تتحقّق التّميّة المستدامة ولا يمكن تصوّرها في ظلّ تدهور الوضع البيئيّ ونضوب الموارد الطّبيعيّة، لذلك فإنّ حماية البيئة بمختلف عناصرها ومواردها الطّبيعيّة يمثّل هدفاً رئيسيّاً تسعى التّميّة المستدامة إلى تحقيقه، فحماية البيئة لا تتحقّق دون تنمية مستدامة والتّميّة المستدامة لا تتحقّق دون حماية للبيئة، وعليه فقد وضعت الأمم المتّحدة بموجب جدول أعمال 2030 جملة من الأهداف في سبيل تحقيق ذلك،¹ تتمثّل فيما يلي:

- الهدف 13: "اتخاذ إجراءات عاجلة للتّصدي لتغيّر المناخ وآثاره".
- الهدف 14: "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحريّة واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التّميّة المستدامة".
- الهدف 15: "حماية النّظم الإيكولوجيّة البريّة وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التّصحّر، ووقف تدهور الأراضي، وعكس مساره، ووقف فقدان التّنويع البيولوجي".

فباستقراء هذه الأهداف يتبيّن بأنّ حماية البيئة والموارد الطّبيعيّة يمرّ عبر تحقّق نوعين من الأهداف، نوع أوّل يتعلّق بالمحافظة على النّظم والموارد البيئيّة عن طريق الاستخدام المستدام

¹ ساجد أحمد عبل الزكابي، المرجع السابق، ص 104.

لها، ونوع آخر من الأهداف مفاده التّدخل العاجل لمعالجة المشاكل البيئية على غرار مشكل تغيّر المناخ ومشكل التصحّر وفقدان التنوّع البيولوجي.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة ومؤشّراتها.

في إطار تحديد ماهية التنمية المستدامة كهدف رئيسي تسعى السّياسة البيئية إلى تحقيقه، وبعد بيان مفهوم التنمية المستدامة من خلال دراسة مختلف التعاريف الواردة لها ومن ثمّ تحديد المبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، أتى الدور على بيان الأبعاد التي تستند عليها التنمية المستدامة (الفرع الأوّل) وكذا دراسة المؤشّرات التي يقاس من خلالها مدى تحقّق أهدافها وتجسّد مبادئها (الفرع الثاني)، وهو ما تمّ التطرّق إليه وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأوّل: أبعاد التنمية المستدامة.

إنّ مفهوم التنمية المستدامة، يدفع إلى إعادة النّظر في السلوكيات البشريّة والمشاريع الاقتصاديّة المتنبّاة، على نحو يضمن الجمع بين ثلاثة عناصر وهي التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والحفاظ على البيئة، هذه العناصر الثلاثة تمثّل الأبعاد التي يركز عليها مفهوم التنمية المستدامة،¹ فهذا الأخير يقتضي وجود مستقبل تلبّي فيه الحاجات البشريّة الحاليّة والمستقبلية من النّاحيتين الاقتصاديّة (البعد الاقتصادي) والاجتماعيّة (البعد الاجتماعي) بالموازاة مع الاعتبارات البيئية (البعد البيئي)، فلا يمكن أن يزيد استعمال الموارد البيئية قصد تلبية الحاجات البشريّة عن الحدّ الذي يمكن للبيئة تحمّله، وعليه فإنّ هذه الأبعاد الثلاثة تتقاطع عند عنصر أساسي وهو الرفاهيّة الإنسانيّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والبيئية،² فمن خلال ما سبق فقد تمّت دراسة أبعاد التنمية المستدامة وفقاً للتفصيل التالي:

¹ عفيف عبد الحميد، لوصيف فيصل، واقع التنمية المستدامة في الجزائر: بين التشريع والاستغلال الأمثل للموارد، مجلّة الآفاق للدراسات الاقتصاديّة، العدد 02، 2019، ص 188.

² سهير إبراهيم حاتم الهيبي، الآليات القانونيّة الدوليّة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 136، 137.

أولاً: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

يقوم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على مبدأ ضرورة زيادة الرفاهية الاقتصادية عبر الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة خصوصاً الطبيعيّة منها، مع الحرص على عدم استنزافها بشكل كليّ قد يجعلها غير متاحة للأجيال المقبلة وهو ما يتعارض مع مفهوم التنمية المستدامة التي تراعي حقّ الأجيال الحاليّة والمستقبلية في إشباع احتياجاتها، وبالتالي فإن هذا البعد يستوجب البحث عن سبل وآليات اقتصادية تحقّق الأهداف الاقتصادية المسطرة دون أن تقضيّ نهائياً على الموارد المتاحة، بل وتسعى إلى زيادتها.¹

في حين ترى بعض الدراسات أنّ البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة لا يمثل بعد واحداً وإنما مجموعة من الأبعاد ذات الطابع الاقتصادي تستهدف تحقيق غرض اقتصادي واحد،² وتتمثّل فيما يلي:

1- إيقاف تبديد الموارد: يقوم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على ضرورة تخفيض الاستغلال المفرط للموارد المتاحة خصوصاً الطبيعيّة منها وغير المتجدّدة على نحو يهدّد حقّ الأجيال المستقبلية في الحصول عليها، وعليه تحويل أنماط الاستهلاك من أنماط تقليدية إلى أنماط مستدامة تقوم على الاستهلاك العقلاني للطاقة والموارد الطبيعيّة، مع إيقاف استغلال الموارد الطبيعيّة المهدّدة بالنضوب.³

2- المساواة في توزيع الموارد: يقتضي البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة المساواة في توزيع الموارد المتاحة بين دول العالم من جهة، ومن جهة أخرى بين المواطنين داخل الدولة الواحدة، فقد أظهرت الدراسات أنّ استغلال الموارد الطبيعيّة من قبل الدول الصناعيّة يمثل أضعاف استغلالها من قبل الدول النامية ممّا يعرقل مستويات التنمية لدى هذه الأخيرة ويجعل مستوى

¹ نجيمي عيسى، ادر مناد، بوطالب جهيد، خدمة التنمية المستدامة في الجزائر "الجهود والاستراتيجيات"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 01، عدد خاص، أبريل 2018، ص 187.

² ساجد أحمد عبد الرّكابي، المرجع السابق، ص 97.

³ مسعودي محمد، اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية، المرجع السابق، ص 203.

التفاوت بينها وبين الأولى كبيرا ومتزايدا، كما أنّ توزيع الموارد بين أفراد الدولة الواحدة يجب أن يتم بصورة أقرب إلى المساواة من حيث فرص التعليم والخدمات الاجتماعية والحقوق والحريات الأساسية خصوصا ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي على غرار حرية الاستثمار، وهو ما من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة على النحو المطلوب.¹

3- تقليص التبعية الاقتصادية للدول النامية: يقوم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على السعي نحو تقليص حجم التبعية الاقتصادية للدول النامية إلى الدول الصناعية الكبرى، ويقصد بالتبعية الاقتصادية في هذه الحالة هي العلاقة الاقتصادية التي لا يكون فيها للدول النامية حلّ بديل عن التعامل مع الدول المتقدمة إذا أرادت رفض التعامل وفقا للشروط التي تفرضها عليها هذه الأخيرة، وعليه فإنّه تطبيقا لمقتضيات التنمية المستدامة وجب على الدول النامية تطوير اقتصادها والسعي نحو الاستثمار في الرأسمال البشري، وكذا تشجيع البحث العلمي والتكنولوجي مما يغنيها عن اللجوء إلى الدول الكبرى للحصول على التكنولوجيا الحديثة، مع وجوب توسع أواصر التعاون بينها وبين الدول المقاربة لها من حيث المستوى الاقتصادي، وعليه الوصول إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من الناحية الاقتصادية.²

4- الحد من التفاوت في المداخل: تقوم التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي على ضرورة تقليص حجم التفاوت بين أفراد المجتمع الواحد من حيث الدخل، هذا التفاوت لا يقتصر على مجتمعات الدول النامية فقط وإنما يتعداه إلى مجتمعات الدول المتقدمة، مما أدى إلى ظهور الطبقة الاجتماعية داخل المجتمع الواحد، فقصده الحد من ذلك وجب على الدول القيام بإصلاحات اقتصادية موجهة إلى الطبقات الهشة في المجتمع من بينها تخصيص مصادر

¹ ساجد أحمد عبد الركابي، المرجع السابق، ص 97.

² مسعودي محمد، اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية، المرجع السابق، ص 203.

تمويل للمشاريع الصغيرة بغية تطويرها وزيادة مداخيلها ودعمها عن طريق تقديم قروض دون فوائد أو بفوائد وشروط ميسرة لأصحابها.¹

5- **تقليص الفاتورة الاقتصادية للإنفاق العسكري:** تأسيسا على المبدأ الذي تقوم عليه التنمية المستدامة بنبذ الحرب وتشجيع انتشار السلم والأمن الدوليين، فإن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يفرض على الدول تقليص نفقاتها العسكرية وتحويلها إلى تمويل مشاريع التنمية والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.²

من خلال ما سبق يتبين بأن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يختلف بشكل كبير عن البعد الاقتصادي للتنمية بمفهومها التقليدي، وذلك من حيث تلبية الاحتياجات للتنمية بمفهومها التقليدي تستهدف إشباع الحاجات الحالية دون اكتراث بالمستقبلية عكس التنمية المستدامة التي تستهدفها معا، كما أن التنمية التقليدية تسمح بالتفاوت في الحصول على الموارد الطبيعية بين الدول النامية والمتقدمة عكس التنمية المستدامة التي تستهدف المساواة بينها في ذلك، وكذا من حيث التفاوت في المداخل بين أفراد المجتمع الواحد والذي يعتبر نتاجا للتنمية بمفهومها التقليدي، عكس التنمية المستدامة التي تسعى إلى تقليصه، وأخيرا فإن التنمية المستدامة تهتم بتغيير العقلية الإنتاجية والاستهلاكية نحو الاستدامة والاستمرارية عبر محاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف الاقتصادية باستغلال أقل قدر ممكن من الموارد الطبيعية وهو ما لا توفره التنمية بمفهومها التقليدي.

ثانياً: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

وهو البعد الذي يكون فيه الإنسان في حد ذاته هدفا للتنمية المستدامة ومحورا لتحديد مفهومها بصفته أحد أفراد المجتمع، من خلال السعي نحو المساواة بين أفراد المجتمع من حيث مستوى الرفاهية عبر زيادة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الضرورية على غرار التعليم

¹ ساجد أحمد عبد الركاابي، المرجع السابق، ص 97، 98.

² مسعودي محمد، اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية، المرجع السابق، ص 204.

والرعاية الصحيّة، على نحو يضمن استمرار هذه الرفاهيّة وامتدادها إلى الأجيال المستقبلية، والقضاء على الآفات الاجتماعيّة واحترام الثقافات والأعراق داخل المجتمع الواحد.¹

فيقوم البعد الاجتماعيّ للتنميّة المستدامة على العناصر التّالية:

1- تثبيت النّمّو الديموغرافيّ: فمن منظور التّنميّة المستدامة يعتبر النّمّو السّكانيّ المتسارع والمرتفع وغير المراقب أحد العوائق الأساسيّة التي تقف في وجه تحقيق التّنميّة، فهو يؤدّي بالضرورة إلى الاستنزاف غير العقلانيّ للموارد الطّبيعيّة، كما يجعل البرامج الإنمائيّة للدول خصوصاً النّاميّة منها عاجزة عن تحقيق أهدافها نظراً لعدم قدرتها على تلبية الحاجات المتزايدة للسّكان بشكل عشوائيّ، لذلك تستهدف التّنميّة المستدامة من منظورها الاجتماعيّ تثبيت معدّلات النّمّو السّكانيّ عبر دول العالم وموازنتها مع معدّلات النّمّو الاقتصاديّ والموارد المتاحة.²

2- التوزيع المتساوي للسّكان: حفاظاً على البيئة والموارد المتاحة، يقتضي البعد الاجتماعيّ للتّنميّة المستدامة توزيع السّكان عبر المناطق الحضريّة على نحو متناسب مع قدرتها على الاستيعاب، فتجاوز قدرة المدن على استيعاب السّكان من شأنه عرقلة العمليّة التّنمويّة فيها، وهو ما ينعكس سلباً على جودة الخدمات الاجتماعيّة المقدّمة وعلى الوضع البيئيّ فيها فترتفع معدّلات النّفايات ويتدهور الوضع البيئيّ، ومنه فإنّ تحقيق تنميّة اجتماعيّة مستدامة يتطلّب توزيع السّكان عبر العالم بشكل متساوي ومنتاسب مع حجم الموارد المتاحة في كلّ منطقة ومع قابليّة كلّ منها للتحمّل.³

3- الاستخدام الأمثل للموارد البشريّة: تمثّل التّنميّة البشريّة عماد التّنميّة المستدامة وأحد العناصر الأساسيّة فيها، باعتبار أنّ الإنسان هو المستهدف الرّئيسيّ من العمليّة التّنمويّة وعليه

¹ قيقوب عيسى، كافي محمّد، المصدر السابق، ص 12، 13.

² مسعودي محمّد، اقتصاديات البيئة والتّنميّة المستدامة الأسس والمبادئ النظريّة، المرجع السابق، ص 204.

³ ساجد أحمد عبد الرّكابي، المرجع السابق، ص 98.

فإنّ البعد الاجتماعيّ للتّميّة المستدامة يقتضي إيلاء أهميّة قصوى للعنصر البشري،¹ من خلال الاهتمام بالجوانب الصحيّة له وتوفير الظروف المعيشيّة الملائمة له، إضافة إلى الاهتمام بالتّعليم والتّكوين المتواصلين وفقا لمناهج تتناسب والتّطوّرات التّكنولوجيّة الحاصلة عبر العالم، مع توعيته بأهميّة وضروة الحفاظ على البيئة والموارد الطّبيعيّة المتاحة، وذلك على نحو يجعله فعّالا ومنتجا بشكل إيجابيّ في العمليّة التّميّة من النّاحية الاجتماعيّة والاقتصاديّة والبيئيّة.²

4- تفعيل دور المرأة في العمليّة التّميّة: يستمدّ هذا العنصر من أحد المبادئ الاجتماعيّة التي تقوم عليها التّميّة المستدامة، وهو ضرورة مشاركة جميع الشّرائح الاجتماعيّة في العمليّة التّميّة، وقد أولت المواثيق الدوليّة على غرار إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 اهتماما كبيرا بدور العنصر النسويّ في تحقيق التّميّة المستدامة داعية الدّول إلى إشراك المرأة على نطاق واسع في هذه العمليّة على نحو يتيح الاستفادة من القدرات التي تتمتع بها، وتفعيلها بشكل إيجابيّ وهو ما لا يتحقّق دون توفير الرّعاية الصحيّة والظّروف المعيشيّة لها بما يتماشى وخصوصيّتها، مع الاهتمام بتعليمها وإشراكها في صناعة القرار السّيّاسي والاقتصادي شأنها في ذلك شأن باقي فئات المجتمع.³

5- تطوير الممارسة الديمقراطيّة: تقتضي التّميّة المستدامة في شقّها الاجتماعيّ إعمال الدّول للديموقراطيّة التّشاركيّة، عن طريق إشراك جميع فئات المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر في صناعة القرارات السّيّاسيّة والاقتصاديّة خصوصا ما تعلقّ منها بالتّخطيط وإعداد

¹ قادري محمّد الطّاهر، التّميّة المستدامة في البلدان العربيّة بين النّظرية والتّطبيق، الطّبعة الأولى، مكتبة حسن العصريّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 2013، ص 82.

² مسعودي محمّد، اقتصاديات البيئة والتّميّة المستدامة الأسس والمبادئ النّظرية، المرجع السّابق، ص 205.

³ المرجع نفسه، ص 205.

البرامج التنموية، بما في ذلك أشخاص المجتمع المدني، وذلك باعتبار أن التنمية الاجتماعية المستدامة مسألة مشتركة وتؤدي إلى مصير مشترك.¹

وعليه ومن خلال ما سبق يتبين أنّ البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يشمل كلّ من المبادئ الاجتماعية التي تقوم عليها، ويستهدف تحقيق أهدافها ذات الطابع الاجتماعي.

ثالثاً: البعد البيئي للتنمية المستدامة.

يعتبر البعد البيئي للتنمية المستدامة العلامة الفارقة والمميزة لها عن التنمية بمفهومها التقليدي، فهذه الأخيرة تقتصر على وجود بعدين فقط اقتصادي واجتماعي، وعليه فإنّ البعد البيئي للتنمية المستدامة يقتضي ضرورة السعي نحو تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية، وبين المحافظة على البيئة، ضماناً لاستمرار واستدامة الموارد الطبيعية وعدم الإخلال بالتوازن البيئي،² وعليه يجب وضع الجوانب البيئية في مقدّمة الأولويات البشرية أثناء السعي إلى تحقيق التنمية، بحيث تُراعى حماية البيئة بمختلف عناصرها ضماناً لاستمرارية مواردها مستقبلاً، كما يتضمّن هذا البعد أيضاً التدخّل لإصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية وفقاً لآليات تضمن نجاعة العملية.³

الفرع الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة.

يقصد بمؤشرات التنمية المستدامة تلك المعايير التي من خلالها مدى تقدّم الدول في تجسيد مبادئ وآليات التنمية المستدامة على أرض الواقع ونقلها من النظرية إلى التطبيق، وهو ما من شأنه أن يكفل تحقيق الأهداف المسطرة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً،⁴ حيث وضعت لجنة الأمم المتحدة 59 مؤشراً للتنمية المستدامة تتراوح بين مؤشرات اقتصادية (أولاً) وأخرى اجتماعية (ثانياً) ومؤشرات بيئية (ثالثاً)، وهو ما تمّت دراسته وفقاً للتفصيل التالي:

¹ ساجد أحمد عبد الرّكابي، المرجع السابق، ص 99.

² حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 36، 37.

³ هويدي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 220.

⁴ مسعودي محمّد، اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية، المرجع السابق، ص 209.

أولاً: المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة.

يقاس مدى تجسيد البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على أرض الواقع من خلال مجموعة من

المؤشرات، تتمثل أبرزها فيما يلي:

1- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: يقيس هذا المؤشر مدى تطوّر مستوى الإنتاج

الكلّي للدولة وحجمه، ويحدّد معدّلاً تقريبياً لمتوسط نصيب الفرد الواحد منه، فهو بذلك يقيس

حجم رفاهيّة الفرد.¹

2- حصة الاستثمار الإجمالي من الناتج المحلي الإجمالي: يقصد بهذا المؤشر مدى إنفاق

الدولة من الناتج المحلي الإجمالي لها على الإضافات على الأصول الثابتة للاقتصاد خلال

مدّة زمنيّة معيّنة،² باعتبار أن الاستثمار يمثل أحد مرتكزات التنمية المستدامة.

3- النسبة المئوية لصادرات السلع والخدمات من الواردات: يتم احتساب هذا المؤشر بتقسيم

تكلفة الصادرات على تكلفة الواردات سواء ما تعلّق منها بالسلع أو الخدمات، وعليه فإنّ هذا

المؤشر يقيس مدى قدرة الدولة على الاستمرار في الاستيراد من جهة،³ ومن جهة أخرى يقيس

مدى اكتفاء الدولة ذاتياً وانقالها من الاستهلاك الداخلي إلى التصدير.

4- نصيب الفرد السنوي من استهلاك الطاقة: يمثل الأمن الطاقويّ أحد أكثر المؤشرات

الاقتصاديّة اعتماداً لقياس مدى تطبيق التنمية المستدامة، فكّلما زاد نصيب الفرد من الاستهلاك

الطاقويّ تجسّد البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة بشكل أكبر، خصوصاً إذا تعلّق الأمر

باستخدام الطاقات المتجدّدة بدل الطاقات التقليديّة المضرّة بالبيئة.⁴

¹ قادري محمّد الطاهر، المرجع السابق، 2013، ص 182.

² المرجع نفسه، ص 183.

³ الطويل صائب عبد الله، التنمية المستدامة ومجالاتها، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2016،

ص 76.

⁴ مسعودي محمّد، اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية، المرجع السابق، ص 212.

5- نسبة الدين من الناتج المحلي الإجمالي: يقيس هذا المؤشر نسبة الاستدانة الخارجية للدولة ومدى قدرتها على سداد ديونها قياساً بما تنتجه خلال السنة الواحدة، أي مدى قدرة الدولة على تحويل مواردها إلى منتجات تقوم بتصديرها وتقوم بسداد ديونها من مداخل هذه الصادرات.¹

6- مجموع المساعدات الإنمائية الرسمية المقدمة أو المستلمة: ويقصد به مدى تلقي الدولة أو تقديمها لمساعدات تتعلق بالبرامج التنموية من أو إلى دولة أخرى، فكلما زادت المساعدات المقدمة ارتفع مؤشر التنمية المستدامة والعكس صحيح.²

ثانياً: المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة.

قصد بيان مدى تطبيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة وفقاً للمبادئ والأهداف الاجتماعية المسطرة، فإنه يستدل على ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات الاجتماعية، تتمثل أبرزها فيما يلي:

1- مكافحة الفقر: يستدل على استدامة الوضع الاجتماعي في دولة ما عبر مؤشر أساسي مفاده مكافحة هذه الأخيرة لإحدى أكثر الظواهر الاجتماعية السلبية استفحالا عبر العالم وهي ظاهرة الفقر، حيث يندرج تحت هذا المؤشر ثلاث مؤشرات أخرى،³ تتمثل في ما يلي:

أ- معدل البطالة: يتناسب هذا المؤشر تناسباً عكسياً مع البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، فكلما انخفض هذا المعدل دل ذلك على تجسيد أفضل للأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة والعكس في حالة ارتفاعه، ويحتسب من خلال تحديد نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل من مجموع القوى العاملة.⁴

¹ قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 184.

² المرجع نفسه، ص 186.

³ ساجد أحمد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 110.

⁴ الطويل صائب عبد الله، المرجع السابق، ص 77.

ب- مؤشّر الفقر البشريّ: يقاس هذا المؤشّر من خلال بحث مدى توافر الوسائل الاقتصادية ومدى توفّر الخدمات الاجتماعية الضرورية من بينها الخدمات الصحيّة وكذا من خلال توفّر المياه الصّالحة للاستعمال البشريّ المأمون، على أن تحتسب نسبة الأشخاص الذين لا يتوفّر لديهم ذلك من العدد الإجماليّ للسكّان،¹ فكلّ ما زادت النسبة دلّ ذلك على انتشار ظاهرة الفقر، ومنه قلّ التّجسيد الفعليّ للبعد الاجتماعيّ للتنميّة المستدامة.

ج- عدد السكّان الذين يعيشون تحت خطّ الفقر:

2- معدّل النموّ الديموغرافيّ: يصطلح على هذا المؤشّر أيضا بمؤشّر الحدّ من الانفجار السكّانيّ، ومفاده مدى تحكّم الدولة في معدّل زيادة عدد السكّان، وبالتالي الحدّ من الزيادة في عدد السكّان بمعدّلات سريعة وعشوائية مقارنة بمعدّل الزيادة في التنميّة، فكلّما زاد هذا المعدّل دلّ ذلك على ضعف التنميّة المستدامة لأنّه سيؤدّي حتما إلى ممارسة ضغط كبير على البيئة والموارد الطّبيعيّة كما سيحول دون تقديم الدولة للخدمات الاجتماعيّة على النّحو المطلوب والمستهدف.²

3- التّعليم: يمثّل نشر التّعليم أحد الأهداف الرئيسيّة للتنميّة الاجتماعيّة المستدامة، لذلك فإنّ مدى انتشار هذا الأخير يعتبر مؤشّرا أساسياّ يستدلّ من خلاله على مدى تطبيق التنميّة المستدامة في دولة ما، ويقاس هذا المؤشّر من خلال معدّل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين الذين يفوق سنّهم 15 سنة أي نسبة انتشار الأميّة، وكذا من حيث نسبة التحاق الأطفال بالمدارس الثّانويّة،³ فكلّما انتشر التّعليم تجسّدت التنميّة المستدامة.

4- حماية صحّة الإنسان: تستهدف التنميّة المستدامة الإنسان كعنصر أساسيّ في العمليّة التّنمويّة، وتسعى إلى ضمان الحقوق الأساسيّة له، من بين أهمّ هذه الحقوق حقّه في الحصول على الرّعاية الصحيّة اللاّزمة، ويستدلّ على مدى حصوله على هذا الحقّ من خلال: "متوسّط

¹ قادري محمّد الطّاهر، المرجع السابق، ص 188.

² مسعودي محمّد، اقتصاديات البيئة والتنميّة المستدامة الأسس والمبادئ النظريّة، المرجع السابق، ص 209، 210.

³ قادري محمّد الطّاهر، المرجع السابق، ص 193.

العمر المتوقع عند الولادة، عدد السكّان الذين يحصلون على المياه الآمنة، عدد السكّان الذين لا يحصلون على الخدمات الصحيّة.¹ كما يستدلّ عليه أيضا من خلال مدى تحكّم الدولة في الأمراض والجوائح والأوبئة، فكّلما تحسّنت صحّة الإنسان زاد معدّل إنتاجه ومنه تزيد نسبة مساهمته في تحقيق التّميّة المستدامة.

ثالثا: المؤشّرات البيئية للتّميّة المستدامة.

نظرا للتأثير السلبيّ للتّميّة بمفهومها التقليديّ على البيئة، فقد أضافت التّميّة المستدامة بعدا جديد للعمليّة التّميّة مفاده المحافظة على البيئة بمختلف عناصرها، فلا يمكن تصوّر تحقّق التّميّة المستدامة في معزل عن تحقيق الأهداف البيئية المسطّرة من قبل هذه الأخيرة، على أن يقاس مدى تحقّق هذه الأهداف من خلال مجموعة من المؤشّرات لعلّ أبرزها ما يلي:

1- انبعاث الغازات الدفيئة: يقاس هذا المؤشّر من خلال معدّل انبعاث الغازات الملوثة للهواء وكذا من خلال مدى استنزاف طبقة الأوزون، ويصطلح عليه أيضا بمؤشّر الغلاف الجوّي، حيث يتناسب هذا المؤشّر بصفة عكسيّة مع تحقيق التّميّة المستدامة، فكّلما ارتفع معدّل التلوّث الهوائيّ ونسبة استنزاف طبقة الأوزون كلّما تراجعت التّميّة المستدامة، ويرجع ذلك لأنّ التّميّة المستدامة تستهدف إقامة نشاط صناعيّ صديق للبيئة تقلّ معه نسبة التلوّث عموما والتلوّث الهوائيّ على وجه الخصوص.²

2- مكافحة التصحّر وإزالة الثروة الغابيّة: هذا المؤشّر مفاده قياس مساحة الأراضي المصابة بالتصحّر من إجمالي مساحة الدولة، كما يقاس أيضا مساحة الغابات مقارنة بالمساحة الإجماليّة للدول،³ فظاهرة التصحّر تمثل إحدى المشاكل البيئية الأكثر تفاقمًا عبر العالم في العقود الأخيرة والتي يرجع السبب الأول في حدوثه إلى الأنشطة الإنسانيّة المستنزفة، فقصّد تجسيد التّميّة المستدامة وجب تبنيّ آليات تحارب هذه الظاهرة مع إيقاف الأنشطة المتسببة

¹ ساجد أحمد عبد الرّكابي، المرجع السابق، ص 110.

² سهير إبراهيم حاجم الهيّتي، المرجع السابق، ص 149.

³ قادري محمّد الطاهر، المرجع السابق، ص 200، 201.

فيها،¹ كما يرتبط بهذا المؤشر مؤشّر آخر يتعلّق بمدى محاربة إزالة الثروة الغابيّة عن طريق الأنشطة البشريّة على غرار التوسّع العمراني، والصناعات التحويليّة التي تعتمد على الموارد الغابيّة كمادّة أوليّة لها،² فكلّما زادت المساحة الغابيّة قلّ التصحرّ وزادت نسبة تحقيق التّميّة المستدامة.

3- الزراعة: يستدلّ على هذا المؤشّر من خلال تحديد نسبة نصيب الفرد من إجماليّ الأراضي الزراعيّة وكذا نسبة استخدام الأسمدة في الزراعة نظراً لتأثيرها المباشر على الصّحة البشريّة،³ فكلّما زاد نصيب الفرد من الأراضي الزراعيّة وقلّت نسبة استخدام الأسمدة، ارتفع معدّل التّميّة المستدامة.

4- استدامة الأنشطة الاقتصادية بيئياً: يعتبر مؤشراً حقيقياً على تطبيق التّميّة المستدامة بالشكل المطلوب، تحوّل الأنشطة الاقتصادية من أنشطة ضارة بالبيئة إلى أنشطة صديقة لها، لعلّ أبرزها ما تعلّق بإعادة تدوير النفايات وتشجيع السّيّاحة البيئيّة، والانتقال نحو الطّاقات المتجدّدة والعمارة الخضراء،⁴ فكلّما زاد انتشار الأنشطة الاقتصادية المستدامة والصّديقة للبيئة دلّ ذلك على التّطبيق الصّحيح والناجح لمقتضيات التّميّة المستدامة.

5- الحدّ من استنزاف الموارد الطبيعيّة: يتعلّق هذا المؤشّر بالموارد الطبيعيّة غير المتجدّدة على وجه الخصوص والتي تعتبر خزّان الأنشطة الاقتصادية ومحرك التّميّة المستدامة، والتي تتوقّف عجلتها بنضوب هذه الموارد، ومنه كلّما تراجع معدّل استنزاف الموارد الطبيعيّة غير المتجدّدة طبّقت التّميّة المستدامة بشكل أفضل.⁵

¹ مسعودي محمّد، اقتصاديات البيئة والتّميّة المستدامة الأسس والمبادئ النظريّة، المرجع السابق، ص 211.

² المرجع نفسه، ص 213.

³ قادري محمّد الطّاهر، المرجع السابق، ص 199.

⁴ مسعودي محمّد، اقتصاديات البيئة والتّميّة المستدامة الأسس والمبادئ النظريّة، المرجع السابق، ص 212، 213.

⁵ المرجع نفسه، ص 211.

تجدر الإشارة أنّ بعض الدراسات أضافت صنفاً آخر من المؤشرات التي يستدلّ من خلالها على تحقّق التّميّة المستدامة يصطلح عليها بالمؤشرات المؤسّساتيّة، تتعلّق بالأطر المؤسّساتيّة التي تسهر على تطبيق التّميّة المستدامة وكذا البرامج التي تقوم بوضعها في سبيل تحقيق ذلك، من بينها مؤشّر الاستراتيجيات الوطنيّة للتّميّة المستدامة وعدد الخبراء الفتيّن الذين يسهرون على تطبيقها.¹

¹ ساجد أحميد عبل الرّكابي، المرجع السّابق، ص 111.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية السياحية المستدامة في الجزائر.

تمخّض عن اعتماد التنمية المستدامة كمنط تنمويّ في الجزائر، يتعلّق بجميع القطاعات الاقتصادية بما في ذلك قطاع السياحة، ظهور اصطلاح قانوني جديد هو التنمية السياحية المستدامة، هذه الأخير تمثّل التوجّه الحديث الذي تبنّاه المشرّع الجزائريّ ضمن هذا القطاع، من خلال دفع الاستثمار ضمنه على اختلاف أنواعه وتوجيهه نحو تحقيق هذا النوع من التنمية، بعيدا عن الأهداف التّرموية التقليديّة التي كانت مستهدفة بموجبه سابقا، وعليه ولدراسة مفهوم التنمية السياحية المستدامة في الجزائر، وجب بيان مفهوم هذه الأخيرة (المطلب الأول) ومن ثمّ بيان أهمّ تطبيقاتها في الجزائر (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التنمية السياحية المستدامة.

تتطلب دراسة مفهوم التنمية السياحية المستدامة بوصفها توجهًا استثماريًا اقتضاه تأثر الاستثمار السياحي بالسياسة البيئية في الجزائر، بيان كل من تعريف هذا النمط التنموي السياحي وبيان الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها (الفرع الأول)، ومن ثم التعرف على أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه التنمية وكذا مختلف المؤشرات التي يقاس من خلالها تحققها (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التنمية السياحية المستدامة وبيان أهدافها.

نظرا للارتباط الوثيق بين تعريف التنمية السياحية المستدامة وبين أهدافها والنتائج عن كون أن معظم التعاريف التي أوردها الفقه لاصطلاح التنمية السياحية المستدامة قد عرّفها استنادا إلى الأهداف التي تبتغي تحقيقها، وعليه فقد تمت دراسة كل منهما على حدة وفقا للتفصيل التالي:

أولا: تعريف التنمية السياحية المستدامة.

عكس التنمية المستدامة كمفهوم عام، لم يعرف المشرع الجزائري التنمية السياحية المستدامة على الرغم من تعدد النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تحكم وتنظم قطاع السياحة، إلا أن الفقه أورد العديد من التعاريف للتنمية السياحية المستدامة، حيث عرّفت بأنها: "العمل على استخدام الموارد السياحية البيئية الطبيعية والثقافية والاجتماعية، وصيانتها والمحافظة على فطرية كل هذه الموارد لأنها ليست ملكا للجيل الحاضر وإنما هي ملكا للأجيال المتعاقبة القادمة."¹

فالتنمية السياحية المستدامة تبعا لهذا التعريف تعبر عن عملية التنمية التي تستخدم الموارد السياحية على اختلاف أنواعها مع السعي للمحافظة عليها وصيانتها وفقا لطبيعة وخصوصية كل

¹ بن غضبان فؤاد، المرجع السابق، ص 183.

منها، قصد الإبقاء عليها في حالة جيّدة للأجيال المستقبلية والتي اعتبرها هذا التعريف ملكا لها في الأصل.

كما عرّفت أيضا بأنها: "التنمية المستدامة للسياحة هي التي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة."¹

اعتبر هذا التعريف أنّ التنمية السياحية المستدامة تمثّل وسيلة لتلبية احتياجات السّواح والمناطق السياحية على حدّ سواء في الحاضر، كما تحافظ على فرص ممارسة هذا النشاط مستقبلا، فهي بذلك تعبّر عن جملة من القواعد المتّبعة في تسيير هذا القطاع، تراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية له من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في حماية البيئة والتنوع الطبيعي والثقافي وتصور النظم الحيوية.

كما عرّفت بأنها: "نمط تنمويّ يمتاز بالعقلانية والرشد وتتعامل مع النشاطات الاقتصادية السياحية التي ترمي للنموّ من جهة ومع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، وقد أصبح العالم على قناعة بأنّ التنمية السياحية المستدامة هي السبيل الوحيد للقضاء على قضايا التخلف وضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل إن طبقت بأدقّ معانيها."²

يرى هذا التعريف أنّ التنمية السياحية المستدامة تمثّل نمطا تنمويا، يمتاز بالعقلانية والرشد نظرا لتعامله مع النشاط السياحي بمفهومه الاقتصادي المعبر عنه بالاستثمار السياحي وفق معيار

¹ كافي مصطفى يوسف، التنمية السياحية، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 144.

² غربي العيد، تريكي العربي، الإعلام السياحي المحلي وعلاقته بالتنمية السياحية المستدامة، الملتقى الدولي حول الإعلام المحلي في الجزائر -التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل-، كلية العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 16 أكتوبر 2019، ص 6.

مزدوج، فهو يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا القطاع، كما يستهدف بالمقبل حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية من خلال تبني جملة من الإجراءات الحمائية، فهي حسب ذات التعريف النمط التنموي الأمثل للجمع بين هذه الأهداف قصد النهوض بهذا القطاع.

كما عرفت كذلك بأنها: "التنمية التي تدير الموارد بأسلوب يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والجمالية مع الإبقاء على الوحدة الثقافية واستمرارية العمليات الإيكولوجية والتنوع البيولوجي ومقومات الحياة الأساسية".¹

في ذات السياق الذي سار فيه التعريف السابق، اعتبر هذا التعريف بدوره أن التنمية السياحية المستدامة تمثل أسلوباً تنموياً يزوج بين استهداف تحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن لقطاع السياحة بلوغها، وبين المحافظة على الجانب الجمالي الذي يحقق الجذب السياحي، وبين ضمان بقاء واستمرارية الموارد البيئية وتنوعها والحفاظ على المقومات الحيوية الأساسية وهي الماء والتراب والهواء.

كما عرفت بأنها: "هي الاستخدام الأمثل للموارد البيئية والاقتصادية والاجتماعية داخل المواقع السياحية دون المساس بها، أو التعريض لقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها والاستجابة لمتطلباتها التنموية دون تعريض البيئة والمقومات الطبيعية والبشرية للخراب والاستنزاف، تختلف عن مفهوم التنمية التقليدية بتركيزها على عنصر الاستدامة، وبالتالي فهي تركز على إشباع حاجات السياح وحصولهم على كامل متطلباتهم دون المساس بحقوق الأجيال القادمة".²

¹ مختار رضا، تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في مؤسسات قطاع النشاط السياحي الجزائري -دراسة عينة مؤسسات قطاع النشاط السياحي الجزائري-، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018-2019، ص 35.

² بزة صالح، تحليل إطار إستراتيجية التنمية السياحية المستدامة في الجزائر: مقارنة السياسات والآليات، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2016-2017، ص 79.

جاء هذا التعريف ليؤكد على ما جاءت به التعاريف السابقة وليجمع بينها، فاعتبر أن التنمية السياحية المستدامة تمثل الأسلوب التنموي الأمثل من بين مختلف أنماط التنمية، فهي نمط يستخدم جميع الموارد المتاحة والقابلة للاستغلال السياحي على اختلاف أنواعها بيئية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية والموجودة ضمن أماكن الجذب السياحي، دون أن يتسبب هذا الاستغلال في المساس بها على نحو مضر لها أو تعريضها لأخطار قد تؤدي بصفة محتملة أو مؤكدة إلى نضوبها أو عدم قابليتها للاستغلال مستقبلا من قبل الأجيال القادمة، وذلك من خلال منع تخريبها أو استنزافها كلياً،¹ ويميز هذا التعريف أيضاً بين التنمية السياحية المستدامة وبين التنمية السياحية في شكلها التقليدي، واعتبر أن الأولى تتميز عن هذه الأخيرة من خلال إدخالها وتركيزها على عنصر الاستدامة، والتي مفادها ضمان حق الأجيال المقبلة في الاستغلال السياحي للموارد المتاحة عند إشباع الرغبات الحالية للسواح.

ثانياً: أهداف التنمية السياحية المستدامة.

استناداً إلى جملة التعاريف التي سبق إيرادها للتنمية السياحية المستدامة، وإسقاطاً لأهداف التنمية المستدامة والتي تعنى بجميع الأنشطة الاقتصادية ضمن قطاع السياحة، تبرز أهداف التنمية السياحية المستدامة، وتتمثل في جملة من الأهداف التي تتناسب مع خصوصية هذا القطاع الاقتصادي مقارنة بباقي القطاعات وتتمثل أهمها فيما يلي:

- زيادة الاهتمام بالموارد القابلة للاستغلال السياحي على اختلافها وتنوعها، سواء الطبيعية منها أو البشرية أو الثقافية والمحافظة عليها.²

¹ Benslimane Amin, Semaoune khalissa, **Le tourisme durable en Algérie Enjeux et perspectives : Le comportement des parties prenantes a l'égard d'un engagement dans une approche touristique durable (cas de la région taghit, bechar)**, Al bashaer economic journal, université de béchar, Algérie, volume 6, numéro 2, decembre 2020, p 1043.

² مختار رضا، المرجع السابق، ص 36.

- خلق فرص استثمارية جديدة ضمن قطاع السياحة تساهم في تنويع المداخل الاقتصادية للدولة بعيدا عن مصادر الدخل التقليدية.¹
- المحافظة على استمرارية الجاذبية السياحية للمناطق السياحية والمواقع السياحية عبر الحفاظ على عناصرها الطبيعية.²
- إشراك أفراد المجتمعات المحلية ضمن النشاط السياحي بوصفهم عنصرا فاعلا في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية السياحية.³
- تحقيق العدالة الاجتماعية فيما يتعلق بالأحقية في الاستفادة من مختلف الموارد الطبيعية واستخدامها ضمن قطاع السياحة عن طريق الاستثمار فيها كعناصر جذب سياحي أو كسواح، وذلك على حدّ سواء بين أفراد الجيل الواحد المتعاصرون زمنيا، وكذا بين أفراد الجيل الحالي والأجيال المستقبلية.⁴
- تحسين البنية التحتية والفوقية للدولة المضيفة للاستثمار السياحي على نحو يحسن من جاذبيتها للاستثمار في هذا القطاع.⁵
- زيادة الوعي البيئي داخل الدولة المضيفة وبين أوساط السواح بشأن الأضرار البيئية التي قد يلحقها النشاط السياحي بالبيئة وكيفية الوقاية منها.⁶

¹ برزوان حسان، التنمية السياحية المستدامة، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، أكتوبر 2012، ص 29.

² بزّة صالح، المرجع السابق، ص 86.

³ المرجع نفسه، ص 86.

⁴ محتار رضا، المرجع السابق، ص 36.

⁵ سالمى فطيمة، بن جمعة خديجة، التنمية السياحية المستدامة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والحضارة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2019، ص 110.

⁶ محتار رضا، المرجع السابق، ص 36.

- إدراج المعايير البيئية الوقائية والتدخلية ضمن مختلف أنواع المخططات والبرامج التنموية لقطاع السياحة.¹

الفرع الثاني: مبادئ التنمية السياحية المستدامة ومؤثراتها.

تقوم التنمية السياحية المستدامة على مجموعة من المبادئ التي تركز عليها على نحو يحقق الأهداف المرجوة منها، في حين يقاس مدى نجاعة تطبيق هذه المبادئ تحقيقا لأهداف التنمية السياحية المستدامة عن طريق مجموعة من المؤشرات، وهو ما تمت دراسته وفقا للتفصيل التالي:

أولا: مبادئ التنمية السياحية المستدامة.

ترتكز التنمية السياحية المستدامة على مجموعة من المبادئ شأنها في ذلك شأن التنمية المستدامة كمفهوم عام، فباعتبار أنّ التنمية السياحية المستدامة تعتبر تطبيقا للتنمية المستدامة ضمن قطاع السياحة فإنّ مبادئها مستمدة من المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة،² وتتراوح بين مبادئ اقتصادية وأخرى اجتماعية ومبادئ بيئية، على النحو التالي:

1- مبدأ اعتماد التخطيط السياحي الشامل: من أبرز المبادئ التي تقوم عليها التنمية السياحية المستدامة كمفهوم حديث للتنمية في مجال السياحة، تبنيها واعتمادها بشكل أساسي على التخطيط السياحي الشامل والذي يسبق وجوبا العملية التنموية، وسمي هذا التخطيط شاملا لأنه يأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب العملية التنموية، فلا يركّز اهتمامه على الأهداف الاقتصادية فقط كما هو الحال بالنسبة للتخطيط الملازم لعملية التنمية السياحية بمفهومها التقليدي، وإنما يتعدى ذلك إلى الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي للعملية التنموية والجانب الثقافي لها، باعتبار أنّ هذين الأخيرين يعدّان عنصريّ الجذب السياحيّ وأساس هذا النشاط الاقتصاديّ، وبالتالي تحب

¹ شنايت صباح، التنمية السياحية المستدامة في الجزائر، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2013، ص 23.

² العايب أحسن، زرقين عبود، أهمية السياحة المستدامة ضمن إستراتيجية التنمية السياحية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، جوان 2017، ص 297.

المحافظة عليهما وتتميّتهما على نحو مدروس ومخطّط له بشكل محكم ومتوازن مع باقي الأهداف على غرار الأهداف الاقتصادية، كما يراعي التّخطيط السّياحيّ الشّامل المرتبط بالتّنامية السّياحيّة المستدامة الجانب الاجتماعيّ لهذا النمط التّنامي، ويكون ذلك عبر رسم استراتيجية تنموية للقطاع السّياحيّ تهدف إلى تحقيق مختلف الأهداف المخطّط لها والموازنة في تحقيقها واحترام ترتيبها من حيث الأولوية الزّمنية المخطّط لها وعدم استباق المراحل التّنامية، مع السّهر عند تنفيذها على المدى القريب والمتوسّط والبعيد على عدم الخروج على محتوى المخطّط المراد تنفيذه.¹

كما يستوجب التّخطيط السّياحيّ الشّامل والمقترن بالتّنامية السّياحيّة المستدامة توفّر قدر كاف من المعلومات عن طريق مختلف الدّراسات التي تتجز في هذا الشّأن قبل الشّروع في التّخطيط، فشمولية هذا الأخير مرتبطة ومتّصلة بشكل وثيق بشمولية المعلومات والمعطيات التي يبني عليها ولعلّ أبرزها ما تعلق بالتأثير المتبادل للنشاط السّياحي المخطّط له على اختلاف أنواعه وبين كلّ من البيئة والثّقافة والمجتمع المزمع تنفيذه فيه، كما يستوجب أيضا عدم الاكتفاء بوضع مراحل زمنية للتّنامية السّياحيّة المستدامة وإنّما وضع برنامج تصحيحيّ تحسّبا لأيّ اختلال قد يصاحب عمليّة التّنفيذ.²

2- مبدأ حماية البيئة بمختلف عناصرها: من بين أهمّ المبادئ الأساسيّة التي تقوم عليها التّنامية السّياحيّة المستدامة، المبدأ المتعلّق بحماية البيئة بمختلف عناصرها ومواردها الطّبيعيّة، فاستدامة التّنامية السّياحيّة مرتبط بشكل وثيق باستدامة هذه الأخيرة واستمرارها على نحو يضمن الانتفاع بها على الوجه اللائق والمطلوب من قبل الأجيال القادمة، وترتبط هذه الاستمراريّة بمنع الإضرار بالبيئة و/أو عناصرها من تراب وماء وهواء قبل أثناء وبعد تنفيذ مختلف مراحل العمليّة التّنامية

¹ هماش ساعد وآخرون، السّياحة المستدامة كاستراتيجية لتّنامية السّياحة الصّحراوية بالجزائر، المجلّة الدوليّة للتّخطيط والثّهية العمرانيّة والتّنامية المستدامة، المنظّمة الأورو عربيّة لأبحاث البيئة والمياه والصّحراء، مانشستر، بريطانيا، المجلّد 3، العدد 2، 2016، ص 108.

² بليو جمال، اليوسف أحمد، السّياحة المستدامة بين المفاهيم ومؤشرات القياس، مجلّة بحوث، جامعة إدلب، سوريا، المجلّد 2، العدد 1، 2019، ص 162.

لقطاع السّياحة، وانقضاء الآثار السّلبية التي يمكن أن تلحق بها بسببها، كما تستوجب أيضا حماية التنوّع البيولوجي ومنع تدهور الموارد الطّبيعيّة المستعملة في النّشاط السّياحيّ، وذلك عبر اعتماد وسائل وأدوات تنمويّة مساعدة على ذلك وغير مؤثّرة سلبا عليها، على غرار المنشآت والهياكل السّياحيّة الدّائمة والمؤقتة والتي يستحبّ لها أن تبنى بمواد غير ضارّة للبيئة و/أو لأحد عناصر ومواردها الطّبيعيّة.¹

3- مبدأ إشراك الأفراد والمؤسّسات في عمليّة التّميّة السّياحيّة المستدامة: هذا المبدأ لا يقلّ أهميّة عن ما سبقه من مبادئ بل ويعدّ مكملًا هامًا لها، فلتحقيق تخطيط سّياحيّ شامل وجب الاعتماد على معلومات ومعطيات علميّة صحيحة ودقيقة حول الواقع الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للنّشاط السّياحيّ والمنطقة المزمع تميّتها، فيشترك في تقديم هذه المعلومات جميع الأشخاص في المجتمع سواء أكانوا طبعيين أو معنويين، عموميين أو خواص، كما يساهم هؤلاء في تجسيد المبدأ الثاني من مبادئ التّميّة السّياحيّة بيد أنّ حماية البيئة و/أو عناصر و/أو موارد الطّبيعيّة مسؤوليّة مشتركة ولا يمكن أن تتمّ بأيّ حال من الأحوال دون ذلك،² وهو ما تقضّ له المشرّع الجزائريّ وجسّده وحثّ عليه من خلال إقراره لمبدأ الإعلام والمشاركة كما سبق بيانه في أجزاء أخرى من هذا البحث، وعليه فإنّ التّميّة السّياحيّة المستدامة تقوم على مبدأ إشراك جميع الأشخاص في العمليّة التّميّة للسّياحة أفرادا كانوا أم جماعات، عن طريق السّماح بالمشاركة فيها على اختلاف مراحلها، فلا يمكن أن تتحقّق أهدافها بشكل كامل وصحيح بمعزل عن ذلك.³

4- مبدأ حماية الموروث والتّراث الثّقافيّين: تقوم التّميّة السّياحيّة المستدامة أيضا على مبدأ آخر، مفاده المحافظة على ما توارثته الأجيال السّابقة من عادات وتقاليد وثقافات ترتبط جغرافيا

¹ هماش ساعد وآخرون، المرجع السّابق، ص 108-109.

² عثمان محمّد غنيم، بنيتا نبيل سعد، تخطيط التّميّة السّياحيّة، الطّبعة الأولى، مكتبة المجمع العربيّ للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2017، ص 56.

³ ريهام يسري السّيد، أسس صناعة السّياحة، الطّبعة الأولى، دار غيداء للنّشر والتّوزيع، عمّان الأردن، 2020، ص 140.

بالمنطقة محلّ النشاط السّياحيّ المراد تميّته، باعتباره من عناصر الجذب السّياحيّ التي منحت هذه المنطقة خصوصيّتها مقارنة مع باقي المناطق، ولذلك وجب احترام التّراث المادّي وغير المادّي لها عند الاحتكاك به دون التّغيير فيها على نحو يفقدها هذه الخصوصيّة فتفقد جاذبيّتها السّياحيّة وبالتالي تفقد قيمتها ضمن العمليّة التّنمويّة للسّياحة، ويمرّ ذلك عبر تشجيع الصّناعات التّقليديّة ونشر التّوعيّة بشأن حمايتها والتّرويج لها والتّعريف بالأبعاد التّاريخيّة لها، والاهتمام بالعنصر البشريّ باعتباره النّاقل المتواتر لها واتّخاذ مختلف الإجراءات القانونيّة لحمايتها واستغلالها سّياحيّا على أكمل وجه.¹

5- مبدأ التّوزيع العادل للموارد المكتسبة من النشاط السّياحيّ: تقتضي التّنميّة السّياحيّة المستدامة عدم استئثار جهة معيّنة بالمكاسب المادّيّة التي تتحقّق نتيجة النشاط السّياحيّ، فالاشتراك في الواجبات والأدوار بين مختلف الأشخاص أفرادا كانوا أو جماعات ضمن العمليّة التّنمويّة للسّياحة، يقابله وجوب التّوزيع العادل للمكاسب المتحقّقة جرّاءها بين كلّ من الدّولة، المستثمرون السّياحيّون وأفراد المجتمعات المحليّة المضيفة للنّشاط السّياحيّ، كما يجب تخصيص بعض هذه المكاسب للحفاظ على الموروث التّقافيّ والجانب الجماليّ للمنطقة أو الموقع السّياحيّ على نحو يضمن استمراره في الجذب السّياحيّ.²

ثانياً: مؤشّرات التّنميّة السّياحيّة المستدامة.

يقاس مدى بلوغ أهداف التّنميّة السّياحيّة المستدامة على اختلاف مداها وأنواعها من خلال مجموعة من المعايير، والتي يصطلح عليها بالمؤشّرات حيث تعتبر أدوات قياس لمدى تجسيد هذا النمط التّنموي ضمن قطاع السّياحة، وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام: مؤشّرات بيئيّة، مؤشّرات

¹ هماش ساعد وآخرون، المرجع السّابق، ص 109.

² ريهام يسري السّيد، المرجع السّابق، ص 140.

اجتماعية ومؤشرات اقتصادية شأنها في ذلك شأن مؤشرات التنمية المستدامة بصفة عامة، وعليه فقد تمت دراستها كما يلي:

1- المؤشرات البيئية للتنمية السياحية المستدامة: يقصد بها جملة المعايير التي يقاس من خلالها مدى تأثر البيئة بمختلف عناصرها ومواردها الطبيعية بمختلف الأنشطة السياحية، سواء أكان تأثير هذه الأخيرة على الأولى سلبياً أم إيجابياً،¹ وتتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

أ- مؤشر معالجة النفايات: يقصد به مدى التمكن من معالجة النفايات الناتجة عن مختلف الأنشطة السياحية على اختلاف أنواع هذه الأخير وعلى اختلاف أنواع هذه النفايات، على غرار النفايات المنزلية وما شابهها التي تنتجها المؤسسات الفندقية والنفايات السائلة الناتجة عن المعالجة بالمياه الحموية والنفايات الصلبة الناتجة عن استغلال الشواطئ المفتوحة للسياحة، وبالتالي كلما زادت نسبة المعالجة قلّ تأثير هذه النفايات على البيئة وزادت الاستدامة البيئية.

ب- مؤشر استخدام التربة والمياه: فمن خلاله تقاس كثافة استخدام العقار السياحي المعدّ لبناء المنشآت السياحية مقارنة بالمساحة الإجمالية للأراضي، وكذا حجم المياه المستخدمة في مختلف الأنشطة السياحية، مقارنة بكلّ من حجم استخدامها في الأنشطة اليومية للسكان المحليين وحجم المياه المتاحة كلياً والصالحة للاستعمال البشري،² فكلما زادت مساحة العقارات السياحية المبنية أو المعدّة للبناء تراجعت حتما المساحات الخضراء والأراضي الطبيعية خصوصاً تلك الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، وكلما ارتفع استخدام المياه في النشاط السياحي مقارنة بحجم استخدام السكان المحليين لها ضمن المنطقة المضيضة ومقارنة بالحجم الكلي لها، اعتبرت التنمية السياحية في هذه المنطقة أقلّ استدامة، نظراً لكون هذه الأنشطة السياحية ستؤدي حتماً إلى تدهور هذين الموردتين الطبيعيين المهمين ولا تحمي حقّ الأجيال اللاحقة في الحصول

¹ عيساني عامر، جعيل جمال، التنمية السياحية المستدامة والتحديات المعاصرة، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2006، ص 376.

² المرجع نفسه، ص 376-377.

عليهما، فعلى سبيل المثال يقاس مدى تحقيق أهداف التنمية السياحية المستدامة بالنسبة لنشاط استغلال المياه الحموية من خلال مقارنة حجم المياه الحموية المستخدمة في عملية المعالجة مع منسوبها الموجود ضمن المنبع المستغل.

ج- مؤشّر الوقاية من التلوث البيئي: نظرا للعلاقة الوطيدة بين البيئة ومختلف الأنشطة السياحية، يبرز مؤشّر الوقاية من التلوث البيئي الناتج عن هذه الأخيرة على اختلاف الأنشطة التي تدرج ضمنها كأحد أهم المؤشرات البيئية التي تقاس من خلالها استدامتها، ومفاده مدى تطبيق مختلف المعايير الوقائية من مختلف الأخطار التي تهدد البيئة جراء مختلف الأنشطة السياحية ولعل أبرزها خطر التلوث البيئي على اختلاف أشكاله، وذلك من خلال المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم الاستثمار السياحي ومدى تضمينها لمعايير وتدابير ووسائل وإجراءات وقائية من مختلف الأخطار التي تهدد البيئة و/أو مختلف عناصرها ومواردها الطبيعية، وكذا آليات القضاء على هذه الأخطار خاصة خطر التلوث البيئي في حالة حدوثه والتقليل من الأضرار الناتجة عنه ومنع انتشاره على نطاق واسع.¹

2- المؤشرات الاجتماعية للتنمية السياحية المستدامة: يقصد بها جملة المعايير التي يقاس من خلالها تأثر المجتمع المحلي للمنطقة المضيفة للنشاط السياحي بهذا الأخير،² وتتمثل أبرزها فيما يلي:

أ- مؤشّر انعكاس النشاط السياحي على الظروف المعيشية: هذا المؤشّر يقيس مدى تأثر الظروف الاجتماعية لمجتمع المنطقة المضيفة للنشاط السياحي بهذا الأخير، من خلال بحث

¹ بليلو جمال، اليوسف أحمد، المرجع السابق، ص 165.

² عيساني عامر، جعيل جمال، المرجع السابق، ص 377.

تأثيره في المساهمة في القضاء على المشاكل الاجتماعية على غرار البطالة من خلال خلق مناصب عمل دائمة ومؤقتة ضمن هذه المنطقة.¹

ب- **مؤشر الأمن السياحي**: مفاده مدى توفر ضمن نطاق المنطقة المضيفة للنشاط السياحي، فأمن السّواح على أنفسهم وممتلكاتهم معيار هامّ تقاس من خلاله مدى استدامة التنمية السياحية لهذه المنطقة، حيث يؤثر على الجذب السياحي للمنطقة ومنه على عدد السّواح الوطنيين أو الأجانب على حدّ سواء، والذين يزورون هذه المنطقة فانعدم الأمن في هذه الأخيرة ولو تزامن مع عناصر جذب سياحية أخرى فإنه عامل محدّد في الاستعادة منها.²

ج- **مؤشر الثقافة السياحية**: مفادها اكتساب أفراد المجتمع لثقافة سياحية ناتجة عن وعيهم بأهمية النشاط السياحي للمنطقة التي يتواجدون بها، وانتشار ثقافة الاندماج مع السّواح وطنيين كانوا أم أجانب، وتقبّل وجودهم وحسن استقبالهم والتعامل معهم عن طريق تعريفهم بالموروث الثقافي للمنطقة، وكذا اكتساب القدرة على الاستفادة من المؤهلات السياحية لهذه المنطقة وحسن إدارتها والمحافظة عليها، وكذا اكتساب القيم السليمة والحدّ من السلوكيات غير السليمة.³

3- **المؤشرات الاقتصادية للتنمية السياحية المستدامة**: تقيس هذه المؤشرات مدى تحقّق الأهداف الاقتصادية التي تمّ التخطيط لها، ولعلّ أبرزها ما يلي:

أ- **مؤشر ربحية النشاط السياحي**: يمثل تحقيق الربح الهدف التقليدي لجميع العمليات التنموية التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي، فمساهمة النشاط السياحي في تحقيق أرباح تعود على الاقتصاد الوطني وعلى المستثمرين والسكان المحليين يعدّ عملاً مهماً في قياس مدى استدامة هذا النشاط

¹ عيساني عامر، جعيل جمال، المرجع السابق، ص 377.

² نيب فيصل، التنمية السياحية المستدامة وأزمات تنمية القطاع السياحي ومعوقاته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 27، العدد 2، جوان 2016، ص 285.

³ ابرادشة فريد، هتي عامر، التنمية السياحية المستدامة بديل فعال لدعم الاقتصاد الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص 65-66.

السّياحيّة،¹ فكلّما ارتفع معدّل الرّبح المحقّق من خلال النّشاط السّياحي المراد تنمّيته اعتبرت التّئمّية المتنبّاة بشأنه مستدامة أكثر.

ب- مؤشّر التّنافسيّة السّعريّة: هذا المؤشّر يدرس مختلف التّكاليف التي تقع على عاتق السّواح وطنيّين كانوا أو أجنب، فانخفاض تكاليف النّقل والإيواء والإطعام والتّقلّ والضّرائب يعتبر عامل جذب مهمّ للسّواح ويتيح للمنطقة المضيفة أن تتنافس مع باقي مناطق الجذب السّياحي، فكلّما قلّت التّكاليف تحقّقت أهداف التّئمّية السّياحيّة المستدامة بشكل أكبر.²

ج- مؤشّر التّكامل مع باقي القطاعات: يقصد به مدى مساهمة الاستثمار السّياحي في تنمّية وتطوير باقي القطاعات التي تتأثر وتتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر به، على غرار قطاع النّقل والذي يسهّل تطوّر وسائله وشبكاتته وإدارته عمل المستثمرين السّياحيين،³ كما يتأثر هذا القطاع بالنّشاط السّياحي من خلال زيادة عدد المستخدمين لمرافقه ومنه ارتفاع مداخيله بزيادة عدد السّواح فيكمّل كلّ منها الآخر وهو ما ينطبق أيضا على باقي القطاعات، ممّا يساهم في استدامة النّشاط السّياحيّ اقتصاديا.

د- مؤشّر مرونة النّشاط السّياحي واستمراريّته: هذا المؤشّر يعبر عن مدى استجابة مختلف الأنشطة السّياحيّة للعوامل والظّروف التي يمكن أن تطرأ عليها في أيّ زمان ومكان، والتي قد تتأثر على الجاذبيّة السّياحيّة للمنطقة على غرار العوامل الطّبيعيّة والتّلوث، ومنه إمكانيّة تأثيرها على عدد السّواح ومنه على المداخيل، وبالتالي تهدّد استمراريّة النّشاط السّياحي في هذه المنطقة، وبالتالي تجب مجابهة هذه العوامل مقاومتها والتّأقلم معها قصد الإبقاء على المنطقة كوجهة سياحيّة بشكل مستدام، ويمرّ ذلك عبر التّنويع في الأنشطة السّياحيّة وتجديد المعارف بشأن

¹ بليلو جمال، اليوسف أحمد، المرجع السّابق، ص 166.

² بدراني محمّد، سعداوي موسى، مساهمة القطاع السّياحي في تحقيق التّئمّية المستدامة في الجزائر مؤشّرات التّنافسيّة السّياحيّة للقطاع السّياحيّ الجزائري، مجلّة البحوث والدراسات العلميّة، جامعة المدية، الجزائر، المجلّد 12، العدد 1، جوان 2018، ص 271.

³ بليلو جمال، اليوسف أحمد، المرجع السّابق، ص 166.

التطورات الحاصلة على الرغبات الاستهلاكية السياحية والتطورات التكنولوجية ومواكبتها بشكل مستمر عبر التجديد المستمر للمرافق والهياكل والأنماط السياحية التي تعرضها الوجهة السياحية.¹

المطلب الثاني: تطبيق التنمية السياحية المستدامة في الجزائر.

تبنى المشرع الجزائري التنمية السياحية المستدامة كنمط تنموي ضمن قطاع السياحة في الجزائر على اختلاف أنواع الأنشطة التي تندرج ضمنه، شأنه في ذلك شأن باقي القطاعات الاقتصادية، وقصد تفعيل هذا النمط التنموي فقد أدرج المشرع الجزائري مبادئ وأهدافه ضمن المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم هذا القطاع، قصد تجسيدها على أرض الواقع على نحو يضمن تحقيقها فعلا، وعليه فقد تم في هذا المطلب دراسة مواضع تطبيق المشرع الجزائري لأهداف ومبادئ التنمية السياحية المستدامة ضمن المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم قطاع السياحة في الجزائر (الفرع الأول) ومن ثم البحث في التوجه نحو السياحة البيئية كنمط سياحي مستدام في الجزائر (الفرع الثاني)، وهو ما تم التفصيل فيه على النحو التالي:

الفرع الأول: تطبيق أهداف ومبادئ التنمية السياحية المستدامة ضمن المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم السياحة في الجزائر.

تقتضي دراسة تطبيق أهداف ومبادئ التنمية السياحية المستدامة ضمن المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم السياحة في الجزائر، تحديد مواضع تطبيق هذه الأخيرة ضمن كل من النصوص القانونية التي تحكم وتنظم هذا القطاع في الجزائر وعلى رأسها القانون 03-201، والمخططات السياحية المعتمدة قانونا وعلى رأسها المخطط التوجيهي للتنمية السياحية، وذلك على النحو التالي:

¹ بليلو جمال، اليوسف أحمد، المرجع السابق، ص 166-167.

² قانون رقم 03-01، المصدر السابق.

أولاً: تطبيق أهداف ومبادئ التنمية السياحية المستدامة ضمن النصوص القانونية التي تحكم وتنظم قطاع السياحة في الجزائر.

يمثل القانون 03-01 سالف الذكر الإطار القانوني العام للنشاط السياحي في الجزائر، وبالرجوع إلى نصوصه، وقصد النظر في مدى تطبيق أهداف ومبادئ التنمية السياحية المستدامة وجب البحث في أهداف هذا القانون مبادئه، حيث نصت المادة 2 منه أنه: "يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة،
- إدماج مقصد "الجزائر" ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية السوق السياحية،
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال،
- تنوع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية،
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسليّة،
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتمثين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية،
- تحسين نوعية الخدمات السياحية،
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي،
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية،
- تمثين التراث السياحي الوطني."

فباستقراء نص هذه المادة يتبين بأنّ المشرع الجزائري قد اعتمد ثلاثة أنواع من الأهداف ينبغي الوصول إليها من خلال هذا القانون، وتتراوح بين أهداف اقتصادية، أهداف اجتماعية وأهداف بيئية، وهو ذات التقسيم المعتمد بالنسبة لأهداف التنمية السياحية المستدامة المشار إليها سابقاً ضمن هذا البحث، فأما الأهداف الاقتصادية فتتلخص في كلّ من تشجيع الاستثمار السياحي وترقيته على نحو يساهم من خلاله القطاعان العام والخاص ويتشاركان فيه جنباً إلى جنب وعلى

نفس القدر من المساواة، مع تحسين البنية التحتية السياحية الجزائرية، وعدم التركيز على نشاط سياحي بعينه وإنما تنوع الأنشطة السياحية وتحسين الخدمات المقدمة بموجبها قصد جعل الجزائر مقصد سياحياً ضمن السوق الدولية للسياحة، وأما الأهداف الاجتماعية لهذا القانون فتتمثل في كل من تلبية الاحتياجات السياحية المتطورة والمتغيرة بشكل مستمر للمواطنين ومواكبتها، على نحو يشجعهم على السياحة الداخلية جنبا إلى جنب مع الاهتمام بجذب السواح الأجانب من خلال السعي إلى جعل الجزائر مقصد سياحياً من قبل السواح الأجانب.

كما يستهدف هذا القانون من الناحية الاجتماعية أيضا محاربة البطالة والتقليل من نسبتها عبر خلق مناصب شغل دائمة ومؤقتة من خلال مختلف الأنشطة السياحية، في حين تتمثل الأهداف البيئية لهذا القانون في استهدافه المساهمة في حماية البيئة بمختلف عناصرها ومواردها الطبيعية والثقافية والتاريخية وتثمينها باعتبارها عناصر جذب سياحي كذلك الأمر بالنسبة للتراث السياحي الوطني، ومنه فإن أهداف هذا القانون هي ذاتها أهداف التنمية السياحية المستدامة، على أن تختتم الأهداف السابقة بأنواعها الثلاثة بهدف آخر يجمع بينها مفاده استهداف هذا القانون الجمع بين تحقيق جميع الأهداف السابقة بحيث عند تطوير كل نشاط سياحي بشكل متوازن ومنسجم، فلا يستهدف مثلا تطوير نشاط سياحي ما اقتصاديا بشكل كلي أو شبه كلي، مع إهمال باقي الأهداف الاجتماعية والبيئية المسطرة قانونا، فيختل بذلك توازن العملية التنموية وتغيب عنها الاستدامة.

أما عن مبادئ القانون 03-101¹ فقد نصت عليها المواد من 4 إلى 8 منه، حيث اعتبرت المادة 4 من تنمية مختلف الأنشطة السياحية من قبيل المصلحة العامة وبالتالي فتكون تبعا لذلك مدعومة من قبل الدولة والجماعات المحلية، أما المادة 5 منه فنصت على مبدأ استدامة الموارد الطبيعية والموجودات الثقافية والتاريخية على نحو يضمن تنافسية المنتج السياحي الجزائري، أما المادة 6 من القانون 03-01 على مبدأ التخطيط المسبق لعملية تنمية الأنشطة السياحية مع

¹ قانون رقم 03-01، المصدر السابق.

إدراج مخرجات هذه المخططات ضمن البرامج الوطنية والإقليمية والقطاعية وهو ما يعزز شموليتها، وكما نصت المادة 6 كذلك على مبدأ تنويع وتحسين الأنشطة السياحية وهو أحد أهم مبادئ التنمية السياحية المستدامة ومفاده عدم التركيز على نشاط سياحي بعينه.

كما نصت ذات المادة على مبدأ بيئي مفاده الاستغلال العقلاني وغير المفرط للموارد الطبيعية والتاريخية والثقافية على نحو يضمن استدامتها واستمراريتها حماية لحق الأجيال المقبلة في الاستفادة منها وهو جوهر التنمية المستدامة، في حين أنّ المادة 7 من ذات القانون على مبدأ ترقية وتطوير الاستثمار السياحي ضمن مناطق التوسع السياحي، مع تكفل الدولة بعملية التخطيط والتهيئة التي تسبق ذلك، ومنه يمكن القول أنّ القانون 03-01 قد جسّد إلى حدّ بعيد أهداف ومبادئ التنمية السياحية المستدامة.

كذلك الأمر بالنسبة للقانون 03-03¹ والذي أكّدت الأهداف التي جاء به المشرع الجزائري لتحقيقها، على اعتماد المشرع الجزائري التنمية السياحية المستدامة كنمط تنموي داخل مناطق التوسع السياحي، حيث حدّد هذه الأهداف من خلال المادة الأولى منه والتي جاء فيها: "يحدّد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.

ويهدف إلى:

- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد التنمية المستدامة للسياحة.
- إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- حماية المقومات الطبيعية للسياحة.

¹ قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.

- إنشاء عمران مهياً ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز.

حيث ظهر من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري اعتمد التنمية السياحية المستدامة كنموذج تنموي داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، كما أنّ جميع الأهداف التي جيء بها ضمن هذه المادة تخدم هذا المقصد، وتتناسب مع أهداف التنمية السياحية المستدامة.

وهي في معظمها الأهداف التي جسدها باقي النصوص القانونية التي تحكم وتنظم مختلف أنواع الأنشطة السياحية، على غرار الأهداف المنصوص عليها بموجب القانون 03-102¹ والتي تتعلق بالتنمية السياحية المستدامة لنشاط استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة، والتي جاءت بها المادة 2 منه.

ثانياً: تطبيق أهداف ومبادئ التنمية السياحية المستدامة ضمن مخططات التهيئة السياحية في الجزائر.

بالرجوع إلى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT باعتباره أحد أجزاء المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT، واللذان سبق التطرق إليهما ضمن هذا البحث، فإنّ هذا المخطط التوجيهي ومن خلال الأهداف التي سطرها يتبين أنّه قد تمّ استحداثه بغرض التخطيط لتهيئة سياحية في الجزائر تراعي متطلبات تحقيق التنمية السياحية المستدامة، وتتلخّص هذه الأهداف التي جاء تحقيقها فيما يلي:

¹ قانون رقم 03-02، المصدر السابق.

1- تفعيل دور قطاع السّياحة كأداة لتحقيق النّمّو الاقتصادي باعتبارها أحد القطاعات البديلة عن الاقتصاد الرّيعي في الجزائر، من خلال السّعي إلى تطوير المنتج السّياحي الذي تعرضه الجزائر ضمن السّوقين الوطني والدّولي، وبذلك تزداد الجاذبيّة السّياحيّة للجزائر ممّا ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، والذي يظهر من خلال مساهمة هذا القطاع في إثراء سوق العمل في الجزائر بمناصب عمل دائمة ومؤقتة، وكذا من خلال المساهمة بقسط وفير ضمن الميزان التّجاري وميزان المدفوعات الجزائريين وكذا ضمن الميزانيّة العامّة للدولة الجزائريّة.¹

2- تّمين التّراث الوطني الثّقافي والتّاريخي المادّي وغير المادّي والمحافظة عليه وحمايته، وتطويره كأداة من الأدوات التي تخدم قطاع السّياحة في الجزائر، من خلال استعماله كعنصر جذب سّياحيّ للسّواح الوطنيّين والأجانب على حدّ سواء.²

3- الرّفّع من التّأثير الإيجابي لقطاع السّياحة في الجزائر على باقي القطاعات الاقتصاديّة،³ وذلك عبر جعل التّهيئة السّياحيّة منسجمة ومتوافقة ومتكاملة مع الاستراتيجيّات التي وضعتها الدّولة بالنّسبة لباقي القطاعات الاقتصاديّة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالسّياحة،⁴ مع استهداف توحيد جهود كلّ من المتعاملين الاقتصاديّين الوطنيّين والأجانب، العموميّين والخواص مع مختلف الجهات والأجهزة الإداريّة التي تشرف على هذا القطاع الاقتصاديّ.⁵

¹ وطواط محمّد، حشود نسيمية، نحو تنمية مستدامة للقطاع السّياحي في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 01/03، مجلّة صوت القانون، جامع خميس مليانة، الجزائر، المجلّد 8، العدد 1، 2021، ص 608.

² بعبع إلهام، فردي كريمة، المرجع السّابق، ص 39.

³ سنوسي عياشي، بقنور إسماعيل، إستراتيجية التّمنية السّياحيّة المستدامة في الجزائر: على ضوء المخطط التّوجيهي للتّهيئة السّياحيّة 2025، مجلّة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلّد 6، العدد 2، 2021، ص 81.

⁴ وطواط محمّد، حشود نسيمية، المرجع السّابق، ص 608.

⁵ بعبع إلهام، فردي كريمة، المرجع السّابق، ص 39.

- تحقيق التوازن بين التهيئة السياحية وحماية البيئة بمختلف عناصرها ومواردها الطبيعية¹، فالتهيئة السياحية في ظل هذا المخطط وضمان لاستدامتها تجمع بين الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية وبين حماية البيئة لأن هذه الأخيرة لا تقل أهمية عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للعملية التنموية.

- السعي إلى تحسين صورة الجزائر كوجهة سياحية تستحق الزيارة خاصة أمام السواح الأجانب، وكذا البحث عن استقطاب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب، وهو ما لا يتم إلا عبر تغيير التصور الموجود ضمن السوق الدولية للسياحة عن الجزائر، من خلال إبراز ما تتمتع به الجزائر من إمكانات وعناصر جذب سياحي تجعلها جهة جذب سياحي بامتياز، ذلك ما من شأنه أن ينتقل بالسياحة في الجزائر من نشاط اقتصادي ثانوي إلى نشاط اقتصادي رئيسي ضمن المعادلة الاقتصادية الوطنية².

يلاحظ من خلال الأهداف السابقة أن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية بوصفه أهم تخطيطي قطاعي في الجزائر يتعلق بقطاع السياحة، قد جسّد بشكل واضح أهداف التنمية المستدامة الاقتصادية منها والاجتماعية والبيئية، مما يخدم قيام تنمية سياحية مستدامة في الجزائر على النحو المستهدف من قبل المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: التوجه نحو السياحة البيئية كمنط سياحي مستدام في الجزائر.

لم ينصّ المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تحكم وتنظم السياحة في الجزائر، تشريعية كانت أم تنظيمية على اصطلاح السياحة البيئية، هذه الأخيرة وحسب معظم الدراسات

¹ مشتر فطيمة، عوينات عبد القادر، الآثار التنموية لقطاع السياحة في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2030، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 368.

² Ouald Taleb Ouramdane, Tessa Ahmed, L'Aménagement touristique au service de la structuration de l'entrepreneuriat touristique: Quid des zest balnéaires de la Wilaya de Tizi - Ouzou ?, revue idara, l'école nationale d'administration, Algérie, volume 27, numéro 1, 2020, p 82.

والأبحاث العلميّة تمثّل نمط سياحيًا مستداما يؤديّ تبنيّه وتشجيعه مستقبلا إلى تحقيق تنميّة سياحيّة مستدامة على النحو المطلوب والمستهدف والمخطّط له من قبل التّشريعات الحديثة، وبالتالي فإنّ هذا النمط السياحيّ يمثّل أحد الآفاق المستقبلية التي لو تمّ تشجيع الاستثمار فيها وتمّت توعية السّوّاح بشأنها، لساهمت بقسط وفير في تحقيق استدامة قطاع السّياحة في الجزائر، وعليه ومن خلال ما سبق وقصد دراسة هذا النمط السياحيّ كتوجه مستقبليّ للاستثمار السياحيّ في الجزائر وكنّاج عن التّأثير المستمرّ والمتزايد لهذا الاستثمار بالسياسة البيئية، وجب بيان مفهوم السّياحة البيئية أولاً، ومن ثمّ دراسة توظيف هذه الأخيرة قصد تحقيق تنميّة سياحيّة مستدامة في الجزائر ثانيًا، وهو ما تمّ التّفصيل فيه على النحو التّالي:

أولاً: مفهوم السّياحة البيئية.

يقضيّ البحث في مفهوم السّياحة البيئية، بيان تعريفها، ومختلف الخصائص التي تتصف بها والتي من شأنها أن تجعلها أداة لتحقيق التنميّة السياحيّة المستدامة، فلم تتطرّق معظم التّشريعات الحديثة إلى مسألة تعريف هذا النمط السياحيّ، أمّا من الناحية الفقهيّة فقد عرّفت هذه السّياحة تعريفات مختلفة، ومن بينها أنّه يقصد بها: "السّفر الهادف للمناطق الطّبيعية للتعرّف على ثقافة المنطقة والتّاريخ الطّبيعي لها، آخذًا في الاعتبار عدم تغيير التّوازن الطّبيعي لهذه المنطقة، بل خلق فرص اقتصادية لحماية الموارد الطّبيعية وإفادة السّكان المحليين".¹

كما عرّفت أيضا بكونها: "السّفر إلى مناطق طبيعيّة لم يلحق بها التلوث ولم يتعرّض توازنها الطّبيعيّ إلى الخلل وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وتجلّيات حضارتها ماضيًا وحاضر".²

¹ بلقيدوم صباح، مامن حياة، السّياحة البيئية... حلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتحقيق التنميّة المستدامة - نماذج عالميّة وعربيّة متميزة من عالم السّياحة البيئية -، مجلة الدّراسات الماليّة والمحاسبية والإدارية، جامعة أمّ البواقي، الجزائر، المجلّد 5، العدد 1، جوان 2018. ص 728.

² عزّوز عائشة، السّياحة البيئية كآلية لدعم التنميّة المستدامة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشّلف، الجزائر، المجلّد 17، العدد 1، مارس 2021، ص 403.

كما عُرِّفت السِّيَاحَة البيئيَّة أيضا بأنَّها: "هي سِيَّاحَة نظيفة قائمة على زيارَة المناطق الطَّبِيعِيَّة مثل الشَّواطئ والجبال والمحميات والصحاري والأغوار لمشاهدة ودراسة الكائنات الحيَّة (طيور وحيوانات ونباتات وأسماك ومرجان وغيرها) كوسيلة لدعم حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطَّبِيعِيَّة بأقلِّ آثار سلبية ممكنة على البيئة وبأكبر آثار إيجابية على المنطقة بيئيًا ومجتمعيًا وماديًا، وهي مجال جيّد لنشر الوعي البيئي لدى النَّاس في المنطقة ولدى السِّيَّاح البيئيين بشأن كلِّ ما يتعلَّق بالبيئة من قضايا".¹

ومن التّعريف الواردة لها أيضا: "السَّفر المسؤول إلى المناطق الطَّبِيعِيَّة الذي يحافظ على البيئة ويكفل استمرار رفاهيَّة سكَّانها الأصليين".²

كما عُرِّفت أيضا بأنَّها: "ذلك النوع الترفيهيِّ والترويحيِّ عن النَّفس والذي يوضِّح العلاقة التي تربط السِّيَاحَة بالبيئة أو بمعنى آخر كيف يتمُّ توظيف البيئة من حولنا لكي تمثِّل نمطا من أنماط السِّيَاحَة التي يلجأ إليها الفرد للاستمتاع".³

فباستقراء مختلف التّعريف الفقهيَّة السابقة التي أتت على تعريف السِّيَاحَة البيئيَّة، يظهر بأنَّ هذه الأخير تمثِّل أحد أنواع السِّيَاحَة والتي تكون البيئة الطَّبِيعِيَّة محلاً لها، فهذا النَّمط السِّيَّاحيُّ يوضِّح بشكل جليِّ العلاقة التي تربط بين كلِّ من السِّيَاحَة والبيئة، فهو يجمع بين الحصول على المنافع الاقتصاديَّة للسِّيَاحَة، وبين جعلها أداة فعَّالة للمحافظة على البيئة وحماية توازنها توظيف البيئة في خدمة السِّيَاحَة، مع تطويعها أيضا لخدمة الصَّالح الاجتماعيِّ من خلال إفادة السكَّان الأصليين للمناطق والمواقع السِّيَّاحِيَّة وتحقيق الرِّفاهيَّة لهم،⁴ وقد عدّدت بعض التّعريف السابقة المناطق الطَّبِيعِيَّة التي تمارس فيها هذه السِّيَاحَة على سبيل المثال كما أوردت بعض الأهداف التي تدفع

¹ خليف مصطفى غرابية، السِّيَاحَة البيئيَّة، دار ناشري للنشر الإلكتروني، الموقع الإلكتروني www.nashiri.net، 2012، ص 111.

² لاكسي فوزية، السِّيَاحَة البيئيَّة كإستراتيجية لتحقيق التَّمتية المستدامة (عرض تجارب بعض الدَّول العربيَّة)، مجلَّة الاقتصاد والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، أفريل 2021، ص 139.

³ هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعليَّة بين البيئة والتَّمتية المستدامة، مجلَّة الدِّراسات والبحوث الاجتماعيَّة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 2، العدد 6، ديسمبر 2014 ص 216.

⁴ حمزة عبد الحليم درادكة وآخرون، مبادئ السِّيَاحَة، الطبعة الأولى، دار الإعمار، عمَّان، الأردن، 2013، ص 77.

السائح إلى الانجذاب إليها دوناً عن باقي الأنماط السّياحيّة، ولعلّ أبرزها مشاهدة الكائنات الحيّة النباتيّة والحيوانيّة المختلفة داخل مواطنها الطّبيعيّة الأصليّة، كما قد يكون الغرض منها علمياً من خلال دراسة هذه الكائنات عن قرب وبحث سبل الحفاظ عليها، فيكون كلّ من السائح والمستثمر السّياحيّ مسؤولين على على المحافظة على البيئة وعدم تغيير توازنها الطّبيعيّ، كما اعتبرت بعض التعاريف أنّ السّياحة البيئيّة تمثّل أداة لنشر وزيادة الوعي البيئيّ بين السّواح والسّكان المحليّين للمناطق السّياحيّة بشأن مختلف الأخطار التي تهدّد البيئة وكذا سبل المحافظة عليها، وتحسيسهم بأهميّتها البالغة بالنّسبة للحياة البشريّة عموماً وبالنّسبة للسّياحة على وجه الخصوص، فهي ومن خلال ما سبق تجمع بين مختلف أهداف التّميّة السّياحيّة المستدامة ممّا يجعلها نمطاً سّياحياً مثاليّاً لتحقيقها.

كما يستشفّ من التعاريف السّابقة أنّ السّياحة البيئيّة تمتاز بجملة من الخصائص التي تنفرد بها مقارنة بباقي أنواع السّياحة لعلّ أبرزها ما يلي:

1- تساهم السّياحة البيئيّة في الحدّ من الأضرار التي تلحق البيئة، وهي مختلف الآثار الجانيّة السّلبية التي كانت تتعرّض لها المناطق السّياحيّة في ظلّ باقي الأنماط السّياحيّة التّقليديّة،¹ يرجع ذلك إلى أسباب عدّة لعلّ أبرزها أنّ المستثمر السّياحيّ وقبل إقدامه على أيّ نشاط من شأنه الإضرار بالبيئة يعلم حتماً أنّ هذا الضّرر من شأنه أن ينعكس سلباً على استمراريّة نشاطه، فبقاؤه يرتبط باستمرار واستدامة البيئة التي يمارس فيها، كذلك الأمر بالنّسبة للسّواح الذين يعلمون أنّ هذه الوجهة السّياحيّة لن تكون متاحة لهم حتماً لو تأثّر توازنها البيئيّ، وكذا بالنّسبة للسّكان المحليّين الذين يحصلون على جزء من المنافع التي يدرّها هذا النشاط السّياحيّ وبالتالي فاستمرار هذه المنافع رهن بالمحافظة على عنصر الجذب السّياحيّ الذي يميّز المنطقة عن سواها من المناطق، فهي تلقي مسؤوليّة مشتركة على عاتقهم معاً.

¹ خليف مصطفى غرابية، المرجع السّابق، ص 111.

2- تجمع السّياحة البيئية بين تحقيق الأهداف الاقتصادية للاستثمار السّياحيّ والأهداف الاجتماعيّة له مع المحافظة على التّوازن البيئيّ.¹

3- تساهم السّياحة البيئية في تشجيع الأبحاث العلميّة الميدانيّة والتي تكون البيئة ومختلف عناصرها ومكوّناتها محلّاً لها، فهي تربط بينها وبين التّرفيه ممّا يشجّع الباحثين أكثر على القيام بمثل هذه الأبحاث ممّا سينعكس حتماً بالإيجاب على حماية البيئة ضمن المنطقة المدروسة.²

ثانياً: توظيف السّياحة البيئية قصد تحقيق تنمية سياحية مستدامة في الجزائر.

تعتبر السّياحة البيئية تأسيساً على ما سبق بيانه من تعاريف مختلفة وما تمّ استقراؤه منها من خصائص مميزة، أحد الأنماط السّياحيّة التي تساهم حتماً في تحقيق التّمنية السّياحيّة المستدامة، ويظهر ذلك من خلال تطابق أهداف هذه الأخيرة مع خصائص السّياحة البيئية وترتبط معها بعلاقة وثيقة، وعليه فإنّها تحقّق استدامة السّياحة فهي تولي نفس القدر من الاهتمام للمحافظة على البيئة مع تحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة للسّياحة، فتوجب على المستثمر حماية البيئة، كون أنّ هذه الأخير بمختلف عناصرها ومكوّناتها تمثّل محلّ استثماره وعنصر الجذب السّياحيّ فيه، وبالتالي فإنّ أيّ تأثير سلبيّ منه عليها هو تأثير سلبيّ مباشر على مشروعه الاستثماري، كذلك الأمر بالنسبة للسّواح والسّكان المحليين حيث تساهم السّياحة البيئية في نشر الوعي بينهم حول ضرورة حماية البيئة ضمن المناطق السّياحيّة، والمحافظة على التّوازن الطّبيعي لها.³

كما تحقّق ذات الأهداف الاقتصاديّة للتّمنية السّياحيّة المستدامة، فزيادة على خلقها مصادر دخل ومناصب شغل جديدة ومساهمتها في تنويع الاقتصاد وتنشيطها لباقي القطاعات الاقتصاديّة ذات

¹ عرّوز عائشة، المرجع السابق، ص 404.

² خليف مصطفى غرابية، المرجع السابق، ص 111.

³ حمّود صبرينة، المرجع السابق، ص ص 219-220.

العلاقة المباشرة وغير المباشرة بها،¹ فإنّ السّياحة البيئية تعتبر في حدّ ذاتها جزء من أحد أهداف التّميّة المستدامة وهو خلق أنماط سياحيّة جديدة فتمثّل أحد هذه الأنماط.

كما تحقّق السّياحة البيئية أيضا الأهداف الاجتماعيّة للتّميّة السياحيّة المستدامة، فتساهم في بلوغ الرّقيّ والرّفاهيّة الاجتماعيّة، نظرا للمنافع الاقتصاديّة التي تجلبها لأفراد مجتمع المنطقة المضيّفة، فتقضي على البطالة وكذا توفّر المرافق السياحيّة لهم، كما تدفعهم إلى المحافظة على التّراث المادّي وغير المادّي للمنطقة وتثمينه كعنصر جذب سياحيّ، كما تخلق تبادلا ثقافيا وحضاريا بين السّكان المحليين والسّواح.²

وعليه ومن خلال ما سبق يستنتج أنّ الاستثمار السياحيّ ضمن مجال السّياحة البيئية يمثّل أحد التّوجّهات الاستثماريّة الحديثة التي يفرضها تأثره بالسياسة البيئية، فهو بذلك نمط سياحيّ مثاليّ وأكثر الأنماط ملائمة مع التّميّة السياحيّة المستدامة التي تجمع بين تحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة لهذا النّشاط البشريّ، كما تستهدف في نفس الوقت حماية البيئة من الأضرار التي قد تلحقها جرّاء هذا النّشاط، وتحافظ على كامل مواردها حماية لحقّ الأجيال المقبلة فيها.

¹ لأكسي فوزيّة، المرجع السّابق، ص 140.

² قايد لطيفة، السّياحة الخضراء كآلية لتحقيق تنمية سياحيّة مستدامة دراسة حالة الجزائر مع الإشارة إلى بعض النّمادج، مذكرة ماجستير، كليّة العلوم الاقتصاديّة والعلوم التّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص ص 27-31.

الفصل الثّاني:

التّوجّه نحو توقيع المسؤولية
القانونية البيئية على المستثمر
السياحي في الجزائر.

الفصل الثاني: التّوجّه نحو توقيع المسؤولية القانونية البيئية على المستثمر السّياحي في الجزائر.

تأثراً منها بمقتضيات حماية البيئة التي جاءت بها السّياسة البيئية وترجمتها مختلف النصوص القانونية الحمائية للبيئة في الجزائر، رتبت مختلف النصوص القانونية التي تحكم وتنظّم الاستثمار السّياحي في الجزائر جملة من الالتزامات البيئية التي يتعيّن على المستثمر السّياحي تاديتها، منها ما هو متضمّن ضمن هذه النصوص في حدّ ذاتها ومنها ما يحال عليها بموجبها والموجودة ضمن دفاتر الشّروط الملحقة بموجب عقود الامتياز المبرمة بين السّلطات المخوّلة قانوناً بمنح هذا الحقّ وبين هذا المستثمر.

فمخالفة هذا المستثمر لأحد هذه الالتزامات التّعاقديّة أو القانونية على حدّ سواء يعرضه لتحمل المسؤولية القانونية التي قررها العقد أو القانون حسب مصدر هذا الالتزام، فهذه المسؤولية القائمة على الاعتبار البيئي تعتبر نتيجة حتمية لتأثر الاستثمار السّياحي بالسّياسة البيئية.

وتتقسم المسؤولية القانونية التي يتحمّلها المستثمر السّياحي متى خالف أحد الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة، إمّا مسؤولية مدنية وذلك في الحالة التي يترتّب بموجبها جزاء مدني فقط (المبحث الأوّل)، أو جزائية متى ارتقت هذه المخالفة إلى كونها جريمة معاقب عليها قانوناً بنصّ صريح (المبحث الثاني)، وهو ما تمّت دراسته وفقاً للتفصيل التّالي:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية البيئية للمستثمر السياحي في الجزائر.

رتب المشرع الجزائري على عاتق المستثمر ضمن قطاع السياحة في الجزائر مسؤولية قانونية مدنية يتحملها هذا الأخير بموجب الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر من مختلف الأضرار التي قد تلحقها جراء الاستثمار السياحي على اختلاف أنواعه، وقد جاء تحميل المستثمر السياحي لهذه المسؤولية كنتيجة حتمية لتأثر القواعد القانونية التي تحكم وتنظم الاستثمار السياحي في الجزائر على اختلاف أنواعه بالسياسة البيئية التي تتبناها الجزائر - والتي سبق بيان تأثيرها على الاستثمار السياحي في الجزائر ضمن الباب الأول -، ويقصد بالمسؤولية المدنية البيئية تلك المسؤولية التي يتحملها الشخص طبيعياً كان أم معنوي عند ارتكابه لخطأ أدى إلى وقوع ضرر لحق البيئة مما يرتب على عاتقه جزاءات مدنية غير تلك المقررة كعقوبات جزائية عند ارتكابه لأحد الأفعال التي ترتقي إلى وصف التجريم، وتتراوح المسؤولية المدنية - بما في ذلك المسؤولية المدنية البيئية - تبعاً للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني الجزائري، بين مسؤولية مدنية بيئية عقدية أساسها مخالفة أحد البنود التعاقدية المتعلقة بالبيئة، ومسؤولية تقصيرية أساسها مخالفة أحد الأحكام القانونية الحمائية للبيئة، وعليه وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تم في أولهما التطرق إلى المسؤولية العقدية البيئية للمستثمر السياحي في الجزائر، وفي ثانيهما إلى المسؤولية التقصيرية البيئية للمستثمر السياحي في الجزائر، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

المطلب الأول: المسؤولية العقدية البيئية للمستثمر السياحي في الجزائر.

متى ارتبط المستثمر السياحي بعقد استثماري مع أحد الأجهزة الإدارية التي سمح لها القانون بإبرام هذا النوع من العقود، فإن هذا المستثمر وطنياً كان أم أجنبياً يكون مسؤولاً بموجب هذا العقد الاستثماري وعلى أساسه عن احترام بنوده عموماً وتلك المتعلقة منها بحماية البيئة على وجه الخصوص، وعليه فإن مخالفته للبنود الحمائية للبيئة المتضمنة ضمن العقد الاستثماري أو تلك الملحقة به يجعله يتحمل الجزاءات التي يقرها كل من العقد والأحكام القانونية التي يحيل إليها هذا الأخير والتي تختلف باختلاف نوع الاستثمار السياحي وكذا نوع العقد الاستثماري، وعليه فقد تمت دراسة المسؤولية العقدية البيئية للمستثمر السياحي في الجزائر على النحو التالي:

الفرع الأول: المسؤولية العقدية البيئية للمستثمر السياحي في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ في الجزائر.

تأسس على نص المادة 04 من القانون 03-02¹ فإن الاستثمار السياحي في الشواطئ المفتوحة للسباحة لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال دون حصول المستثمر على حق الامتياز بعد إخضاعه للشروط التي يحددها دفتر شروط خاص بذلك، هذا الحق يتحصل عليه المستثمر بموجب عقد امتياز نموذجي اصطلح عليه باتفاقية الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة والتي وضعت بنودها بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير المالية ووزير السياحة²، حيث أخضعت المادة 03 من هذه الاتفاقية المستثمر السياحي المستغل للشواطئ بموجب حق الامتياز الممنوح عن طريقها إلى بنود هذه الاتفاقية وإلى كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكذا إلى دفتر الشروط النموذجي الملحق الثاني بهذا القرار الوزاري المشترك والذي يمثل حسب المادة 05

¹ قانون رقم 03-02، المصدر السابق.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مايو سنة 2006، المصدر السابق.

من هذه الاتفاقية كيانا واحدا معها فهو يكمل بنودها، وبالتالي فإن مخالفة المستثمر السياحي - الذي اصطلح عليه بالمستغل في القانون 03-02 وصاحب الامتياز في الاتفاقية- لأي من النصوص الحمائية للبيئة المقررة في هذه القوانين أو تلك التي أقرها دفتر الشروط النموذجي يعرضه إلى تحمّل المسؤولية العقدية البيئية على أساس العقد الذي يربطه بالهيئة المانحة للامتياز وهي والي الولاية التي يتبعها الشاطئ إقليميا، يتمثل أهم جزء يقع على عاتق المستثمر السياحي في هذه الحالة في إلغاء حق الامتياز وما يترتب عنه من آثار قانونية، وعليه فقد تمت دراسة هذا الإلغاء من خلال بيان حالاته، تكييفه القانوني والآثار القانونية المترتبة عنه وذلك على النحو التالي:

أولا: حالات إلغاء اتفاقية الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة.

نص نموذج دفتر الشروط لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة¹ على جملة من الحالات القانونية التي تقوم خلالها السلطة مانحة هذا الامتياز بإلغائه لاعتبارات تتعلق بحماية البيئة من الضرر الذي لحقها أو قد يلحقها جزاء هذا الاستغلال نظرا لعدم احترام المستثمر صاحب الامتياز لالتزاماته البيئية التي تفرضها عليه الاتفاقية التي حصل على إثرها على هذا الحق، والمنصوص عليها ضمن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المحال إليها بموجب هذه الاتفاقية، حيث نصت في هذا الصدد المادة 9 من نموذج دفتر الشروط على حالة من حالات إلغاء حق الامتياز تتعلق بمخالفة المستثمر صاحب الحق لحالة منع وقائي حماية للبيئة، حيث جاء فيها: "يرخص لصاحب الامتياز إنجاز المنشآت الضرورية لاستغلاله بشرط أن تكون خفيفة وقابلة للتفكيك بسهولة لمنع إقامة بناء أو إنجاز منشأة ثابتة ودائمة على الشاطئ.

كل مخالفة لهذه المادة تشكل سببا لإلغاء الامتياز."

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مايو سنة 2006، المصدر السابق.

فمن خلال نصّ هذه المادّة فإنّه متى ثبت للجهة مانحة الامتياز أنّ صاحب الامتياز قد أنشأ أو شرع في إنشاء بنايات ثابتة وغير قابلة للتّكّيك بسهولة عند انتهاء مدّة العقد، فإنّ هذه الجهة مانحة الامتياز تقوم مباشرة بإلغاء هذا الحقّ بإرادتها المنفرد باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة في مواجهة المستثمر المستغلّ.

كما نصّت المادّة 18 من نموذج دفتر الشروط أنّه: "يمكن السّلطة مانحة الامتياز كذلك إلغاء الامتياز دون تعويضات للأسباب التّالية:

- عندما ينعدم استيفاء الشروط التي سمحت بالحصول عليه.
- إذا لم يمثل صاحب الامتياز لإعذار السّلطة المانحة الامتياز إثر معاينة مخالفة خطيرة.
- إذا كان صاحب الامتياز يستغلّ الامتياز في شروط تختلف عن تلك الواردة في اتّفاقيّة الامتياز.

يتبيّن من خلال نصّ هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري قد ربّب أيضا جزاء الإلغاء لحقّ الامتياز الممنوح للمستثمر متى ارتكب هذا الأخير أحد ثلاثة أخطاء تعاقدية، يتمثّل أولها في حالة تبيّن الجهة مانحة الامتياز أنّ صاحبه لم يستوفي بصفة مطلقة أيّ شرط من الشروط التي تملّيتها الاتّفاقيّة المبرمة بينهما حيث استعمل المشرّع الجزائري مصطلح "ينعدم" ممّا يدلّ على عدم الاحترام التّام من المستثمر المستغلّ للشروط التي منح لأجلها هذا الحقّ له بما في ذلك تلك الشروط الوقائيّة المتعلقة بحماية البيئة، كما يلغى حقّ الامتياز أيضا بسبب خطأ تعاقدّي ثان يتمثّل في عدم امتثال صاحب الامتياز للإعذار القانوني الذي وجّهته له الجهة مانحة الامتياز إثر قيام هذه الأخيرة عن طريق أعوانها الميدانيين بمعاينة مخالفة خطيرة من قبل المستثمر المستغلّ على غرار مخالفته للالتزامات التعاقدية المتعلقة بحماية البيئة، ففي هذه الحالة وبعد إعذار السّلطة مانحة الامتياز لصاحبه لمرة واحدة على الأقلّ باستعمال الوسائل المتاحة قانونا تكون هذه الأخيرة

أمام خيارين، إمّا إلغاء الامتياز مباشرة، أو وقفه بصفة مؤقتة طبقاً لنصّ المادة 17 من نموذج دفتر الشروط¹ دون أن تقدّم أيّ تعويض للمستثمر المستغلّ.

كما يمكن أيضاً إلغاء حقّ الامتياز متى ارتكب صاحبه خطأ تعاقدياً ثالثاً يتمثّل في عدم مطابقتة هذا الأخير شروط استغلال الشاطئ محلّ الاعتبار مع الشروط المتفق عليها بموجب دفتر الشروط و/أو النصوص القانونية المحال إليها بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما بما في ذلك الشروط المتعلقة بحماية البيئة، ففي هذه الحالة أيضاً يمكن للسلطة مانحة الامتياز أن تلغيه مباشرة، وتختلف هذه الحالة عن حالة عدم الاستيفاء الكليّ للشروط في كون أنّه بموجب هذه الأخيرة لم يقم المستغلّ تماماً باستيفاء أيّ شرط من الشروط، أمّا في هذه الحالة الأخير فقد أستوفى هذه الشروط لكن على نحو يختلف عمّا تمّ الاتفاق عليه.

في حين نصّت المادة 44 من القانون 03-202 على أنّه: "في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، يعذر الوالي المختصّ إقليمياً، بناء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسيّاحة، الطرف المخالف باحترام التزاماته."

كما نصّت المادة 45 من ذات القانون³ أنّه: "في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأوّل المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يف بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط، يتمّ سحب الامتياز على حساب صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقاً للتشريع المعمول به."

ففي هذه الحالة يكون إلغاء الامتياز وجوبياً لا جوازياً بالنسبة للسلطة مانحة الامتياز وهي الوالي المختصّ إقليمياً، ويكون ذلك في حالة قيام المستثمر المستغلّ بعدم احترام أحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقية أو دفتر الشروط الذي يعدّ امتداداً لها أو التزام قانوني فرضه نصّ قانوني تمّت الإحالة إليه بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك الالتزامات المفروضة لحماية للبيئة،

¹ قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 مايو سنة 2006، المصدر السابق.

² قانون رقم 03-02، المصدر السابق.

³ المصدر نفسه.

وذلك بعد قيام الوالي المختص إقليمياً بإصدار المستثمر إذاراً أولاً ومنحه مدة أسبوع للقيام بالالتزام الذي أخلّ به ففي حالة عدم قيامه بذلك في هذه المدة يتمّ إذاره للمرة الثانية فإذا تقاعس عن القيام بذلك فوراً فإنّ الوالي المختص إقليمياً يلغي حقّ الامتياز الذي منحه إياه مباشرة وبصفة وجوبية.

ثانياً: التكييف القانوني لإلغاء امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة.

اعتبرت معظم الدراسات القانونية لعقد الامتياز الإداري أن إلغاء هذا الأخير بالإرادة المنفردة للسلطة مانحة الامتياز - وهي الوالي المختص إقليمياً في حالة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة - لعدم احترام المستثمر المستغلّ للالتزامات التي يترتبها العقد أو دفتري الشروط أو النصوص القانونية المحال إليها بموجبه يعتبر فسخاً للعقد بالإرادة المنفردة للسلطة مانحة الامتياز،¹ باعتبار أنّ هذا العقد من قبيل العقود الإدارية التي تتمتع بموجبها الإدارة بامتيازات السلطة العامة فتكون في مواجهة الطرف الآخر صاحبة سلطة وسيادة فتفسخ العقد بإرادتها المنفردة ودون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالفسخ في أيّ مرحلة كان عليها هذا العقد، كما يحق لها تبعاً لذلك أثناء إبرام العقد أن تطبق شروطاً استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص منصوص عليها ضمن العقد نفسه أو ضمن الوثائق الملحقة به على غرار دفتري الشروط في عقد الامتياز أو محال إليها بموجبه ضمن نصوص قانونية سارية المفعول.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة عن إلغاء امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة.

يؤدي فسخ الاتفاقية التي تربط المستثمر صاحب حقّ الامتياز بالسلطة المانحة والتي حصل بموجبها هذا الأخير على هذا الحقّ واستغلّ على أساسها الشاطئ، بالإرادة المنفردة للسلطة مانحة الامتياز إلى وجوب قيام هذا المستثمر بدفع كافة الديون التي ترتبها الاتفاقية على عاتقه وكذا تلك

¹ بوشنة ليلي، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظلّ الأمر رقم 08-04، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 114.

المرتتبة عليه بسبب فسخها، كما يلتزم أيضا بإعادة الشاطئ إلى حالته الطبيعية التي كان عليها قبل عملية الاستغلال على حسابه، فيزيل المنشآت غير الثابتة التي قام بوضعها قصد الاستغلال، وفي حالة ما إذا كان الفسخ بسبب إنشائه لمباني ثابتة فإنه يلتزم بإزالتها على حسابه كما يمكن للقضاء أن يقرر طبقا للمادة 45 من القانون 03-102¹، إعادة الشاطئ إلى الحالة التي كان عليها من قبل السلطة مانحة الامتياز لكن على حساب المستثمر صاحب الامتياز الذي تمّ فسخ اتفاقيته.²

يستنتج في الأخير أنّ المشرع الجزائري رتبّ جزاء إلغاء حق امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة عن طريق فسخ اتفاقية الاستغلال المبرمة بين المستثمر صاحب الامتياز والسلطة مانحة الامتياز بالإرادة المنفردة لهذه الأخيرة ودون تعويض، في حال مخافة هذا المستثمر لإحدى حالات المنع الوقائي أو أحد الالتزامات الوقائية المتعلقة بحماية البيئة والتي يلزمه العقد باحترامها ضمن أحد بنوده أو ضمن دفتر الشروط أو ضمن أحد النصوص القانونية التي يحيل إليها العقد دون تعويض وعلى حساب هذا المستثمر، وذلك على أساس المسؤولية العقدية القائمة على الخطأ البيئي، مما يجسد التأثير الحقيقي للاستثمار السياحي بالسياسة البيئية.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية البيئية للمستثمر السياحي في مجال استغلال المياه الحموية في الجزائر.

استنادا على نصّ المادة 22 من المرسوم التنفيذي 07-69³ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 12-205⁴ والمرسوم التنفيذي 19-150⁵ فإنّ الاستغلال السياحي للمياه الحموية لا يمكن أن يكون في أيّ حال من الأحوال دون الحصول على حق الامتياز الذي يمنح طبقا للمادة 23 من

¹ قانون رقم 03-02، المصدر السابق.

² بعبع إهام، النظام القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018-2019، ص 414.

³ مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 12-205، المصدر السابق.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 19-150، المصدر السابق.

ذات المرسوم التنفيذي من قبل الوزير المكلف بالمياه الحموية لكل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام تقدم بطلب للحصول على هذا الحق، بعد إخضاعه للشروط التي يحددها دفتر شروط خاص بذلك، هذا الحق يتحصل عليه المستثمر بموجب عقد امتياز وذلك تأسيسا على نص المادة 74 من القانون 05-12¹ المعدل والمتمم، والتي حددت الطبيعة القانونية للعقد المانع لحق الامتياز على استخراج المياه و/أو استغلالها بما في ذلك المياه الحموية والتي جاء ذكرها من بين الحالات المنصوص عليها في المادة 77 من ذات القانون - بأنه عقد من عقود القانون العام، على أن يتوقف إبرام هذا العقد على صدور قرار من الوزير المكلف بالمياه الحموية والذي يتبين من خلال الرجوع إلى الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي 07-69 المعدل والمتمم والذي يتضمن نموذج هذا القرار أنه وزير السياحة.

وعليه يمكن القول أن عقد امتياز استغلال المياه الحموية هو عقد امتياز إداري يبرم بين مستثمر يسمي صاحب الامتياز وبين وزير السياحة الذي يسمي السلطة مانحة الامتياز على أن يوافق هذا الأخير على إبرامه وفقا لقرار وزاري صادر عنه وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي 07-69 المعدل والمتمم سالف الذكر، على أن يكون صاحب الامتياز ملزما باحترام بنود هذا العقد وكذا دفتر الشروط الملحق به طبقا للمادة 23 من ذات المرسوم التنفيذي وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المحال إليها بموجبه، فيترتب عن مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجبها بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة - التي سبق بيانها في أجزاء سابقة من البحث - إلغاء هذا الحق على أساس المسؤولية العقدية، وهو ما تمت دراسته من خلال بيان حالات الإلغاء المتعلق بحماية البيئة ومن ثم بيان الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإلغاء وفقا للتفصيل التالي:

¹ قانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أولاً: حالات إلغاء امتياز استغلال المياه الحموية.

نصّ نموذج دفتر الشروط لامتياز استغلال المياه الحموية على جملة من الحالات القانونية التي تقوم خلالها السلطة مانحة هذا الامتياز بإلغائه لاعتبارات تتعلق بحماية البيئة من الضرر الذي لحقها أو قد يلحقها جزاء هذا الاستغلال نظراً لعدم احترام المستثمر صاحب الامتياز لالتزاماته البيئية التي يفرضها عليه العقد الذي حصل على إثره على هذا الحق، والمنصوص عليها ضمن دفتر الشروط الملحق بالعقد والمكمل لبنوده ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المحال إليها بموجب هذا العقد.

حيث نصّت المادة 53 من نموذج دفتر الشروط الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 07-169 المعدل والمتمم على جملة من الحالات التي يمكن للسلطة مانحة حق امتياز استغلال المياه الحموية إلغاء هذا الحق، وهي نفس الحالات المنصوص عليها ضمن المادة 39 وكذا ضمن المادة 56 من ذات المرسوم التنفيذي، حيث جاء فيها: "يمكن السلطة مانحة الامتياز، أن تفسخ عقد الامتياز في الحالات الآتية:

- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- عندما يبقى المنبع غير مستغلّ أو مستغلاً بصفة غير كافية لمدة سنتين (2).
- إذا لم تعد المياه الممنوحة الامتياز تستعمل كعنصر علاجي وانحرفت عن طبيعتها.
- عندما يمتنع صاحب الامتياز عن القيام بالتّحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط أو عن تنفيذ التدابير أو الإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة أو المراقبة.
- عندما تكون صيانة الأشغال غير كافية والتي يمكن أن تنجم عنها آثار سلبية على الصحة وعلى المحافظة على المياه الجوفية."

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

يتبين من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري وعكس عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، قد حدّد الطبيعة القانونية لهذا الإلغاء بشكل صريح واعتبره فسخا للعقد بالإرادة المنفردة للسلطة مانحة الامتياز وهي وزير السياحة، أما عن الحالات القانونية التي يفسخ على أساسها هذا العقد طبقا لهذه المادة فقد جاءت عامّة وغير محدّدة على سبيل الحصر، فقد منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية واسعة لوزير السياحة بوصفه السلطة مانحة حقّ الامتياز في إلغاء هذا الحقّ عن طريق فسخ العقد، من خلال الحالة الأولى التي جاءت عامّة فشملت جميع بنود العقد حيث منحت سلطة فسخ العقد لوزير السياحة إذا خالف صاحب الامتياز أيّ بند من بنود دفتر الشروط دون استثناء بما في ذلك البنود الحمائية للبيئة سواء المتعلقة بالوقاية من تلوث المياه الحموية و/أو منع تدهورها وتلك المتعلقة بالوقاية من الأمراض التي يمكن أن تترتب على استعمال هذه المياه وتنتقل بسببه.

كما يترتب جزاء الفسخ على العقد إذا قام المستثمر السياحي باستغلال المياه الحموية محلّ الامتياز في أغراض واستعمالات غير تلك المنصوص عليها في العقد والتي تنحصر في الاستغلال السياحي لها لأغراض علاجية، وذلك بسبب تغيير طبيعة هذه المياه كفقدانها للخصائص العلاجية التي كانت تمتاز بها والتي كانت سببا في منح حقّ استغلالها سياحيا.

كما يفسخ عقد الامتياز أيضا لأسباب تتعلق بحماية البيئة في حالة امتناع المستثمر صاحب حقّ الامتياز عن القيام بالتحاليل الدورية المفروضة عليه بموجب دفتر الشروط وكذا بموجب القانون، والتي يكون الغرض من القيام بها مراقبة مدى محافظة المياه الحموية على خصائصها العلاجية، مراقبة نسبة التلوث التي قد تتعرض له هذه المياه جزاء هذا الاستغلال، وكذا مراقبة منسوب المياه الحموية المستغلة منعا لتدهورها تطبيقا لمبدأ منع تدهور الموارد الطبيعية، كما يفسخ العقد لأغراض بيئية حسب ذات المادة متى امتنع المستثمر المستغلّ عن القيام بأيّ إجراء تفرضه عليه الهيئات الرقابية بما في ذلك الإجراءات أو التدابير المتعلقة بحماية هذه المياه من التلوث أو النضوب، أو في حالة امتناعه عن القيام بأشغال الصيانة المطلوبة من قبل هذه الهيئات.

كما رتبت ذات المادة جزء الفسخ لأغراض بيئية على عقد امتياز استغلال المياه الحموية، متى قام المستثمر بأشغال صيانة لمنشآت الاستغلال أو المنبع أدت إلى وقوع آثار سلبية على صحة مستعملي المياه الحموية أو إلى عدم المحافظة على المياه الحموية الجوفية بوصفها موردا طبيعيا تجب حمايته ومنع تدهوره.

أما من الناحية الإجرائية فقد ربطت المادة 57 من المرسوم التنفيذي 07-169 فسخ عقد امتياز استغلال المياه الحموية بالإرادة المنفردة لوزير السياحة تبعا لإحدى الحالات التي أقرتها المادة 56 أعلاه، بقيام وزير السياحة بإعذار المستثمر صاحب حق الامتياز بوجوب اتخاذه لتدابير وإجراءات من شأنها تجاوز هذه المخالفة التي تمت معاينتها، مع تحديد مهلة زمنية للقيام بذلك تخضع لتقدير وزير السياحة، وذلك تحت طائلة الوقف المؤقت لحق الامتياز الممنوح للمستثمر في حالة عدم قيامه بالتدابير والإجراءات المفروضة عليه خلال هذه المهلة وهو ما أكدته المادة 58 من ذات المرسوم التنفيذي والتي رتبت أيضا إمكانية متابعة المستثمر صاحب حق الامتياز أمام الجهات القضائية المختصة من قبل السلطة مانحة حق الامتياز، على أن يتحول هذا الوقف المؤقت إلى فسخ لعقد الامتياز في حالة عدم قيام صاحب حق الامتياز الذي تم توقيفه مؤقتا، بالتدابير والإجراءات المفروضة عليه خلال مهلة 12 شهرا.

إلا أن هذه المادة لم تحدد تاريخ بداية احتساب هذه المدة ما إذا كانت تحتسب من تاريخ الإعذار أو من تاريخ انقضاء المدة الممنوحة من قبل وزير السياحة قبل تقريره للوقف المؤقت لحق الامتياز أو من تاريخ صدور قرار الوقف المؤقت لحق الامتياز أو من تاريخ تبليغ القرار لصاحب حق الامتياز، إلا أن الراجح أن احتساب مهلة 12 شهرا ينطلق من تاريخ تبليغ القرار إلى المستثمر صاحب حق الامتياز.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وأكدت المادة 44 من المرسوم التنفيذي 07-69¹ على فسخ عقد الامتياز بالإرادة المنفردة لوزير السياحة بوصفه السلطة مانحة الامتياز إذا تمّ تبين من خلال التحاليل التي أجريت على المياه الحموية محلّ العقد أنها فقد خصائصها العلاجية أو أنّ استعمالها أصبح يشكل خطراً على صحة مستخدميها، فيتّم في هذه الحالة وقف حقّ الامتياز بصفة مؤقتة إلى غاية صدور تقرير من لجنة المياه الحموية - المنصوص عليها في المادة 46 من ذات المرسوم التنفيذي - بعد إجرائها لدراسة جديدة للمنبع المستغلّ، يقضي باسترجاع المياه الحموية لخصائصها العلاجية أو انتفاء الخطر الذي يهدّد مستخدميها، وفي حالة العكس يتحوّل الوقف المؤقت إلى فسخ نهائيّ للعقد.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة عن فسخ عقد امتياز استغلال المياه الحموية.

عكس النصوص القانونية التي تحكم وتنظّم امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في الجزائر، لم ينصّ المشرّع الجزائريّ بأحكام خاصّة على الآثار المترتبة عن فسخ عقد امتياز استغلال المياه الحموية من خلال المرسوم 07-69 المعدّل والمتمّم²، وعليه وإسقاطاً على الآثار المترتبة عن فسخ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بما أن العقدين من نفس الطبيعة، فإنّ الفسخ يكون دون تعويض، كما يترتب عن الفسخ أيضاً وجوب قيام صاحب الامتياز بدفع كافّة الديون التي يترتّبها العقد على عاتقه وكذا تلك المتعلقة بفسخه.

الفرع الثالث: المسؤولية العقدية البيئية للمستثمر السياحي في مجال بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية في الجزائر.

قبل سنة 2008 كان الاستثمار السياحيّ في مجال بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية في الجزائر يرتبط بالانتقال التام لملكية العقار محلّ الاستثمار للمستثمر وفقاً للشروط والإجراءات التي سبق

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المعدّل والمتمّم، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

إيرادها في أجزاء سابقة من هذا البحث، وبصدور الأمر 08-04¹ فقد ألغت المادة 15 منه جميع الأحكام القانونية المخالفة لما جاء به هذا الأمر لاسيما تلك المنصوص عليها بموجب القانون 03-03²، وهو ما يستشف من خلاله أن المشرع الجزائري قد ألغى القواعد القانونية المتعلقة بنقل ملكية العقارات الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والموجهة للاستثمار في مجال بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية بما أنها تعتبر مخالفة لأحكام هذا الأمر الذي يقضي بعدم نقل ملكيتها للمستثمر وإنما تمكينه منها بموجب عقد امتياز محدد المدة مع بقاء ملكيتها للدولة.³ وهو ما نصت عليه المادة 4 من الأمر 08-04 سالف الذكر، أما المادة 5 من ذات الأمر فقد نصت على أن السلطة مانحة الامتياز الواقع على العقارات هي الوزير المكلف بالسياحة في حين نصت المادة 10 منه على إرفاق العقد الإداري المبرم بين المستثمر والسلطة مانحة الامتياز بدفتر أعباء يتعين على المستثمر احترام بنوده بدقة، على أن يترتب عن إخلال هذا الأخير بأحد هذه البنود سقوط حق الامتياز، وهو ما نصت عليه المادة 12 من هذا الأمر، فسقوط حق الامتياز تبعا لنص هذه المادة يكون بموجب حكم قضائي يتعلق بدعوى قضائية ترفعها مديرية أملاك الدولة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار محل عقد الامتياز بما أن هذا الأخير يكون مملوكا لها، على أن سقوط هذا الحق يكتف على أنه فسخ قضائي لعقد الامتياز.

أولاً: حالات فسخ عقد الامتياز الواقع على العقارات السياحية المعدة لبناء وتهيئة المؤسسات الفندقية.

عكس عقدي امتياز استغلال الشواطئ والمياه الحموية والتي حددت النصوص القانونية التي تحكمها وتنظمها وكذا نموذجاً دفترتي شروطها حالات فسخها والإجراءات التي تسبق ذلك،

¹ أمر رقم 08-04، مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر سنة 2008.

² قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

³ بعبع إلهام، المرجع السابق، ص 342.

فإنه بالنسبة لهذا العقد فإنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد حالات فسخه بدقّة وإنّما اكتفى بالنص على حالات عامّة تتعلّق بعدم احترام المستثمر صاحب حقّ الامتياز لبنود دفتر الشروط والذي حدّدت بنوده بموجب الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 07-23¹ وكذا الأحكام القانونية التي يخضع لها هذا العقد بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية البيئة والتي سبق إيرادها عند بيان أثر مبادئ السّياسة البيئية على الاستثمار السّيّاحي في مجال بناء وتهيئة المؤسّسات الفندقية- وهو ما نصّت عليه المادّة 12 من الأمر 08-04² والتي جاء فيها: "يترتب على كلّ إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع السّاري المفعول وللالتزامات التي يتضمّنها دفتر الأعباء اتّخاذ إجراءات من أجل إسقاط حقّ الامتياز، لدى الجهات القضائية المختصة، بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختصّ إقليمياً..."

ثانياً: الآثار المترتبة عن فسخ عقد الامتياز الواقع على العقارات السّيّاحية المعدة لبناء وتهيئة المؤسّسات الفندقية.

ينتج عن حقّ الامتياز الممنوح بموجب عقد الامتياز الذي يربط المستثمر بالسلطة المخولة قانوناً بمنح هذا الحقّ، تجزئة حقّ ملكية العقار محلّ العقد سواء كان قطعة أرض موجّهة للاستثمار في بناء مؤسّسة فندقية، أو مبنياً في صورة مؤسّسة فندقية موجّهة للاستثمار فيها عن طريق تهيئتها، فالمستثمر تبعاً لذلك يتمتّع بحقّي الاستعمال والاستغلال، في حين يبقى حقّ التصرف للسلطة مانحة حقّ الامتياز وذلك طيلة مدّة العقد، هذا المستثمر سيقوم حتماً ببناء منشآت جديدة على هذا العقار تعود ملكيتها له فور إتمامها بقوة القانون وبموجب عقد رسميّ يحرّره الموثّق بمبادرة من هذا المستثمر وهو ما نصّت عليه المادّة 13 من الأمر 08-04³، فتتار بشأن هذه المنشآت إشكالية قانونية تتعلّق بملكيتها متى تمّ فسخ عقد الامتياز بالإرادة المنفردة للسلطة مانحة الامتياز وفقاً

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-23، المصدر السابق.

² أمر رقم 08-04، المصدر السابق.

³ المصدر نفسه.

للاعتبارات التي سبق بيانها، وذلك بعد نقل ملكيتها للمستثمر،¹ فبالرجوع إلى نص المادة 69 مكرّر 4 من قانون الأملاك الوطنية² والتي جاء فيها: "يجب إبقاء المنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري الكائنة على ملحق الملك العمومي المشغول على حالها عند انقضاء أجل سند الشغل، إلا إذا نص هذا السند على تهديمها إما من طرف صاحب الرخصة وإما على عاتقه.

تصبح المنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي تم الإبقاء عليها ملكا للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي المعني بقوة القانون وبدون مقابل، خالصة وحرّة من كلّ الامتيازات والترهون..."

يتبين من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري ألزم المستثمر صاحب حق الامتياز بوجود الإبقاء على المنشآت والبنائيات والتجهيزات العقارية التي أقامها هذا الأخير على العقار محلّ عقد الامتياز في إطار مشروعه الاستثماري عند انقضاء هذا العقد بأيّ شكل من الأشكال بما في ذلك فسخه لعدم احترام المستثمر لبنوده، وذلك ما لم ينص دفتر الشروط على وجوب قيامه بهدمها من قبله أو من قبل السلطة مانحة حق الامتياز على حسابه، ففي حالة الإبقاء على هذه المنشآت والبنائيات والتجهيزات العقارية، فإنّ ملكيتها حسب نص هذه المادة تؤول بقوة القانون إلى السلطة مانحة حق الامتياز دون مقابل ودون حصول المستثمر على أيّ تعويض لأنّ الفسخ جاء بسبب عدم احترامه لبنود دفتر الشروط.

على أن تكتفي السلطة مانحة حق الامتياز بدفع تعويض للمستثمر صاحب حق الامتياز عن الأشغال التي قد باشرها بصفة نظامية على العقار محلّ العقد والتي لم تكن سببا في فسخه، على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة المواد المستعملة في الأشغال ومستحقّات اليد العاملة التي قامت

¹ ببيع إلهام، المرجع السابق، ص 409.

² قانون رقم 90-30 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

بالأشغال، مع اقتطاع نسبة 10% من مبلغ التعويض المستحق وذلك طبقاً لنص المادة 12 من الأمر 08-104¹، وتجدر الإشارة أنّ هذا التعويض لا يتعارض مع ما جاءت به المادة 69 مكرّر 4 من القانون 90-30² والتي نصّت على عدم حصول المستثمر صاحب حقّ الامتياز على التعويض جزاءً فسخ العقد بسبب عدم احترامه لبنود دفتر الشروط وتحويل ملكية البنايات والمنشآت والتجهيزات العقارية المنجزة من قبله للسلطة مانحة حقّ الامتياز، فالتعويض الذي أقرته المادة 12 سالفه الذكر لا يعدّ تعويضاً عن الفسخ ولا مقابلاً لنقل الملكية، وإنّما تعويض عن القيمة التي أضافها المستثمر على العقار محلّ عقد الامتياز بموجب الأشغال التي قام بها بشكل نظامي على العقار محلّ العقد والتي لم تكن سبباً في فسخ هذا الأخير.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية البيئية للمستثمر السياحي في الجزائر.

تمثّل المسؤولية التقصيرية البيئية النوع الثاني من أنواع المسؤولية المدنية البيئية، فزيادة على تحميل المستثمرين عموماً والمستثمرين السياحيين على وجه الخصوص المسؤولية العقدية القائمة على عدم احترامهم للبنود التعاقدية الحمائية للبيئة، فإنّ المستثمر في مجال السياحة يتحمّل أيضاً المسؤولية التقصيرية نظير الأخطاء غير التعاقدية التي يرتكبها والتي يتسبّب من خلالها في الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها، ولم يخصّ المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية البيئية بقواعد قانونية خاصة، لذلك فهي تخضع للقواعد العامة المتضمنة ضمن القانون المدني الجزائري، وعلى رأسها نصّ المادة 124 من القانون المدني الجزائري³ والتي جاء فيها: "كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبّب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

¹ أمر رقم 08-04، المصدر السابق.

² قانون رقم 90-30 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ أمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وعليه وتأسيساً على نص هذه المادة، فإن قيام المسؤولية التقصيرية عموماً والبيئية منها خصوصاً يتطلب توفر ثلاثة أركان يؤدي سقوط أحدها إلى سقوط هذه المسؤولية وبالتالي عدم ترتيب الأثر القانوني الناتج عن قيامها، وهي كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وتقتضي دراسة المسؤولية التقصيرية البيئية بيان الأساس القانوني لقيام هذه المسؤولية والذي يتراوح بين أساس تقليدي (الفرع الأول)، وأساس حديث (الفرع الثاني) وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول: قيام المسؤولية التقصيرية البيئية على أساس الخطأ البيئي.

تعدّ نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية أقدم نظرية تم الاستناد عليها من قبل التشريعات الحديثة بما في ذلك التشريع الجزائري، عند سنّها القواعد القانونية للمسؤولية التقصيرية بما في ذلك المسؤولية التقصيرية البيئية بما أنّ هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة للأولى ولم يخصّها المشرع الجزائري بنصوص قانونية خاصة تحكمها وتنظمها، لذلك اصطلح عليها بالنظرية التقليدية، وقصد دراسة المسؤولية التقصيرية البيئية في ظلّ هذه النظرية تمّ التطرق إلى كلّ من مضمونها ومن ثمّ بيان أنواع الأخطاء البيئية الموجبة للمسؤولية على ضوءها، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: مضمون نظرية الخطأ البيئي كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية البيئية.

يتجلى مضمون هذه النظرية في أنّ كلّ شخص ارتكب فعلاً ضاراً للغير يكون ملتزماً تجاه هذا الأخير بتعويضه عن هذا الضرر الذي أصابه وهو ما أكدّه المشرع الجزائري من خلال نصّ المادة 124 من القانون المدني الجزائري¹ سألغة الذكر، وساوت هذه النظرية بين الخطأ العمديّ الذي تتجّه إرادة مرتكبه إلى الإضرار بالغير من خلاله وبين الخطأ غير العمديّ فكلاهما يؤديان إلى قيام مسؤولية مرتكبهما.²

¹ أمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 54.

وعليه فقد عرّف الخطأ بأنه: "انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي من خلال الإخلال بالالتزام قانوني مؤداه عدم الإضرار بالغير".¹

فحسب هذا التعريف فإنّ الخطأ الموجب للمسؤولية يعبر عن كلّ إخلال من الشخص بأحد الالتزامات التي يفرضها القانون عليه، على أن يهدف هذا الالتزام القانوني إلى عدم الإضرار بالغير، وهو ما لا يتحقق متى انحرف هذا الشخص الذي يقع عليه هذا الالتزام عن المألوف وارتكابه لفعل أو امتناعه عن آخر أدى إلى عدم وفائه بهذا الالتزام على نحو سبّب ضرراً للغير الذي تقرّر هذا الالتزام أساساً لحمايته.

أمّا الخطأ البيئيّ فعرف بأنه: "كلّ فعل غير مشروع سبّب ضرراً للبيئة أو أحد عناصرها يكون من شأنه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المسائلة القانونية".²

وعليه وبالجمع بين هذا التعريف وتعريف الخطأ بصفة عامّة، فإنّ الخطأ البيئيّ الموجب للمسؤولية هو كلّ فعل ضارّ للبيئة أو أحد عناصرها يتسبّب فيه الشخص نتيجة لعدم تنفيذه لأحد الالتزام الحمائيّة للبيئة أو لعنصر من عناصرها، هذه الالتزامات تقرّرها قواعد قانونية تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول.

وعليه ومن خلال ما سبق فإنّ الخطأ الموجب للمسؤولية يقوم على وجود ركنين هما:

- ركن ماديّ: مفاده التعدي وهو: "الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، أي كلّ انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه".³

¹ قرجع سامية، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، جامعة باتنة 1، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2022، ص 115.

² وليد عايد عوض الزشدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، 2012، ص 37.

³ بوشليف نور الدين، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ص 2011-2012، ص 11.

وعليه فإنّ التّعديّ الذي يمثّل الرّكن المادّي للخطأ هو عدم بذل الشّخص العناية اللاّزمة التي يفرض القانون عليه بذلها عند تأديته التزاماً قانونياً فيضّر نتيجة لذلك بغيره، وإسقاطاً لذلك على المسؤوليةّ التّقصيريّة البيئيّة للمستثمر السّيّاحي، فإنّ الرّكن المادّي للخطأ الموجب لهذه المسؤوليةّ مفاده إخلال المستثمر السّيّاحيّ بأحد الالتزامات التي فرضها القانون عليه - غير تلك التي فرضها عليه العقد - حماية للبيئة أو لأحد عناصرها ممّا سبّب ضرراً لهذه الأخيرة.

- ركن معنويّ: مفاده أن يكون مرتكب الخطأ شخصاً مميّزاً، وهو ما أكّده المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ المادّة 125 من القانون المدني الجزائري¹ والتي نصّت: "لا يسأل المتسبّب في الضّرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيّطه إلا إذا كان مميّزاً".

وعليه تحمّل الشّخص لتبعات خطئه يستوجب أن يكون مميّزاً، وسنّ التّمييز في التّشريع الجزائريّ هو بلوغ سنّ 13 سنة كاملة حسب نصّ المادّة 42 من القانون المدني الجزائري²، فبالنسبة للمستثمر السّيّاحي فإنّ مسألة التّمييز لا تطرح أيّ إشكال بالنسبة له متى ارتكب خطأ موجباً للمسؤوليّة باعتباره شخصاً كامل الأهليّة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وتجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائريّ قد وسّع من نطاق الخطأ الموجب للمسؤوليّة التّقصيريّة، فزيادة على الأخطاء المذكورة بموجب نصّ المادّة 125 سالفه الذّكر والمتمثّلة في الإضرار بالغير عن طريق القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما أو عن طريق الإهمال أو عدم الاحتياط، فقد أضافت المادّة 124 مكرّر من القانون المدني الجزائري³ أنّ التّعسف في استعمال الحقّ يعدّ خطأ موجباً للمسؤوليّة متى توفّرت إحدى الحالات الثلاثة المنصوص عليها في هذه المادّة، وهي استعمال الحقّ بهدف الإضرار بالغير، أو استعماله قصد الحصول على فائدة قليلة مقارنة بالضرر الذي تمّ التّسبّب فيه للغير، أو استعماله قصد الحصول على فائدة غير مشروعة.⁴

¹ أمر رقم 75-58 المعدّل والمنتّم، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

³ المصدر نفسه.

⁴ بوفلجة عبد الرّحمان، المرجع السابق، ص 57.

وعليه وتطبيقاً لما سبق على المسؤولية التقصيرية البيئية للمستثمر السياحي، فإن هذا الأخير يكون مرتكباً لخطأ بيئي موجب للمسؤولية متى قام بفعل مخالف لنص قانوني حمائي للبيئة ومثاله قيام المستثمر في مجال الاستغلال السياحي للمياه الحموية باستعمال هذه الأخيرة ضمن استعمالات غير علاجية كاستعمالها في مجال الزراعة أو الفلاحة، أو متى امتنع المستثمر السياحي عن القيام بعمل ما تنفيذاً للالتزام بيئي يفرضه عليه القانون على غرار امتناعه عن تصريف النفايات السائلة الناتجة عن عملية المعالجة بالمياه الحموية وفقاً للطرق المفروضة عليه قانوناً، أو في حالة إهماله اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية المفروضة عليه قانوناً لحماية للبيئة من التلوث على غرار إهمال المستثمر في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة القيام بإجراءات التخلص من النفايات الناتجة عن عملية الاستغلال مما تسبب في تلويث الشاطئ. كما يكون مرتكباً لخطأ بيئي موجب للمسؤولية في حالة عدم احتياظه بالشكل المطلوب عن تنفيذه لمشروعه الاستثماري مما أدى إلى الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصر نتيجة عدم اتخاذه تدابير الحيطة اللازمة والتي يفرضها عليها القانون، ومثاله عدم قيام المستثمر عند بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية داخل منطقة توسع سياحي عن طريق استعماله لمواد صناعية، بإجراءات الحيطة اللازمة للمحافظة على التنوع البيولوجي للمنطقة فتسبب ذلك في تسرب هذه المواد مما ألحق ضرراً بالحيوانات والنباتات التي تعيش في تلك المنطقة، كما تترتب المسؤولية التقصيرية البيئية على عاتق المستثمر السياحي إذا تعسف في استعمال حق الامتياز المتعلق باستغلال الشواطئ أو المياه الحموية أو بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية، متى استعمل المستثمر السياحي هذا الحق وما يترتب عنه من حقوق بغرض التسبب بأضرار بيئية، أو متى كانت الفائدة التي سيحققها هذا المستثمر عند استعماله لأحد حقوقه قليلة مقارنة بالأضرار التي سيلحقها هذا الاستعمال بالبيئة أو بأحد عناصرها، أو إذا استعمل هذا المستثمر أحد حقوقه لممارسة نشاط يستهدف من خلاله تحقيق فائدة غير مشروعة، كاستعماله في بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية مواد بناء ضارة بالبيئة تقليلاً للتكاليف الاستثمارية وزيادة للأرباح المحققة من خلال مشروعه الاستثماري.

ثانياً: أنواع الأخطاء البيئية الموجبة للمسؤولية التصيرية.

وتطبيقاً لنظرية الخطأ كأساس لتوقيع المسؤولية التصيرية البيئية، وجب التمييز بين نوعين من الأخطاء، وهما:

1- خطأ بيئي واجب الإثبات: ويقصد به الخطأ البيئي الذي يقع من شخص ويسبب ضرراً لشخص آخر، هذا الأخير يقع عليه عبء إثبات هذا الخطأ على اختلاف صورته وكذا وجود العلاقة السببية بينه وبين الضرر الذي لحقه وذلك بجميع وسائل الإثبات الممكنة باعتباره واقعة مادية.¹ وتكمن صعوبة الأخذ بالخطأ البيئي الواجب للإثبات كأساس لتوقيع المسؤولية التصيرية على عاتق مرتكبه - كما هو الحال بالنسبة للمستثمر السياحي - فيما يلي:

- **حدوث الضرر البيئي نتيجة لنشاط مشروع:** قد يحدث الضرر البيئي نتيجة لنشاط مشروع وغير مخالف للقانون، فلا يكون المتسبب في هذا الضرر قد ارتكب أصلاً خطأ موجبا للمسؤولية لعدم توفر الركن المادي وهو التعدي أي مخالفة نص قانوني حمائي للبيئة، فقد يكون النشاط الذي تسبب في الضرر البيئي مرخصاً به كما هو الحال بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالاستثمار السياحي،² فيكون المستثمر قد قام بجميع التدابير والإجراءات المنصوص عليها قانوناً لحماية للبيئة أو لأحد عناصرها، كما لم يتمتع عن أداء أي التزام فرضه عليه القانون حماية لهذه الأخيرة، كما بذل العناية اللازمة فلم يكن مرتكباً للإهمال مع اتخاذه جمع سبل الحيطة الممكنة، ولم يتعسف في استعمال الحقوق المنبثقة عن منحه حق الامتياز، ومع ذلك قد يتسبب في أضرار بيئية تلحق الغير، ففي هذه الحالة تسقط مسؤوليته في حالة تطبيق نظرية الخطأ الموجب للإثبات كأساس لتحميله إياها.

- **إثبات الخطأ البيئي:** في أغلب الحالات التي يقوم فيها الشخص بخطأ بيئي موجب للمسؤولية، فإن إثبات الشخص المتضرر لوجود هذا الخطأ من الصعوبة بمكان، ويرجع ذلك إلى العديد من

¹ الجري سامي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، تونس، 2015، ص 17.

² بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 62-63.

العوامل لعلّ أبرزها التّكلف الباهضة لإثبات الخطأ البيئي نظرا لكونه يتطلّب الاستعانة بخبير، وكذا عدم ظهور الضّرر الناتج عن الخطأ البيئي مباشرة بعد حدوثه وإنّما قد يتطلّب حدوثه فترة طويلة من الزّمن فيصعب بذلك إثبات وجود الخطأ البيئي وإن أثبت المتضرّر وجوده فيصعب عليه إثبات العلاقة السببيّة بينه وبين الضّرر الذي لحقه، كما أنّ تعدّد الأشخاص الممارسين لأنشطة اقتصاديّة من شأنه أن يتسبّب في تعدّد الأخطاء البيئيّة التي قد تتسبّب في ضرر لنفس الشّخص منه فإنّ إثبات هذا الأخير للخطأ الذي تسبّب في ضرر له على وجه الدّقة يكتسي صعوبة بالغة ومنه فإنّ الدّعى التي يرفعها في حالة عدم تمكّنه من ذلك سيحكم فيها حتما بالرفّض لانعدام الصّفة.¹

- **وجوب وقوع الضّرر على شخص بسبب الخطأ البيئي:** فاعتماد الخطأ البيئي الواجب الإثبات كأساس لتوقيع المسؤوليّة التقصيريّة، يستوجب أن يكون هذا الخطأ قد ألحق ضررا بشخص محدّد بذاته، وهو ما لا يتوفّر في جميع الحالات كون أنّ الأضرار الناتجة عن الأخطاء البيئيّة تصيب البيئة أو أحد عناصرها والتي ليست ملكا لأيّ أحد، فإذا رفع شخص دعوى بشأن خطأ بيئيّ أصاب البيئة أو أحد عناصر سترفض هذه الدّعى حتما لانعدام الصّفة،² وقد حاول المشرّع الجزائريّ إيجاد حلّ لهذا النوع الدّعاوى التي تتعلّق بالأضرار التي تلحق البيئة أو أحد عناصرها من خلال نصّ المادّة 36 من القانون 03-10³ والتي جاء فيها: "دون الإخلال بالأحكام القانونيّة الساريّة المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادّة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائيّة المختصة عن كلّ مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام."

وأضافت المادّة 37 من ذات القانون أنّه: "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر

¹ بوفلجة عبد الرّحمان، المرجع السّابق، ص 64.

² بوشليف نور الدّين، المرجع السّابق، ص 28.

³ قانون رقم 03-10، المصدر السّابق.

بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

فقد منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية البيئة المعتمدة قانونا صلاحية رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة بشأن الأضرار التي تلحق البيئة أو أحد عناصرها، فتمارس هذه الصلاحية من خلال تأسيسها كطرف مدني أمام القضاء المدني فتمارس الحقوق المكفولة لهذا الأخير قصد الحصول على التعويض، وذلك باعتبار أن حماية البيئة بمختلف عناصرها تمثل مصلحة جماعية تناط بجمعيات حماية البيئة مهمة حمايتها.

2- خطأ بيئي ناشئ عن حراسة الأشياء: زيادة على توقيع المسؤولية التقصيرية البيئية تبعا لارتكاب الشخص -المستثمر السياحي- خطأ بيئيا واجب الإثبات، فإن هذا النوع من المسؤولية يقوم أيضا بسبب نوع آخر من الأخطاء اصطلاح عليه بالخطأ البيئي الناشئ عن حراسة الأشياء، فبالرجوع إلى نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري¹ فقد جاء فيها أن: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء..."

وتأسيسا على نص هذه المادة فإن كل شخص لديه القدرة على استعمال شيء ما وتسييره وفرض الرقابة عليه باعتباره مالكا لهذا الشيء أو متمتعاً بحق الانتفاع عليه- كما هو الحال بالنسبة للمستثمر السياحي الذي يتمتع بحق الانتفاع بمختلف العقارات السياحية- فإنه يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن حراسة هذا الشيء.

وعلى هذا الأساس فإن العديد من الأشياء التي تكون سببا في وقوع أضرار بيئية يمكن أن تدخل تحت نطاق هذه المادة على غرار النفايات الناتجة عن الاستغلال السياحي للمياه الحموية والتي يكون المستثمر السياحي مسؤولا عن حراستها وكذلك الأمر بالنسبة لآلات ومواد البناء المستعملة

¹ أمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

في عملية بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية، فللمتضرر من هذه الأشياء أن يرفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي لحقه جزائها بما في ذلك جمعيات حماية البيئة متى تعلّق الأمر بضرر بيئي أصاب البيئة أو أحد عناصرها دون أن يصيب شخصا بعينه، وذلك ضدّ الشخص الحارس عليها وهو المستثمر السياحي إذا تعلّق الأمر بأحد الاستثمارات السياحية-، دون أن يقع على عاتق المدعي عبء إثبات الخطأ البيئي وإنما يكفي أن يثبت أنّ الشيء الذي تقع مسؤوليته حراسته على المدعي عليه قد تسبّب له في ضرر بيئي.¹

فلا يمكن لحارس الشيء الذي تسبّب في ضرر بيئي أن يثبت عدم قيامه بأيّ خطأ بيئي كما هو الحال بالنسبة للخطأ البيئي الواجب الإثبات، فلا يمكن له دفع المسؤولية عنه لأنّ الخطأ البيئي في هذه الحالة مفترض وغير واجب الإثبات، وحراسة الشيء التزم بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية.²

الفرع الثاني: قيام المسؤولية التقصيرية البيئية على أساس الضرر البيئي.

نظرا لقصور النظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ البيئي كأساس للتعويض عن الضرر البيئي، في الإحاطة بمختلف الأضرار البيئية نظرا للخصوصية التي تكتنف هذه الأخيرة، بحث فقهاء القانون عن أسس قانونية جديدة لتقرير هذه المسؤولية جنبا إلى جنب مع الأسس التي وضعتها النظرية التقليدية فتكون مكتملة لها، فوجد الفقه ضالته في النظرية الموضوعية التي تؤسس لتحميل الأشخاص المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر البيئي لا على أساس الخطأ البيئي،³ وعليه ومن خلال ما سبق وقصد الإحاطة الشاملة بهذه النظرية تمت دراسة كلّ من مفهوم الضرر البيئي ومن ثمّ التطرّق إلى مختلف الأسس القانونية التي تستند عليها هذه النظرية، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

¹ قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جوان 2015، ص 169.

² بوشليف نور الدين، المرجع السابق، ص 27.

³ وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 68.

أولاً: مفهوم الضرر البيئي.

يقتضي تحديد مفهوم الضرر البيئي بيان كل من تعريف وخصائصه المميزة ومن ثم بيان أنواعه وفقاً للتفصيل التالي:

1- تعريف الضرر البيئي:

عرّف الضرر بصفة عامة بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جرّاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له."¹

أمّا الضرر البيئي فقد عرّف بأنه: "الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغيّر من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويًا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حيّة أو غير حيّة."²

حيث عبّر هذا التعريف عن الضرر بمصطلح الأذى، واعتبر أنّه نتاج التأثير المباشر أو غير المباشر للأشخاص والكائنات الحيّة وغير الحيّة بالأنشطة البشرية والطبيعيّة التي من شأنها أن تحدث تغييراً على البيئة المحيطة بهم، كما عدّد هذا التعريف أنواع الضرر البيئي بين معنوي وجسدي ومادي.

2- الخصائص المميزة للضرر البيئي:

يمتاز الضرر البيئي عن باقي أنواع الضرر كركن من أركان المسؤولية التقصيرية بمجموعة من الخصائص لعلّ أبرزها ما يلي:

¹ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الجزء الثاني : الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 1989، ص 127.

² بلجراف سامية، تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوّث البيئي (الإشكالات والحلول)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 1025.

أ- الضرر البيئية غير شخصي وغير مباشر:

هذه الخاصية مفادها أنّ الضرر البيئي في الغالب الأعمّ لا يمسّ بشخص محدّد بذاته سواء بجسده أو ممتلكاته أو بالجانب المعنويّ له، فهو غالباً ما يمسّ بالبيئة أو بأحد عناصرها والتي لا تعتبر مملوكة لأيّ شخص بذاته وإنّما هي ملك للجميع،¹ فهو يختلف تبعاً لهذه الخاصية عن الضرر بصفة عامّة كركن من أركان المسؤولية التقصيرية وفقاً للقواعد العامة، حيث لا تعترف هذه الأخير إلاّ بالضرر الشخصي المباشر كضرر موجب للتعويض، غير أنّ التشريعات الحديثة على غرار المشرّع الجزائري قد اعترفت بالضرر غير الشخصي كأساس تقوم عليه المسؤولية التقصيرية البيئية، على أنّ موقف المشرّع الجزائريّ من هذا النوع من الضرر يستشفّ من خلال نصّ المادة 37 من القانون 10-03 سالف الذكر والتي تعطي لجمعيات حماية البيئة صلاحية التقاضي كطرف مدنيّ في حالة تعرّض البيئة أو أحد عناصرها لضرر ما فيكون لها ذات الحقوق المترتبة للأشخاص في حالة الضرر الشخصي على غرار الحصول على التعويض،² وهو ما يعتبر موقفاً صريحاً اعترف من خلاله المشرّع الجزائريّ بتوقيع المسؤولية التقصيرية تبعاً للأضرار غير الشخصية وغير المباشرة.

ب- الضرر البيئي انتشاري:

مفاده أنّ مجال الضرر البيئي يتّسع من حيث المكان والزّمان، فأما من حيث المكان فقد يصيب الضرر البيئي عدّة أماكن حتّى وإن كان مصدره مكاناً واحداً، كما قد يحدث في دولة ما فيتعدّى الحدود الجغرافية إلى دول أخرى، أمّا من حيث الزّمان فالضرر البيئي قد يزداد انتشاراً بمرور الزّمن فهو ضرر مستمرّ لا يتوقّف عند اللحظة الزمنية التي حدث فيها لأول مرة أي ينتقل بمرور

¹ دربال محمّد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية، مجلة القانون والعلوم السّياسية، المركز الجامعي النّعامية، الجزائر، المجلّد 2، العدد 1، جانفي 2016، ص 429.

² بوفلجة عبد الرّحمان، المرجع السابق، ص 73.

الزمن،¹ فيخضع الانتشار المكاني والزمني له لمختلف العوامل الطبيعيّة على غرار الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث مياه البحر والتي تنتشر وتنتقل بفعل عاملي المدّ والجزر.

ج- الضرر البيئي متراخ:

تعبّر هذه الخاصية عن الطابع غير الآني للضرر البيئي، فهذا الأخير وخلافاً عن باقي أنواع الضرر فإنه قد لا يترتب فور حدوث الفعل المتسبب فيه، أي أنه يوجد فاصل زمني بين الفعل الضار والنتيجة المترتبة عنه وهي الضرر البيئي، فتثير هذه الخاصية إشكالية قانونية تتعلق بإثبات العلاقة السببية بينهما.²

3- أنواع الضرر البيئي:

تختلف أنواع الضرر البيئي باختلاف معيار التصنيف الذي ينظر من خلاله إليه، وذلك كما يلي:

أ- أنواع الضرر البيئي تبعا لمعيار الشخص أو الشيء الذي يقع عليه: فعلى أساس هذا المعيار صنّف الضرر البيئي إلى ضرر بيئي تقليدي وهو ضرر يصيب شخصا محددا بذاته في جسده أو ماله أو معنوياته، وهو بذلك لا يختلف في أحكامه عن الضرر كركن من أركان المسؤولية التقصيرية بصفة عامّة، وضرر بيئي محض لا يصيب شخصا ما وإنما يقع على البيئة أو أحد عناصرها.³

ب- أنواع الضرر البيئي تبعا لمعيار التزام مع الفعل الضار: يتراوح الضرر البيئي تبعا لهذا المعيار، بين ضرر بيئي حال الوقوع يتزامن وقوعه مع الفعل الذي تسبب في وقوعه أو يفصل بينهما وقت قصير، وبين ضرر بيئي مستقبلي يجسّد الطابع المتراخي للضرر البيئي، حيث يحدث بعد وقت طويل من وقوع الفعل الذي كان سببا في حدوثه.⁴

¹ قرجع سامية، المرجع السابق، ص 114.

² بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 1026-1027.

³ قرجع سامية، المرجع السابق، ص 114.

⁴ عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة - دراسة مقارنة، مجلة كلية

الشريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر، العدد 35، 2020، ص 1114.

ثانياً: الأسس القانونية لقيام المسؤولية التقصيرية البيئية وفق النظرية الموضوعية.

ربط فقهاء القانون قيام المسؤولية التقصيرية البيئية على أساس الضرر البيئي أو ما يعرف بالنظرية الموضوعية، بالعديد من النظريات القانونية والتي تعتبر أسساً قانونية لقيام هذه المسؤولية، وتتمثل في كل من نظرية مزار الجوار غير المألوفة، نظرية المخاطر، والتي تمت دراستها على النحو التالي:

1- نظرية مزار الجوار غير المألوفة: تجد هذه النظرية أساسها القانوني في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري¹، والتي جاء فيها: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضرّ بملك جاره.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مزارّ الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المزارّ إذا تجاوزت الحدّ المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كلّ منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصّصت له."

فباستقراء نصّ هذه المادة يتبين أنّ المشرّع الجزائري قد ربط حدوث مزارّ الجوار غير المألوفة بتعسف المالك في استعمال حقّ الملكية ممّا قد يدفع إلى ربط المسؤولية التقصيرية القائمة عليها بوقوع الخطأ، لأنّ التعسف في استعمال الحقّ يعتبر خطأً تقصيريًا، وذلك على الرّغم من عدم إيراد هذه الحالة ضمن حالات التعسف في استعمال الحقّ التي تمت دراستها سابقاً، ممّا يدفع للقول بأنّ المشرّع الجزائري لم يقصد إقامة المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة على أساس الخطأ وإنما على أساس الضرر.²

كما أثار نصّ هذه المادة إشكالية قانونية تتعلق بالنطاق الشخصي لها، حيث يؤدي التفسير الحرفي لها إلى القول بأنّ المسؤولية التقصيرية على أساسها تشمل الأشخاص المتمتعين بحقّ الملكية دون سواهم من الأشخاص، وهو ما يدفع إلى استبعاد تطبيق نصّ هذه المادة على معظم

¹ أمر رقم 75-58 المعدّل والمتمم، المصدر السابق.

² بولقواس سارة، دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2020-2021، ص 68.

المستثمرين السّياحيين لأنّ معظمهم لا يتمتّعون بحق ملكيّة العقّارات التي تقع عليها استثماراتهم، باستثناء العقّارات السّياحيّة التي انتقلت ملكيّتها إلى المستثمرين قبل صدور الأمر 08-04¹ سالف الذكر، فلو طبّق نصّ هذه المادّة على مالك العقّار فإنّ المسؤوليّة تقوم على عاتق الدّولة لعدم انتقال الملكيّة للمستثمر السّياحي على الرّغم من أنّ هذا الأخير هو المتسبّب في الضّرر وليس الدّولة، كما أثار نصّ هذه المادّة إشكالا قانونيا آخر يتعلّق بالنّطاق الموضوعي لها فالمشرّع الجزائري نصّ من خلالها على العقّارات ممّا يستبعد المنقولات من نطاق تطبيقها بمفهوم المخالفة، كما أثير بشأن مفهوم الجوار حسب هذه المادّة إشكال قانوني مفاده الأخذ بالمفهوم الضيق له وهو التّلاصق بين العقّارات، أو الأخذ بالمفهوم الواسع له والذي يعبر عنه بالتّجاور حتّى وإن لم تكن العقّارات متلاصقة، إلّا أنّ الفقه الحديث يرى بتوسيع نطاق هذه النّظرية القانونيّة شخصيا وموضوعيا لتشمل جميع الأشخاص الذين تسبّبوا بمضارّ غير مألوفة لجيرانهم سواء كانوا مالكيين أو منتفعين، خواصا أو عموميين، كذلك الأمر بالنّسبة للنّطاق الموضوعي لهذه النّظرية والذي يرى فقهاء القانون المعاصرون أنّه يمتدّ ليشمل العقّارات المتجاورة منها والمتلاصقة وكذا المنقولات،² وهو ما يتيح تحميل المستثمر السّياحي المسؤوليّة التّقصيريّة على أساس هذه النّظرية.

أمّا عن تطبيق هذه النّظرية في مجال الأضرار البيئية، فإنّ هذه الأخير تدخل حتما ضمن نطاق مضار الجوار غير المألوفة متى اعتبرها العرف كذلك، فما يعتبر في عرف منطقة ما ضرا غير مألوف يستوجب قيام المسؤوليّة التّقصيريّة قد لا يعتبر كذلك في منطقة أخرى، كما أنّ اعتبار الأضرار البيئية من قبيل مضار الجوار غير المألوفة يخضع لمعايير أخرى وهي طبيعة العقّار وموقعه والغرض الذي خصّص له، وهو ما قد يستثني بعض الأضرار البيئية من نطاق هذه النّظرية القانونيّة لكونها تعتبر مألوفة بالنّسبة للعقّارات الموجهة للاستثمار.³

¹ أمر رقم 08-04، المصدر السابق.

² بولقواس سارة، المرجع السابق، ص 71.

³ بوفلجة عبد الرّحمان، المرجع السابق، ص 95.

في حين ترى معظم الدراسات القانونية بإخضاع الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات على اختلاف إلى أحكام هذه النظرية القانونية،¹ وبالتالي فإن المستثمر السياحي الذي تسبب نشاطه الاستثماري في أضرار بيئية لجيرانه بسبب النفايات الناتجة عن هذا النشاط على غرار النفايات السائلة التي تنتج عن المعالجة بالمياه الحموية فإنه يتحمل المسؤولية التقصيرية البيئية على أساس هذه النظرية حتى وإن لم يرتكب أي خطأ أدى إلى تسرب هذه النفايات السائلة والإضرار بغيره.

وعليه يمكن القول بعدم إحاطة هذه النظرية بجميع الأضرار البيئية لاكتفائها بتلك التي تمس بالجوهر، وهو ما لا يتناسب مع الطابع الانتشاري لهذه الأضرار والتي يتعدى انتشارها المناطق المجاورة لمكان حدوث النشاط الذي تسبب فيها إلى أماكن بعيدة جدًا، كما لا تتناسب هذه النظرية أيضا مع الأضرار البيئية غير الشخصية والتي تلحق البيئية أو أحد عناصرها، فهي تصلح أن تكون أساسا للمسؤولية التقصيرية البيئية الشخصية فقط.

2- نظرية المخاطر: يصطلح على هذه النظرية أيا بنظرية تحمل التبعة، حيث تتخذ هذه الأخيرة من الضرر البيئي الناتج عن الأنشطة المشروعة أساس لها، ومفادها أن كل شخص يمارس نشاطا مشروعاً ومرخصاً به ويتصف بخطورته يتحمل التبعات القانونية المترتبة عن ممارسته لهذا النشاط، سواء أكان الضرر شخصياً يمس شخصاً ما في ماله أو جسده أو معنوياته أو غير شخصي يتعلق بالبيئة أو أحد عناصرها، وهو ما يدفع إلى القول بشمول هذه النظرية لمعظم الأضرار البيئية،² ويرى الفقه أن هذه النظرية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم الأخذ بها على إطلاقها فلا تستبعد القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ من حكم الأضرار البيئية نتيجة لإعمال هذه النظرية، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تشمل جميع الأضرار البيئية سواء كانت ناتجة عن أنشطة خطيرة أو عن أنشطة غير خطيرة، فهي تتعلق فقط بالأضرار البيئية الناتجة عن أنشطة استثنائية تسم بخطورة تزيد عن الحد الاعتيادي من الخطر للأنشطة البشرية، هذه الأنشطة

¹ بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 97.

² بيران يعقوب، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية - التوجه نحو فكرة المسؤولية الموضوعية -، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، ديسمبر 2015، ص 248.

الخطيرة ونظرا لكونها استثنائية فإنّ المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية المترتبة عن ممارستها تخضع حتما لقواعد استثنائية،¹ كما أنّ هذه الأنشطة الخطيرة تحقّق معيار المضاربة، فهي تستهدف تحقيق الربح ومنه فهي تخضع لقاعدة الغنم بالغرم.²

فعلى غرار معظم التشريعات الحديثة لم يتبنى المشرّع الجزائريّ هذه النظريّة على إطلاقها، فقد أخضع بعض الأضرار البيئية المذكورة على سبيل الحصر لأحكامها، ومنه فتطبيق النظريّة التقليديّة كأساس لتوقيع المسؤولية التقصيرية البيئية يعتبر هو الأصل، والاستثناء هو تطبيق نظريّة المخاطر.³

ويستدلّ على الأخذ بهذه النظريّة من خلال تكريس التشريعات الحديثة على غرار التشريع الجزائري لمبدأ الملوثّ الدافع، كون أنّ ظهور هذا الأخير يعتبر نتاجا لظهور هذه النظريّة ومنه فإنّ الأخذ به يعتبر تطبيقا صريحا لهذه الأخيرة،⁴ والذي أورده المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ المادة 3 من القانون 10-03⁵ كما سبق التطرّق إليه في أجزاء سابقة من هذا البحث، والذي يتحمّل بموجبه كلّ شخص مارس نشاطا مشروعاً وهو يعلم أنّ هذا النشاط من شأنه أن يحدث بصفة مؤكّدة أو محتملة ضرراً بالبيئة أو بأحد عناصرها، النفقات الماليّة التي تبذلها الدولة عند اتّخاذها مختلف التدابير والإجراءات التي من شأنها الوقاية من هذه الأضرار و تلك المتعلقة بتقليصها والحدّ من انتشارها، وكذا تلك المتعلقة بإعادة الوضع البيئيّ إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا الضّرر، وهو ما يعزّز الطّبيعة القانونيّة لهذا المبدأ كأساس للمسؤوليّة التقصيريّة عن الأضرار البيئية في مواجهة فكرة الطّبيعة الاقتصاديّة المحضّة لهذا المبدأ.⁶

¹ بولقواس سارة، المرجع السابق، ص 78.

² عاشور عبد الزحمان أحمد محمّد، المرجع السابق، ص 1099.

³ بولقواس سارة، المرجع السابق، ص 79.

⁴ قرّج سامية، المرجع السابق، ص 116.

⁵ قانون رقم 10-03، المصدر السابق.

⁶ نعوم مراد، رباحي أحمد، المسؤولية المدنيّة عن الضّرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلّة الدراسات القانونيّة المقارنة، جامعة السّلف، الجزائر، المجلّد 1، العدد 1، ديسمبر 2015، ص 201.

وتجدر الإشارة أنّ هناك نوع آخر من المسؤولية التقصيرية البيئية بدأ في التبلور حديثاً، وهي ما يصطلح عليها بالمسؤولية التقصيرية البيئية المحتملة، والتي تتخذ من مبدأ الحيطة أساساً قانونياً لها، فهذا المبدأ يقتضي بذل العناية اللازمة لتجنب وقوع الأضرار البيئية غير المثبتة علمياً، فلا يكون تأخر المعارف العلمية والوسائل التكنولوجية في تحديد هذه الأضرار والكشف عنها سبباً في عدم اتخاذ الأشخاص للتدابير اللازمة لتجنب وقوعها، وعليه وبمفهوم المخالفة فإنّ مجرد عدم اتخاذ الشخص لهذه الأخيرة يؤدي إلى تحميله تبعات الأضرار البيئية غير المعروفة في حال حدوثها مستقبلاً، ومنه وجود خطأ تقصيريّ يتمثل في الامتناع عن اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية، وغياب الضرر البيئي الناتج عنه، باعتبار أنّه لم يكتشف أصلاً ومنه عدم إمكانية توقيع المسؤولية على هذا الأساس.¹

أمّا عن آثار قيام المسؤولية التقصيرية البيئية للمستثمر السيّاحي، فمهما كان الأساس القانوني لهذه الأخيرة فإنّ هذه الآثار لا تخرج عن القواعد العامة للتعويض، فيكون التعويض عينياً أي من خلال إلزام المستثمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه حدوث الضرر البيئي الذي تسبّب فيه إن كان ذلك ممكناً - وهو ما لا يتحقّق في أغلب الأحيان - أو إلزامه بالتعويض التقديري.²

¹ نعوم مراد، رياحي أحمد، المرجع السابق، ص 214.

² بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، جوان 2016، ص 118.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائرية البيئية للمستثمر السياحي في الجزائر.

زيادة على تحميل المشرع الجزائري للمستثمر السياحي المسؤولية المدنية البيئية بشقيها العقدي والتقصيري، فإنّ هذا الأخير سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، يتحمل المسؤولية الجزائرية متى ارتكب فعل أو امتنع عن فعل يضرّ بالبيئة أو بأحد عناصرها ويرتقي إلى وصف التجريم في التشريع الجزائري، وذلك بمناسبة ممارسته لنشاطه الاستثماري فيكون تبعا لذلك معرضا لتحمل العقوبات المقررة قانونا لكلّ جريمة من الجرائم الماسة للبيئة، هذه الأخيرة منها ما هو منصوص عليه بموجب القواعد القانونية الحمائية للبيئة بصفة عامة (المطلب الأول) ومنها ما أوردته النصوص القانونية التي تحكم وتنظم الاستثمار السياحي في الجزائر على اختلاف أنواعه (المطلب الثاني)، وهو ما تمّت دراسته وفقا للتفصيل التالي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمستثمر السياحي في ظلّ القواعد العامة لحماية البيئة أو أحد عناصرها في الجزائر.

أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية الحمائية للبيئة بصفة أو لأحد عناصرها بصفة خاصة، هذه النصوص القانونية تضمنت مجموعة من الالتزامات القانونية التي من شأنها أن توفر قسطا وفيرا من الحماية للبيئة أو للعنصر البيئي المحمي بموجبها، هذه الأخيرة يكون محلها القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل آخر من شأنه الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها، وعليه فإنّ مخالفة أحد هذه الالتزامات قد يرتقي إلى أن يكون جريمة بيئية تستوجب قيام المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكبها،¹ سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنوي مهما كانت طبيعته ومهما كانت طبيعة النشاط الذي ارتكب هذه الجريمة أثناء ممارسته بما في ذلك مختلف الأنشطة الاقتصادية والتي من ضمنها الاستثمار السياحي على اختلاف أنواعه، حيث أورد المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10² سالف الذكر مجموعة من الجرائم الماسة بالبيئة أو بأحد عناصرها وذلك بوصفه الإطار القانوني العام لحماية هذه الأخيرة في الجزائر، كما تضمنت نصوص قانونية حمائية أخرى للبيئة بعض الجرائم البيئية خصوصا تلك المتعلقة بحماية أحد عناصر البيئة بصفة خاصة، وهو ما تمت دراسته من خلال هذا المطلب عبر بيان أهمّ هذه الجرائم البيئية مع التركيز على الجرائم البيئية التي يتصور ارتكابها من قبل المستثمر في إطار الاستثمار السياحي، وذلك عبر تقسيمه إلى فرعين تمّ تخصيص أولهما لبيان أهمّ الجرائم البيئية التي يمكن للمستثمر السياحي ارتكابه على ضوء القانون 03-10 سالف الذكر، وثانيهما لبيان تلك المنصوص عليها بموجب النصوص القانونية الأخرى الحمائية للبيئة أو لأحد عناصرها، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

¹ عنتر أسماء، حيتالة معمر، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، جوان 2018، ص 107.

² قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

الفرع الأول: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي على ضوء القانون 10-03.

خصّص المشرع الجزائري بابا كاملا للجرائم الماسّة بالبيئة أو بأحد عناصرها ضمن القانون 03-10¹، وهو الباب السادس المعنون ب أحكام جزائية، كما قسمه إلى عدّة فصول يتعلّق كلّ فصل منها بجرائم تمسّ بأحد العناصر البيئية المشمولة بالحماية ضمن هذا القانون، وهو ما تمّ التطرّق إليه عبر بيان أهمّ الجرائم البيئية المتعلقة بكلّ عنصر منها على حدا مع التّركيز على تلك التي يتصوّر ارتكابها في إطار الاستثمار السياحيّ على النحو التّالي:

أولاً: الجرائم البيئية الماسّة بالتنوّع البيولوجي على ضوء القانون 10-03.

نصّت المادّة 82 من القانون 10-03² أنّه: "يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000 د ج) إلى مائة ألف دينار (100000 د ج) كلّ من خالف أحكام المادّة 40 من هذا القانون. ويعاقب بنفس العقوبة كلّ شخص:

- يستغلّ دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادّة 43 أعلاه، مؤسّسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغلّ مؤسّسة لعرض أصناف حيّة من الحيوانات الحيّة أو الأجنبيّة.
- يحوز حيوانا أليفا أو متوحّشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيّزة المنصوص عليها في المادّة 42 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

باستقراء نصّ هذه يتبيّن أنّ المشرع الجزائري قد ربّب عقوبة الغرامة الماليّة على مخالفة أحكام المادّة 40 من ذات القانون، وبالرجوع إلى نصّ هذه الأخيرة يتبيّن بأنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتمثّل في مجموعة من الأفعال التي تمسّ بالحيوانات والنباتات على غرار إتلاف بيض الطيور

¹ قانون رقم 10-03، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

وأعشاشها أو سلبها أو تشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها، كذلك الأمر بالنسبة لقطع أو إتلاف النباتات أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع أو شراؤها أو نقلها أو حتى حيازة عيّنات منها، كما يتجلى الركن المادّي لهذه الجريمة أيضا من خلال تخريب أو تعكير أو تدهور الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه هذه الحيوانات أو النباتات، وهي الأفعال التي يتصوّر ارتكابها من قبل المستثمر السيّاحي باعتبار أنّ العقّارات السيّاحية الموجهة للاستثمار عادة ما تكون داخل مناطق توسّع سيّاحيّ أو مواقع سيّاحية وهذه الأخيرة قد تكون مجاورة لمناطق محميّة وأوساط طبيعية تعيش خلالها هذه الفصائل الحيوانية والنباتية، لذلك فإنّ هذا النوع من الاستثمارات قد يؤدي إلى المساس بها بأي شكل من الأشكال فيعرض المستثمر للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

كما يقوم الركن المادّي لهذه الجريمة في حالة قيام المستثمر السيّاحي بعرض حيوانات حيّة محلية أو أجنبية ضمن مؤسسته الفندقية أو محطّته الحموية أو الشاطئ الذي يستغلّه دون الحصول على الرّخصة المنصوص عليها ضمن المادة 43 من القانون 03-10¹.

ثانياً: الجرائم البيئية الماسّة بالمجالات المحميّة على ضوء القانون 03-10.

رتّب المشرّع الجزائري من خلال نصّ المادة 83 من القانون 03-10 سالف الذكر عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين و/أو عقوبة الغرامة من 10 آلاف إلى 100 ألف د ج، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود، جزاء لمخالفة أحكام المادة 34 من ذات القانون، والتي جاء فيها: "تتبع آثار التّصنيف الإقليم المصنّف أيّا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية.

ويتعيّن على كلّ من يتصرّف في إقليم مصنّف وفقا لهذا القانون أو يؤجّره أو يتنازل عنه، إعلام المشتري أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التّصنيف، تحت طائلة البطلان.

ويتعيّن عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحميّة المعنية بكلّ عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

¹ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

فحماية للمجال المحميّ الذي تمّ تصنيفه وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، فإنّ الآثار القانونية لهذا التصنيف تنصرف إلى جميع العقارات التي تقع ضمن هذا المجال المحميّ سواء كانت مملوكة للخووص أو للدولة، ونظرا لخصوصيّة الإجراءات المتعلقة بأيّ نشاط يتمّ داخل هذه المجالات المحميّة فإنّ من يملك عقارا داخل أحد هذه المجالات وأراد أن يتصرف فيه بأيّ شكل من أشكال العقود الواقعة على العقار فإنّه يقع عليه الالتزام بإعلام الطرف الآخر في العقد بأنّ هذا العقار يقع ضمن إقليم مصنّف كمجال محميّ تحت طائلة بطلان العقد المبرم بينهما، كما يتعيّن عليه إعلام الإدارة المخوّلة قانونا بالإشراف على المجالات المحميّة بإبرامه لهذا العقد في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إبرام العقد، وعليه فإنّ مالك العقار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها أعلاه في حالة مخالفة هذين الالتزامين، ويتصوّر ارتكاب هذا الالتزام من قبل المستثمر السّيّاحي عندما يقوم هذا الأخير بنقل ملكيّة العقار السّيّاحي إلى الدّولة عند انتهاء مدّة عقد الامتياز المبرم بينهما، متى لم يلتزم هذا المستثمر بالقيام بالإجراءات السّابقيين.

ثالثا: الجرائم البيئية الماسّة بالماء والأوساط المائيّة على ضوء القانون 10-03.

نصّ المشرّع الجزائريّ من خلال القانون 10-03¹ على مجموعة من الجرائم الماسّة بالمياه و/أو الأوساط المائيّة، منها ما يتصوّر ارتكابه من قبل المستثمر السّيّاحي عند قيامه بنشاطه الاستثماري، من بينها تلك المنصوص عليها بموجب المادّة 100 من ذات القانون، والتي يتمثّل ركنها المادّي في رمي أو إفراغ أو ترك تسرّب في المياه الجوفيّة أو السّطحيّة أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو على الشواطئ أو ضفاف البحر، نفايات وموادّ ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو من شأنها تقليص استعمال مناطق السّباحة، وهي السلوكات المجرّمة التي يتصوّر ارتكابها من قبل المستثمر السّيّاحي سواء كان مستغلا لأحد الشواطئ أو لمياه حمويّة بما فيها المعالجة بمياه البحر أو كان استثمارة ضمن مؤسّسة فندقية، وذلك نظرا لكون هذا النوع من الاستثمارات يرتبط بشكل وثيق بالمياه والشواطئ والبحر، ومنه فإنّ كلّ إخلال من

¹ قانون 10-03، المصدر السّابق.

المستثمر السّياحي بإجراءات التّخلّص من النّفايات -سواء السّائلة منها على غرار تلك النّاتجة عن المعالجة بالمياه الحمويّة أو صلبة كتلك النّاتجة عن عمليّة بناء أو تهيئة مؤسّسة فنديقيّة أو تلك النّاتجة عن استغلال شاطئ ما- والمواد الضّارة النّاتجة عن نشاطه الاستثماري على النّحو المذكور أعلاه ضمن هذه المادّة، يعرّضه لعقوبة الحبس لمدّة سنتين وبغرامة تساوي مبلغ 500 ألف د ج.

رابعاً: الجرائم البيئيّة المتعلّقة بالحماية من الأضرار على ضوء القانون 10-03.

نصّ المشرّع الجزائريّ من خلال المادّة 108 من القانون 10-03 سالف الذّكر على خضوع كلّ النشاطات التي تمارسها منشآت لا تتدرج ضمن قائمة المؤسّسات المصنّفة، والتي من شأنها أن تسبّب صخبا إلى ترخيص مسبق، سواء كانت هذه المنشآت دائمة أو مؤقتة، وهو ما نصّت عليه المادّة 73 من ذات القانون، وعليه فإنّ ممارسة هذه الأنشطة دون الحصول على ترخيص مسبق يترتّب عنه توقيع عقوبة الحبس لمدّة سنتين إضافة إلى غرامة ماليّة مقدّرة بمبلغ 200 ألف د ج، ويتصوّر ارتكاب هذه الجريمة من قبل المستثمر السّياحي، لأنّ الاستثمارات السّياحيّة على اختلاف أنواعها لا تتدرج ضمن قائمة المؤسّسات المصنّفة من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الاستثمار السّياحي قد يتضمّن إقامة أنشطة رياضيّة أو ثقافيّة صاحبة على غرار الحفلات الغنائيّة المقامة على الشواطئ المستغلّة سياحيّاً ضمن المنشآت المؤقتة الموضوعة على هذه الأخيرة، أو تلك المقامة ضمن المؤسّسات الفنديقيّة باعتبارها منشآت دائمة، وعليه فإنّ عدم حصول المستثمر السّياحي على ترخيص سابق عن قيامه بهذا النشاط يعرّضه للعقوبة المذكورة سابقاً.

كما نصّت المادّة 107 من القانون 10-03¹ على أنّ إعاقة إجراءات المراقبة في إطار معاينة المخالفات المتعلّقة بالبيئة التي يقوم بها الأعوان المخوّلون بذلك قانوناً، يترتّب عنه توقيع عقوبة الحبس لمدّة 6 أشهر والغرامة الماليّة المقدّرة ب 50 ألف د ج، فبالنسبة للاستثمار السّياحي فإنّ

¹ قانون 10-03، المصدر السّابق.

المستثمر في استغلال المياه الحموية يتصور ارتكابه لهذه الجريمة متى منع أو أعاق أعوان مراقبة منشآت استغلال المياه الحموية في إطار عمليات المراقبة التي سبق التطرق إليها سابقا.

الفرع الثاني: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي على ضوء باقي النصوص القانونية الحمائية للبيئة أو أحد عناصرها.

تعزيرًا منه للحماية القانونية للبيئة ومختلف عناصرها، وزيادة على إصداره القانون 03-10¹ الذي يعنى بحماية البيئة بصفة مباشرة، فقد سنّ المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها حماية أحد عناصر البيئة على غرار تلك المتعلقة بالموارد الطبيعية، هذه النصوص القانونية تشريعية كانت أم تنظيمية وضعت مجموعة من القواعد الحمائية من الأضرار البيئية التي قد تلحق العنصر محل الحماية بموجبها، وبالتالي فإن مخالفة هذه الأحكام القانونية من شأنه أن يترتب المسؤولية القانونية على عاتق المخالف، ولم تكفي هذه النصوص القانونية بتوقيع المسؤولية المدنية كأثر عمّا سبق، وإنما ارتقت ببعض المخالفات إلى وصف التجريم وأقرت عقوبات جزائية وقّع على مرتكبيها، وهو ما تمّت دراسته مع التركيز على الجرائم التي يتصور ارتكابها من قبل المستثمر السياحي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي على ضوء قانون المياه.

نصّ المشرع الجزائري من خلال القانون 05-12² على مجموعة من السلوكات المخالفة لأحكام النصوص الحمائية للمياه باعتبارها مورداً طبيعياً بالغ الأهمية تجب المحافظة عليه ومنع تدهوره على نحو يضمن استدامته، من بينها بعض الأفعال التي ترتقي إلى وصف التجريم بموجب هذا القانون، منها ما يتصور ارتكابه من قبل المستثمر السياحي عند ممارسته لنشاطه الاستثماري، فمن خلال المادة 172 من هذا القانون، فقد رتب المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 50 ألفاً إلى مليون د ج في حق كل من خالف أحكام نصّ المادة 46 من

¹ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² قانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ذات القانون، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة فقد حظر المشرع الجزائريّ بموجبها تفريغ الميآه القذرة في الآبار والوديان والينابيع... وهي الأفعال التي يتصور ارتكابها من قبل المستثمر السّياحي في مجال استغلال الميآه الحمويّة، باعتبار أنّ هذا النّشاط تنتج عنه ميآه قذرة استعملت في عمليّة المعالجة بالمّيآه الحمويّة، وبالتالي فإنّ المستثمر السّياحي يمنع عليه أن يتخلّص منها عن طريق تفريغها ضمن الأماكن الطّبيعيّة أو الهياكل الاصطناعيّة للميآه سواء أكان فيها ماء أو كانت جافّة على غرار الوديان الجافّة وذلك تحت طائلة العقوبة المقرّرة أعلاه.

كما رتب المشرع الجزائريّ بموجب نصّ المادّة 174 من القانون 05-12 المعدّل والمتمّم سالف الذّكر عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف د ج في حقّ كلّ شخص خالف أحكام المادّة 75 من ذات القانون، والتي تنصّ على إخضاع كلّ نشاط يتعلّق بالمّيآه إلى رخصة سابقة تمنحها السّلطة المخوّلة قانونا بذلك، فالمستثمر السّياحي في مجال استغلال الميآه الحمويّة وفي حال ممارسته لنشاطه دون الحصول على هذه الرّخصة يكون قد ارتكب هذه الجريمة وعليه فإنّه يتحمّل العقوبة المقرّرة لها والمذكورة أعلاه.

كما عاقب المشرع الجزائريّ بموجب 175 من ذات القانون كلّ من خالف أحكام المادّة 77 منه والتي تنصّ على وجوب الحصول على حقّ الامتياز قبل الشّروع في أي استغلال للمّيآه، بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف د ج، بما في ذلك المستثمر السّياحي الرّاغب في استغلال الميآه الحمويّة وعليه فإنّ ممارسته لنشاطه دون الحصول على هذا الحقّ يعرّضه للعقوبة المذكورة أعلاه.

ثانياً: الجرائم البيئيّة المرتكبة من قبل المستثمر السّياحي على ضوء قانون التّهيئة والتّعمير.

أخضع المشرع الجزائريّ عمليّات البناء والتّجزئة والهدم إلى مجموعة من التّراخيص المسبقة بموجب القانون 90-129¹، هذه الأخيرة يخضع منحها لاعتبارات قانونيّة من بينها تلك التي تتعلّق بحماية البيئة -وهو ما سبق التّطرّق إليه في أجزاء سابقة من هذا البحث-، وعليه فإنّ كلّ عمليّة

¹ قانون رقم 90-29، المصدر السّابق.

بناء أو تجزئة أو هدم تتم دون الحصول على ترخيص مسبق فإنها تعرّض مرتكبها للعقوبة المقررة بموجب المادة 77 من ذات القانون، والتي نصّت على أنه: "يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 د ج و 300000 د ج عن تنفيذ أشغال واستعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلّم وفقا لأحكامها.

يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضدّ مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة."

ومنه إذا قام المستثمر السّياحي ببناء أو تجزئة أو هدم عقار ما في إطار نشاطه الاستثماري ببناء أو تهيئة مؤسسة فندقية ما أو بناء منشأة تتعلّق باستغلال المياه الحموية، دون الحصول على الرخصة اللازمة فإنه يكون معرضا لهذه العقوبة.

ثالثا: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السّياحي على ضوء قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

في إطار سعيه إلى الوقاية من التلوث البيئي بمختلف أشكاله، أفرد المشرع الجزائري النفايات بنص قانوني يتعلّق بتسييرها ومراقبتها وإزالتها توقيا منه للأضرار البيئية التي قد تنجر عنها، وهو القانون 01-19¹ حيث تضمّن هذا القانون بعض النصوص العقابية التي تجرم مخالفة بعض الأحكام القانونية التي جاء بها، حيث نصّت المادة 56 منه أنه: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000 د ج) إلى خمسين ألف دينار (50000 د ج) كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أيّ نشاط آخر، قام برمي أو ياهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرّفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.

¹ قانون رقم 01-19، المصدر السابق.

في حالة العود، تضاعف الغرامة."

حيث رتب المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا أو غير اقتصادي تنتج عنه نفايات منزلية بما في ذلك المستثمر السياحي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، متى قام هذا الشخص برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها¹ الناتجة عن نشاطها على غرار النفايات الناتجة عن نشاط الفنادق والاستغلال السياحي للشواطئ، أو رفض استعمال النظام الموضوع من قبل الهيئات المخولة قانونا لجمع وفرز النفايات المنزلية وما شابهها الموضوع تحت تصرفه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائرية للمستثمر السياحي على ضوء النصوص القانونية التي تحكم وتنظم الاستثمار السياحي في الجزائر.

نظم المشرع الجزائري الاستثمار السياحي على اختلاف أنواعه بمجموعة من النصوص القانونية التشريعية التنظيمية، هذه الأخيرة فرضت عددا من الالتزامات على عاتق المستثمر السياحي منها ما تعلق بحماية البيئة ومختلف عناصرها، وعليه فإن مخالفة المستثمر السياحي لأحد هذه الالتزامات يحمله المسؤولية القانونية، والتي لم يكتفي المشرع الجزائري بتوقيع المدنية منها، وإنما ارتقي بمخالفة بعض الالتزامات الحمائية للبيئة أو لأحد عناصرها إلى وصف التجريم مما يستوجب قيام المسؤولية الجزائرية على عاتق مرتكبها، وهو ما تمت دراسته ضمن هذا المطلب من خلال بيان أهم الجرائم البيئية التي يتصور ارتكابها من قبل المستثمر السياحي، وذلك على ضوء مختلف النصوص القانونية التي تحكم وتنظم الاستثمار السياحي في الجزائر على اختلاف أنواعه، وذلك عبر تقسيمه تبعا للنصوص القانونية التي تحكم وتنظم كل نوع منها على النحو التالي:

¹ قانون رقم 01-19، المصدر السابق، المادة 3: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية: ... النفايات المنزلية وما شابهها: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية."

الفرع الأول: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي في الاستغلال السياحي للشواطئ والمياه الحموية في الجزائر.

لم يكتفي المشرع الجزائري بتوقيع المسؤولية المدنية البيئية على عاتق المستثمر السياحي في كل من مجال الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة والاستغلال السياحي للمياه الحموية - كما سبق التطرق إليه في هذا البحث - نظير مخالفته للأحكام القانونية والبنود التعاقدية الحمائية للبيئة قبل، أثناء أو بعد ممارسته لنشاطه الاستثماري، ونظرا للأهمية البالغة لهذين الموردين الطبيعيين كعنصري جذب سياحي فقد ذهب المشرع الجزائري إلى حدّ تجريم بعض الأفعال التي يمكن لهذا المستثمر السياحي ارتكابها عند ممارسته لنشاطه الاستثماري، واعتبرها جرائم بيئية معاقب عليها بموجب النصوص القانونية التي تحكم وتنظم هذين النوعين من الاستثمار السياحي، وهو ما تمت دراسته على النحو التالي:

أولاً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي في الاستغلال السياحي للشواطئ في الجزائر.

كما سبق التطرق إليه ضمن أجزاء سابقة من هذا البحث، فقد نظم المشرع الجزائري الاستثمار السياحي في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ في الجزائر عبر مجموعة من النصوص القانونية، منها التشريعية ومنها التنظيمية، على غرار القانون 03-02¹ الذي يعتبر الإطار القانوني العام الذي يحكم هذا النوع من الاستثمار السياحي، وكذا مختلف النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً لأحكامه، هذه النصوص القانونية نصت على مجموعة من الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة ومختلف عناصرها قبل، أثناء وبعد القيام بهذا النوع من الاستثمار السياحي، واعتبرت أنّ مخالفة بعض هذه الالتزامات يعتبر جريمة كما أقرت عقوبات جزائية في حق مرتكبها، حيث جرم المشرع الجزائري من خلال القانون 03-02² مجموعة من الأفعال الماسة

¹ قانون رقم 03-02، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

بالبيئة أو أحد عناصر والمرتكبة عند مخالفة أحد الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

حيث نصّ في ذلك المادة 50 منه على معاقبة كلّ شخص خالف أحكام المادة 32 من ذات القانون، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة فقد جاءت بحالة حظر قانوني بيئي مفادها أنّ المستثمر السّياحيّ الحاصل على حقّ الامتياز بالاستغلال السّياحيّ لشاطئ ماء، يمنع عليه استخراج نزع أو استخراج الرّمّل أو الحصى أو الحجارة من الشّاطئ محلّ الاستغلال، كون أنّ هذه الأخيرة تمثّل أحد الموارد الطّبيعيّة التي يجب منع تدهورها، وبالتالي حمايتها من أيّ استغلال قد يتسبّب في تدهورها ممّا يؤثّر على البيئة الشّاطئيّة وينقص من الجاذبيّة السّياحيّة للشّاطئ، وأحالت المادة 50 في تحديد العقوبة إلى أحكام المادة 40 من القانون 02-102¹، والتي أقرت في هذا الشأن عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وعقوبة الغرامة من 200 ألف إلى 2 مليون د ج، مع إمكانيّة مضاعفة العقوبة في حالة العود.

كما عاقبت المادة 52 من القانون 03-202² المستثمر السّياحيّ صاحب حقّ الامتياز بعقوبة الغرامة 60 ألف إلى 100 ألف د ج، متى قام هذا الأخير بأشغال تهيئة أو تجهيز للشّاطئ محلّ الاستغلال على نحو يخالف الشّروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن مخطّط التّهيئة السّياحية الذي تمّ التطرّق إليه سابقاً ومن بينها الشّروط الحمايّة للبيئة، وفي حالة العود فإنّ العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة تتحوّل إلى عقوبة سالبة للحريّة، فترتقي من الغرامة الماليّة فقط إلى الحبس من ستّة أشهر إلى سنة مع مضاعفة الغرامة الماليّة.

¹ قانون رقم 02-02، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

ثانياً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي في استغلال المياه الحموية في الجزائر.

نظّم المشرع الجزائري الاستثمار في المياه الحموية والمعالجة بمياه البحر بوصفه أحد أوجه الاستثمار السياحي بموجب المرسوم التنفيذي 07-69¹ المعدل والمتمم بكل من المرسوم التنفيذي 12-205² والرسوم التنفيذي 19-150³، إلا أن هذا المرسوم التنفيذي لم يتضمن أية نصوص قانونية جزائية تجرم مخالفة المستثمر السياحي لأحكامه، وعليه فإن المسؤولية الجزائية للمستثمر السياحي في مجال استغلال المياه الحموية تخضع للقواعد العامة - كما سبق بيانه في أجزاء سابقة من هذا البحث - على غرار ما نصت عليه المادة 107 من القانون 03-10⁴ والتي جاء فيها أن قيام المستثمر السياحي المستغل لمياه حموية بمنع أو إعاقة أعوان مراقبة منشآت استغلال المياه الحموية في إطار عمليات المراقبة التي سبق التطرق إليها سابقاً، يعرضه لعقوبة الحبس لمدة 6 أشهر والغرامة المالية المقدرة بـ 50 ألف د.ج.

كما يخضع المستثمر السياحي في مجال المياه الحموية إلى العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 100 من ذات القانون، متى قام برمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه الجوفية أو السطحية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو على الشواطئ أو ضفاف البحر، نفايات ومواد ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو من شأنها تقليص استعمال مناطق السباحة، ومن بينها النفايات السائلة والمواد الضارة الناتجة عن المعالجة بالمياه الحموية، وهو ما يجعله عرضة للعقوبة المقررة بموجب هذه المادة وهي الحبس لمدة سنتين والغرامة المالية التي تساوي مبلغ 500 ألف د.ج.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 12-205، المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 19-150، المصدر السابق.

⁴ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

الفرع الثاني: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية في الجزائر.

نظّم المشرع الجزائري الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية من خلال القانون 99-01¹ وكذا مختلف النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً لأحكامه على غرار المرسوم التنفيذي 06-325² والرسوم التنفيذية 19-158³، كما أخضع المشرع الجزائري الحصول على العقار السياحي محل الاستثمار إلى كل من القانون 03-03⁴ والأمر 08-04⁵، هذه النصوص القانونية على تعددها واختلاف أنواعها بين تشريعية وتنظيمية، قد تضمنت مجموعة من الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة أو بأحد عناصرها، وزيادة على ترتيبها المسؤولية المدنية كجزاء على عدم احترام أحد هذه الالتزامات، فإن بعض هذه النصوص القانونية قد جرم بعض الأفعال الناتجة عن مخالفة هذه الالتزامات الحمائية للبيئة أو لأحد عناصرها من قبل المستثمر السياحي عند بنائه أو تهيئته لإحدى المؤسسات الفندقية، على نحو يعرضه للعقوبات المقررة قانوناً لذلك، وهو ما تمّ التفصيل فيه على النحو التالي:

أولاً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية على ضوء القانون 99-01.

يعتبر القانون 99-01⁶ الإطار العام الذي يحكم وينظّم الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية في الجزائر، وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية التي جاء بها هذا القانون يتبين أنّ معظم الجرائم المنصوص عليها بموجبه تتعلق بعدم احترام المعايير التقنية لممارسة النشاط الفندقي في الجزائر، في حين تقلّ فيه الجرائم الماسة بالبيئة، وبالرجوع إلى نصّ المادة 91 منه فقد جاء فيها:

¹ قانون رقم 99-01، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 19-158، المصدر السابق.

⁴ قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

⁵ أمر رقم 08-04، المصدر السابق.

⁶ قانون رقم 99-01، المصدر السابق.

"فضلا عن العقوبات الإدارية، يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 61 أعلاه، لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار (5000 د ج) وعشرة آلاف دينار (10000 د ج). وفي حالة العود، تضاعف الغرامة المالية، ويتعرض المخالف للحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين."

وبالرجوع إلى المادة 61 من ذات القانون فقد نصت: "تلتزم المؤسسات الفندقية باحترام قواعد النظافة والصحة العمومية وقواعد الأمن والحماية ضد الحرائق وفقا للأحكام التشريعية السارية المفعول."

حيث وضع المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة التزاما عاما يتعين على كل مستثمر في مجال بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية قصد ممارسة نشاط الفندقية التقيّد به، مفادها وجوب احترام هذا الأخير لقواعد النظافة والصحة العمومية والأمن والحماية ضد الحرائق، دون أن تفصل في هذه القواعد، والتي أرجعت تحديدها إلى النصوص التنظيمية المختلفة التي صدرت تطبيقا لهذا القانون وهي القواعد التي سبق بيانها في أجزاء سابقة من هذا البحث-، على أن مخافة إحدى هذه القواعد من قبل المستثمر السياحي يعرضه إلى عقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين 5 آلاف و10 آلاف د ج، وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة للمرة الثانية على الأقل فإن هذه الغرامة المالية تتضاعف وتضاف إليها عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، كما يكون للقاضي في هذه الحالة أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما نصت المادة 85 من القانون 99-01¹ على أنه: "فضلا عن العقوبات الإدارية، تتعرض كل مؤسسة فندقية لم تكتتب تأمينا عن المخاطر المرتبطة بالاستغلال كما هو محدد في المادة 53 من هذا القانون للعقوبات المقررة في تشريع التأمينات الساري المفعول."

حيث نصت المادة 53 في هذا الشأن: "تلتزم المؤسسات الفندقية باكتتاب تأمين على المخاطر المرتبطة بالنشاط والاستغلال الفندقية."

¹ قانون رقم 99-01، المصدر السابق.

هذه المادة ألزمت المستثمر السّياحي في مجال النّشاط الفندقيّ باكتتاب تأمين على جميع المخاطر التي يمكن أن يتسبّب فيها استغلاله لمؤسسة فندقية ما في وقوعها بما في ذلك الأخطار المرتبطة بالبيئة، وأحالت تحديد العقوبة الجزائية المترتبة على عاتقه في حالة مخالفة أحكام هذه المادة إلى قانون التّأمينات ساري المفعول في الجزائر، وهو الأمر 95-107 المعدّل والمتمّم بالقانون 06-204، حيث نصّت المادة 184 منه على أنّه: "يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التّأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها 5000 د ج و100000 د ج.

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التّأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضّرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العمومية. وبالرجوع إلى المواد المشار إليها في هذه المادة فقد نصّت المادة 164 من ذات الأمر أنّه: "يجب على كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ، يستغلّ محلاً أو قاعة أو مكاناً مخصّصاً لاستقبال الجمهور و/أو أن يكون هذا الاستغلال خاصاً بالنّشاطات التجاريّة أو النّقافية أو الرّياضية أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته تجاه المستعملين والغير.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

وعليه فقد أقرّ المشرّع الجزائريّ عقوبة الغرامة المالية على كلّ مستثمر سياحيّ في بناء وتهيئة مؤسسة فندقية واستغلالها في نشاط الفندقة لم يكتتب التّأمين المنصوص عليه في المادة 164 سالفه الذّكر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً كون أنّ هذا النّشاط الاقتصادي يندرج ضمن النّطاق الموضوعي لنصّ هذه المادة، باعتبار المؤسسة الفندقية فضاء لاستقبال الجمهور.

¹ أمر رقم 95-07، مؤرّخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلّق بالتّأمينات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصّادر بتاريخ 8 مارس سنة 1995.

² قانون رقم 06-04، مؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصّادر بتاريخ 12 مارس سنة 2006.

ثانياً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية على ضوء القانون 03-03.

يرجع إخضاع الاستثمار السياحي في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية للقانون 03-03¹، إلى أن الأراضي التي بنيت أو ستبنى فوقها هذه الأخيرة تقع حتما ضمن إحدى مناطق التوسع السياحي أو أحد المواقع السياحية، والتي تمتاز بخصوصية بيئية معينة تميزها عن باقي العقارات المعدة للبناء، وهو ما نصت عليه المادة 20 من هذا القانون، حيث تضمن هذا الأخير مجموعة من النصوص الحمائية للبيئة أو لأحد عناصرها، والتي قد يترتب عن الإخلال بأحدها تحميل المستثمر السياحي المسؤولية الجزائية المقررة بموجب قواعد هذا القانون، وهو ما أكدته المادة 42 منه والتي جاء فيها: "يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون، بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القسم."

كما نصت المادة 44 منه على أنه: "يعاقب ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100000 د ج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300000 د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه."

وبالرجوع إلى نص المادة 6 فقد جاء فيها: "تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية وللقواعد المنصوص عليها في هذا القانون."

حيث منع المشرع الجزائري أية أشغال تهيئة قصد استغلال عقار داخل إحدى مناطق التوسع السياحي، أو داخل أحد المواقع السياحية بما في ذلك تلك التي تسبق عملية الاستثمار في بناء أو تهيئة إحدى المؤسسات الفندقية أو تكون مصاحبة لها، وذلك كل عملية استغلال لعقار يقع داخل أحدهما، متى كانت هذه التهيئة أو الاستغلال مخالفان لمخطط التهيئة السياحية المعد بشأن هذه

¹ قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

المنطقة أو هذا الموقع أو مخالفة لأحكام هذا القانون، ورتب على ارتكاب هذه المخالفة عقوبة سالبة للحريّة وهي الحبس لمدة تتراوح بين 3 أشهر وسنة إضافة إلى غرامة ماليّة لا تقلّ عن مبلغ 100 ألف ولا تزيد عن مبلغ 300 ألف د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إمكانيّة مضاعفتها في حالة العود.

كما عاقبت المادّة 47 من القانون 03-03¹ بالحبس من سنة إلى سنتين و/أو بالغرامة الماليّة من 500 ألف إلى مليونيّ د ج مع إمكانيّة مضاعفتها في حالة العود، كلّ شخص قام بتنفيذ الأشغال أو استغلّ منطقة توسّع سياحيّ أو موقع سياحيّا على نحو يخالف أحكام هذا القانون.

¹ قانون رقم 03-03، المصدر السابق.

في الأخير يمكن القول أنّ القواعد القانونيّة المقرّرة للمسؤوليّة البيئيّة للمستثمر السّياحي لا تزال غير كفيّلة بحكم جميع جوانب هذه المسؤوليّة، وذلك لخضوع العديد من المسائل خاصّة المتعلّقة منها بالمسؤوليّة المدنيّة البيئيّة العقديّة والتّقصيريّة للقواعد العامّة، فلم يخصّها المشرّع الجزائريّ بعد بقواعد خاصّة على الرّغم من قصور هذه القواعد العامّة في الإحاطة بها نظرا للخصوصيّة التي تمتاز بها على غرار خصوصيّة الضّرر البيئيّ مقارنة بباقي الأضرار الموجبة للمسؤوليّة.

خلاصة الباب:

في نهاية هذا الباب يستنتج أنّ تأثر الاستثمار السّياحيّ بالسياسة البيئية تمخّض عنه توجيه هذا الأخير نحو تحقيق التنمية المستدامة والتي اصطلح عليها ضمن قطاع السّياحة بالتنمية السّياحيّة المستدامة، والتي تجمع بين تحقيق منافع هذا القطاع اقتصاديًا واجتماعيًا وبين حماية البيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها بوصفها موردا هامًا لهذا القطاع وعنصر جذب سّياحيّ.

وتمثّل السّياحة البيئية توجّها استثماريًا حديثًا يمثّل أمثّل نمط سّياحيّ لتحقيق التنمية السّياحيّة المستدامة في الجزائر، وذلك على الرّغم من عدم إفراده من قبل المشرّع الجزائريّ بقواعد قانونية خاصة، تشجّع الاستثمار ضمنه وتطوّره.

كما أنّ توجّه المشرّع الجزائريّ إلى توقيع المسؤولية القانونية البيئية عقديّة كانت أم تقصيريّة ما هو إلّا نتاج وأثر حتميّ لتأثر الاستثمار السّياحيّ في الجزائر بمبادئ السياسة البيئية وخضوعه لمختلف أدواتها، وهو ما من شأنه إجبار المستثمر السّياحيّ للامتثال للقواعد القانونية الحمائيّة للبيئة، تحت طائلة العقوبة المقرّرة قانونًا مدنيّة كانت أم جزائيّة، مع ملاحظة أنّ قواعد المسؤولية القانونية البيئية عموماً وتلك المقرّرة بالنسبة للاستثمار السّياحيّ خصوصاً لا تزال غير كافية لحكم جميع جوانبه.

الخطاتمة

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث تم استنتاج أن الوصول إلى توقيع المسؤولية القانونية البيئية على المستثمر السياحي في الجزائر، كنتاج لعدم احترام هذا الأخير للقواعد الحمائية للبيئة والتي أقرتها مختلف النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية، والتي تحكم وتنظم الاستثمار السياحي بمختلف أنواعه، وكذا اعتماد المشرع الجزائري التنمية السياحية المستدامة كنمط تنموي يجمع بين تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية التي ينبغي لقطاع السياحة في الجزائر بلوغها، وبين حماية البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها من الآثار السلبية التي يمكن لهذا القطاع أن يسببها لها، وتوجيه الاستثمار السياحي نحو تجسيد هذا النمط التنموي، يعتبر دليلا واضحا على تأثر هذا الأخير على اختلاف أنواعه إلى حد بعيد بالسياسة البيئية المعتمدة في الجزائر، والمعبر عنها بموجب مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالبيئة.

حيث أفضت دراسة وتحليل هذه النصوص القانونية إلى ظهور تجسيد مختلف المبادئ القانونية الحمائية التي تقوم عليها السياسة البيئية ضمن مختلف النصوص القانونية التي تحكم وتنظم الاستثمار السياحي، سواء الوقائية منها أو التدخلية، مع تسجيل تفاوت في حجم هذا التأثير بين مبدأ وآخر، وبين كل نوع من أنواع الاستثمار السياحي المدروسة ضمن هذا البحث.

على أن تطبيق هذه المبادئ جاء عبر مختلف أدوات السياسة البيئية المعتمدة قانونا، والتي تم إخضاع الاستثمار السياحي لها بشكل كامل، خصوصا أدوات التخطيط الإداري البيئي والضبط الإداري البيئي، واللذان تعتبران أهم وسيلتين اعتمدا من قبل المشرع الجزائري قصد تطبيق المبادئ الحمائية التي أقرها عبر مختلف النصوص القانونية للبيئة على أكمل صفة.

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه، فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تقوم السياسة البيئية الجزائرية على مجموعة من المبادئ القانونية الحمائية للبيئة، تتراوح بين وقائية يستبق من خلالها المشرع الجزائري وقوع الأضرار البيئية ويتقي حصولها، وذلك عبر

إخضاع مختلف الأنشطة البشرية الاقتصادية منها وغير الاقتصادية لإجراءات وتدابير استباقية قبل الشروع في النشاط المزمع ممارسته، من شأنها أن تجنب البيئة و/ أو أحد عناصر ومكوناتها وقوع الضرر المرجو تجنبه وتقاؤه، وبين تدخلية يستهدف من خلالها المشرع الجزائري التدخل للقضاء الأضرار البيئية التي سبق وقوعها وإزالتها إعادة للحال إلى ما كان عليه قبل ذلك، أو على الأقل التقليل من حجمها ومنع انتشارها واتساع نطاقها وتفاقمها، متى استحال القضاء عليها بشكل كامل، على أن القانون 03-10 يمثل النص القانوني الذي جاء بهذين النوعين من المبادئ في شكلها الحالي وكرستها باقي النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئة.

- ظهرت معظم مبادئ السياسة البيئية وقائية كانت أم تدخلية على الصعيد الدولي من خلال جملة من المواثيق الدولية التي كانت نتاجا لعقد مؤتمرات دولية تتعلق بالبيئة، لتقوم الدول بإدماج هذه المبادئ ضمن سياساتها البيئية والتي تعبر عنها تشريعاتها الداخلية.

- يظهر تأثر الاستثمار السياحي في الجزائر بالمبادئ الوقائية للسياسة البيئية بشكل واضح وجلي من خلال تضمين النصوص القانونية التي تحكم وتنظم كل نوع من أنواع هذا الاستثمار السياحي، قواعد وقائية من شأنها أن تجنب البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها مختلف الأضرار المعروفة منها وغير المعروفة، وذلك استباقا لوقوع هذه الأخيرة عن طريق إخضاع كل نوع من هذه الاستثمارات لإجراءات وتدابير وقائية سابقة عن ممارسته ومتناسبة مع خصوصيته، وكذا مع خصوصية العقار السياحي الذي يمارس عليه وكذا خصوصية الموارد التي يستعملها، فالقواعد الوقائية للبيئة المتعلقة ببناء وتهيئة المؤسسات الفندقية في الجزائر تراعي خصوصية وجود العقارات السياحية التي تقام عليها هذه المؤسسات من حيث وقوعها ضمن مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والتي تمتاز بخصوصية بيئية جعلت المشرع الجزائري يخضعها إلى إجراءات وقائية أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها باقي عمليات البناء والتهيئة لعقارات تقع خارج هذه المناطق، وهو ما من شأنه أن يجمع بين تحقيق المنفعة الاقتصادية وبين حماية

الخاتمة

الخصوصية البيئية والطبيعية لهذه المناطق، ومن بين هذه القواعد منع البناء ضمن المناطق المحمية، وكذا وجوب اتقاء المستثمر لكافة أنواع التلوث التي قد تلحق هذه المناطق جزاء نشاط كما يتعين عليه حماية التنوع البيولوجي الموجود فيها، أما القواعد الوقائية للبيئة والمتعلقة بالاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة فتمنع كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالموارد الطبيعية الموجودة ضمن هذا الشاطئ على غرار منع أخذ الرمل والحصى والحجارة وكذا منع إقامة منشآت قارة على هذه الشواطئ والاكتفاء بإقامة منشآت مؤقتة قابلة للتفكيك بمجرد انتهاء المستثمر من ممارسة نشاطه، وكذا تلك المتعلقة بحماية الشاطئ من مختلف النفايات الناتجة عن عملية الاستغلال وتحديد كيفية جمعها وأماكنه، في حين أنّ القواعد المتعلقة بحماية البيئة ضمن النصوص المنظمة للاستثمار في مجال المياه الحموية فقد راعت خصوصية هذا المورد الطبيعي الهام من جهة، عن طريق منع تدهورها بوصفها موردا طبيعيا هاما من خلال منع استنزافها كلياً من خلال حظر استخدامها في نشاط غير نشاط المعالجة ومنع تلويث منابعها بأي شكل من الأشكال، ومن جهة أخرى حماية البيئة والصحة العامة من الأضرار التي قد تنجم عن استغلالها على غرار حماية مستعملها من إعادة استعمالها لأكثر من مرة، ومنع تصريف المستعملة منها في عملية المعالجة عشوائياً.

- ويظهر تأثر الاستثمار السياحي بالمبادئ التدخلية للسياسة البيئية تأثراً محتشماً، حيث أنّ تطبيق هذه المبادئ عن طريق الجباية البيئية التي تعدّ الوسيلة المثلى لتجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع سواء الرّدعية منها والتي اقتصر عدد قليل من الرسوم والتي لا تتعلق بالاستثمار السياحي على وجه الخصوص وإنّما تتعلق بمجموعة من الأنشطة الاقتصادية بشكل عام، على غرار الرسوم المفروضة على استغلال الموارد المائية والتي تخصّ كل نشاط يستغل المياه استغلالاً تجارياً، أو التحفيزية والتي تعتبر شبه منعدمة مقارنة بالتحفيزات الممنوحة للاستثمار السياحي على أسس اقتصادية.

الخاتمة

- فالمبادئ الوقائية للسياسة البيئية كانت أكثر وقعا وتأثيرا على الاستثمار السياحي باختلاف أنواعه، مقارنة بتأثير نظيرتها التدخلية عليه.

- ويظهر تأثر الاستثمار السياحي في الجزائر بالتخطيط الإداري البيئي من خلال إخضاع هذا النوع من الاستثمار إلى مختلف المخططات البيئية الشمولية منها على غرار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نظرا لكونه يشمل جميع عمليات التهيئة التي تنجز ضمن الإقليم الجزائري ويخضعها لمختلف الإجراءات والتدابير البيئية التي جاء بها، كما يشمل جميع القطاعات بما فيها قطاع السياحة، وكذا المخطط الوطني للماء والذي يخضع له الاستثمار السياحي باعتبار أن هذا الأخير وعلى اختلاف أنواعه يرتبط بالموارد المائية كأن يكون موضوعه استغلال مياه حموية أو استغلال شاطئ فيرتبط بمياه البحر، في حين يظهر تأثر الاستثمار السياحي بالتخطيط الإداري البيئي القطاعي من خلال تأثره بالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية فلا يجب أن يخالف أي استثمار سياحي منجز في الجزائر التدابير والإجراءات التي وضعها هذا المخطط خصوصا البيئية منها، كما لا يمكن له أن يخالف الأهداف المسطرة بموجبه، وكذا إخضاعه لمخططات التهيئة السياحية والتي تحدد المواصفات والمعايير التي تقوم عليها عملية الاستثمار داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية كما تحدد أيضا الارتفاقات المتعلقة بحماية واستعمال العقارات المبنية ذات الطابع السياحي داخل هذه المناطق والمواقع، ومنه فقد طبقت مبادئ السياسة البيئية بشكل كبير من خلال أداة التخطيط الإداري البيئي.

- ويستدل على تأثير الضبط الإداري البيئي على الاستثمار السياحي في الجزائر بمختلف أنواعه، من خلال إخضاع هذا الأخير إلى مختلف الأنظمة الضبطية، فيخضع الاستثمار السياحي لنظام التراخيص السابقة مثلا من خلال إخضاع بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية رخص البناء والتجزئة والهدم، ويخضع استغلال المياه الحموية لوجوب الحصول على الحصول على رخصة مسبقة تسبق تقديمه لطلب الحصول على حق الامتياز بذلك، دون أن يخضع الاستثمار في استغلال الشواطئ لهذا النظام، ويخضع الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية إلى نظام الحظر

المطلق عبر منع بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية بصفة مطلقة ونهائية لاعتبارات تتعلق بحماية البيئة، النسبي من خلال منع بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية حماية للبيئة كأصل عام والسماح بذلك استثناء في حالات معينة يحددها القانون، كما يخضع لنظام الحظر الاستثمار في الاستغلال السياحي للشواطئ سواء أكان مطلقا أو نسبيا، ومثاله منع المشرع الجزائري منعا مطلقا جميع عمليات البناء لمنشآت قارة على الشواطئ من قبل صاحب الامتياز، وهو ذات الأمر بالنسبة للاستثمار في المياه الحموية على غرار منع المشرع الجزائري استغلال المياه الحموية التي أثبتت عمليات الرقابة المفروضة تلوثها، أما تطبيق نظام الإلزام على الاستثمار السياحي فقد تجسد في إخضاع هذا الأخير بمختلف أنواعها لمجموعة من الالتزامات البيئية التي يتعين على المستثمر السياحي القيام بها على غرار وجوب اتخاذه للإجراءات الوقائية من الأخطار الطبيعية كالزلازل والحرائق عند بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية، وإلزامه بحماية الحالة الطبيعية للشاطئ في حالة استغلاله سياحيا، وإلزامه في حالة استغلاله لمياه حموية بوضع أنظمة تصريف لهذه المياه بعد استعمالها في عملية المعالجة بما يتوافق مع المعايير البيئية المنصوص عليها قانونا، في حين خضع الاستثمار السياحي في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية إلى كل من دراسة التأثير وموجز التأثير مع الاعتماد في ذلك على معيار مساحة المشروع وبغض النظر عن الطاقة الاستيعابية للمؤسسة الفندقية، للتمييز بين إخضاع هذا الاستثمار لدراسة التأثير أو إلى موجز التأثير والتي تختلف إجراءات كل منهما عن الآخر، وهو نفس الأمر بالنسبة للاستثمار في الاستغلال السياحي للشواطئ، في حين لا يخضع الاستغلال السياحي للمياه الحموية إلا لموجز التأثير.

- فرض المشرع الجزائري التنمية المستدامة كتوجه تنموي عام لمختلف الأنشطة الاقتصادية في الجزائر، وكبديل عن التنمية بمفهومها التقليدي، فالتنمية المستدامة تجمع بين تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط المزمع ممارسته، وبين حماية البيئة والمحافظة على مختلف عناصرها ومواردها، حماية لحق الأجيال المقبلة في الاستفادة منها على نفس القدر من المساواة

مع الأجيال الحالية، فهي نتاج لتأثر الأنشطة البشرية عموماً بالسياسة البيئية والاقتصادية منها على وجه الخصوص.

- فتأثر الاستثمار السياحي بالسياسة البيئية على النحو المذكور سابقاً، ترتب عنه توجيه هذا الأخير نحو تحقيق تنمية سياحية مستدامة، فهي بذلك نمط تنموي يستخدم الموارد السياحية المتاحة والقابلة للاستغلال والموجودة ضمن مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ودون تعريضها لأخطار قد تؤدي إلى نضوبها أو عدم قابليتها للاستغلال مستقبلاً من قبل الأجيال القادمة، ومنه حماية حق الأجيال المستقبلية في ممارسة هذا النشاط والانتفاع بهذه الموارد، في حين تعدّ السياحة البيئية أمثل نشاط سياحي لتحقيق التنمية السياحية المستدامة، غير أنّ المشرع الجزائري لم ينظّمها بقواعد قانونية خاصة، على الرغم من توفر الجزائر على كافة الإمكانيات اللازمة للاستثمار فيها.

- كما كان نتاجاً لتأثر الاستثمار السياحي في الجزائر بالسياسة البيئية، أنّ المستثمر السياحي يتحمل المسؤولية القانونية القائمة على الاعتبار البيئي، والتي تتراوح بين مسؤولية مدنية بنوعها العقديّة والتقصيرية وجزائية.

- فيتحمل المستثمر السياحي على اختلاف نوع استثماره المسؤولية العقديّة متى خالف أحد البنود المنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين السلطة مانحة الامتياز أو المنصوص عليها بموجب دفتر الشروط الملحق بهذا العقد أو المنصوص عليها ضمن نصّ قانوني تشريعي أو تنظيمي والمحال عليها بموجب دفتر الشروط أو عقد الامتياز، وتسبب تبعاً لذلك في ضرر بيئي.

- ويتحمل المستثمر السياحي المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخالفته للالتزامات المفروضة عليه قانوناً لحماية البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها، ونظراً لعدم إفراد المشرع الجزائري للأضرار البيئية بنصوص قانونية خاصة وبالتالي خضوعها للقواعد العامة من

جهة، وتبعا للخصوصية التي تطبع هذه الأضرار فإن أساس هذه المسؤولية تتنازعه مجموعة من النظريات الفقهية منها التقليدية ومنا الحديثة.

- في حين ارتقى المشرع الجزائري ببعض الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها المستثمر السياحي إضرارا بالبيئة إلى وصف التجريم، تعزيزا منه للحماية اللاحقة للبيئة وتحقيقا منه للردع وتحسيسا منه بخطورة الاعتداء على البيئة بمختلف عناصرها وبأهميتها البالغة ضمن قطاع السياحة على وجه الخصوص وباقي مناحي الحياة عموما، وذلك ضمن جملة من النصوص العقابية الموجودة ضمن النصوص الحمائية للبيئة بصفة عامة أو ضمن تلك المتعلقة بالاستثمار السياحي بصفة خاص.

وعليه وتبعا لما سبق عرضه من نتائج تم تقديم جملة من الاقتراحات يمكن إجمالها على النحو التالي:

- تحيين النصوص القانونية التي تترجم السياسة البيئية الجزائرية، على نحو يجعلها أكثر صرامة في التعامل مع مختلف الأخطار التي تهدد البيئة بمختلف عناصرها ومواردها، ومختلف الأضرار الناتجة عنها.

- مراجعة السياسة الجبائية الجزائري لتركيزها على الجوانب الاقتصادية في تقدير الرسوم الردعية والتحفيزية وإغفالها للاعتبارات البيئية في ذلك، تعزيزا لدور الجباية البيئية في تطبيق السياسة البيئية، من خلال استحداث رسوم جبائية مرتفعة القيمة تفرض على كل من مارس نشاطا اقتصاديا مشروعا، وهو يعلم أن هذا النشاط من شأنه أن يسبب ضرارا بيئيا بصفة مؤكدة أو محتملة على أن تتناسب طرديا مع حجم هذا الضرر، في المقابل تشجيع كل من مارس نشاطا أقل إضرارا بالبيئة أو من حاول التقليل من الأضرار الناتجة عن نشاطه من خلال استعمال وسائل تكنولوجية حتى وإن كانت مرتفعة القيمة، عن طريق تقديم جملة من التحفيزات الضريبية في شكل إعفاءات جزئية أو كلية.

- تعزيز لا مركزية التخطيط البيئي شموليا كان أم غير شمولي، عن طريق جعل الأطر المؤسساتية المحلية المشرفة على كل من البيئة والسياحة، هي من تضع المخططات التفصيلية لحماية البيئة أو لتطوير قطاع السياحة وجعله يحقق التنمية السياحية المستدامة على النحو المرجو.

- ضرورة التعجيل في إصدار المخططات البيئية التي صدرت نصوص قانونية تقضي بوجودها غير أن صدورها تأخر، على غرار المخطط الوطني للماء الذي استحدثه المشرع الجزائري سنة 2005، وتأخر صدوره إلى حد الآن.

- منح صلاحية ممارسة الضبط الإداري البيئي للأطر المؤسساتية المحلية، على غرار صلاحية منح التراخيص المسبقة والتي تمارسها في الأغلب الأطر المؤسساتية المركزية.

- استحداث نصوص قانونية تحكم وتنظم السياحة البيئية وتشجع المستثمرين على الاستثمار فيها مقارنة بباقي أنواع الأنشطة السياحية.

- إشراك الجمعيات السياحية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة، عن طريق جعلها أداة لنشر التوعية بشأن الإمكانيات السياحية التي تتمتع بها الجزائر خصوصا الطبيعية منها، وبضرورة المحافظة عليها، وكذا منحها ذات الصلاحيات المقررة قانونا للجمعيات البيئية ومن بينها صفة النفاذ حماية للبيئة بوصفها أحد أهم موارد قطاع السياحة.

- أفراد المسؤولية المدنية البيئية بقواعد قانونية خاصة نظرا لقصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية في حكم جميع جوانبها نظرا لخصوصية الضرر البيئي مقارنة بباقي الأضرار الموجبة للمسؤولية المدنية.

في الأخير يمكن القول أنه وعلى الرغم من حداثة تبلور السياسة البيئية الجزائرية، فإن تأثير الاستثمار السياحي بها كان كبيرا نظرا للعلاقة الوطيدة التي تربط كل من السياحة والبيئة، إلا أن

الخاتمة

توجيه الاستثمار السّياحيّ نحو تحقيق تنمية سياحيّة مستدامة ونحو أنشطة سياحيّة صديقة للبيئة لا يزال في بدايته ولم يرقى بعد إلى مستوى التطلّعات ولم يحقّق بعد الأهداف المسطّرة من قبل الدّولة عن طريق سياستها البيئيّة والاستثماريّة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر.

1- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على الرابط:
[https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos](https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf)

_a.pdf، بتاريخ 2021/08/23، على الساعة: 15:03.

- اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، [/https://ar.wikipedia.org/](https://ar.wikipedia.org/)، بتاريخ: 2021/09/08، على الساعة: 15:38.

2- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادر بتاريخ 8 فبراير سنة 1983.

- قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر بتاريخ 26 يونيو سنة 1984.

- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم

بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتم القانون رقم 90-29

29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر بتاريخ 15 غشت سنة 2004.

- قانون رقم 91-25، مؤرّخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992،
الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصّادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.
- قانون رقم 99-06، مؤرّخ في 04 أبريل سنة 1999، يحدّد القواعد التي تحكم نشاط وكالات
السّيّاحة والأسفار، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصّادر بتاريخ 07 أبريل سنة
1999.
- قانون رقم 99-11، مؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،
الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصّادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1999.
- قانون رقم 2000-06، مؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمّن قانون الماليّة لسنة
2001، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصّادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة
2000.
- قانون رقم 01-19، مؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتسيير النّفائيات ومراقبتها
وإزالتها، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصّادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة
2001.
- قانون رقم 01-20، مؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته
المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصّادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة
2001.
- قانون رقم 01-21، مؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002،
الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصّادر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2001.
- قانون رقم 02-02، مؤرّخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلّق بحماية السّاحل وتثمينه، الجريدة
الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصّادر بتاريخ 12 فبراير سنة 2002.
- قانون رقم 02-11، مؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2003،
الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصّادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2002.

- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.
- قانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال
والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ
19 فبراير سنة 2003.
- قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع
السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري سنة
2003.
- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة
2003.
- قانون رقم 03-16، مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-
12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالزامية
التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد
64، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2003.
- قانون رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2003.
- قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر بتاريخ 15 أوت سنة 2004.
- قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى
وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84،
الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلّق بالمياه، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2005.
- قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس سنة 2006.
- قانون رقم 09-09، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2010، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2009.
- قانون رقم 10-02، مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمّن المصادقة على المخطّط الوطنيّ لتهيئة الإقليم، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 61، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2010.
- قانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّميّة المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2011.
- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.
- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمّن قانون المناجم، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014.
- قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمّن القانون التّوجيهي لتطوير المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 11 يناير سنة 2017.
- قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2020، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

- قانون رقم 20-16، مؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2021،
الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصّادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2020.
- قانون رقم 22-18، مؤرّخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلّق بالاستثمار، الجريدة الرّسميّة
للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصّادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.
- قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، الموقع الرّسمي لوزارة الماليّة الجزائرية، على الرّابط:
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA_LF_2021_ar.pdf.

ب- الأوامر:

- أمر رقم 95-07، مؤرّخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلّق بالتأمينات، الجريدة الرّسميّة
للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصّادر بتاريخ 8 مارس سنة 1995.
- أمر رقم 08-04، مؤرّخ في 01 سبتمبر سنة 2008، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على
الأراضي التّابعة للأملاك الخاصّة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرّسميّة
للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصّادر بتاريخ 03 سبتمبر سنة 2008.

ج- المراسيم الرّئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 92-354، مؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمّن الانضمام إلى
اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، الجريدة الرّسميّة
للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصّادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1992.
- مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرّخ في 10 أبريل سنة 1993، يتضمّن المصادقة على اتفاقية
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم
المتحدة في 9 مايو سنة 1992، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصّادر بتاريخ
21 أبريل سنة 1993.

- مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995.
- مرسوم رئاسي رقم 96-01، مؤرخ في 05 يناير سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر بتاريخ 07 يناير سنة 1996.
- مرسوم رئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16 مايو سنة 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التّحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التّحكم في نقل النفايات الخطرة والتّخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 19 مايو سنة 1998.
- مرسوم رئاسي رقم 02-208، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر بتاريخ 18 يوليو سنة 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 07-173، مؤرخ في 04 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 07 يونيو سنة 2007.
- مرسوم رئاسي رقم 10-149، مؤرخ في 28 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر بتاريخ 30 مايو سنة 2010.
- مرسوم رئاسي رقم 12-326، مؤرخ في 04 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر سنة 2012.
- مرسوم رئاسي رقم 13-312، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2013.

د - المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 93-235، مؤرخ في 10 أوت سنة 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1993.

- مرسوم تنفيذي رقم 94-248، مؤرخ في 10 غشت سنة 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 21 غشت سنة 1994.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-70، مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 01 مارس سنة 1998.

- مرسوم تنفيذي رقم 01-09، مؤرخ في 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادر بتاريخ 14 يناير سنة 2001.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-111، مؤرخ في 13 أبريل سنة 2004، يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-112، مؤرخ في 13 أبريل سنة 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-274، مؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2004، يحدّد شروط الاستغلال السّياحي للشواطئ المفتوحة للسّباحة وكيفيّات ذلك، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصّادر بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أفريل سنة 2006، ينظّم انبعاث الغاز والدّخان والبخار والجزئيّات السّائلة أو الصّلبة في الجوّ وكذا الشّروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصّادر بتاريخ 16 أفريل سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصّادر بتاريخ 4 يونيو سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-69، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، يحدّد شروط وكيفيّات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصّادر بتاريخ 21 فبراير سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-86، مؤرخ في 11 مارس سنة 2007، يحدّد كيفيّات إعداد مخطّط التّهيئة السّياحيّة لمناطق التّوسّع والمواقع السّياحيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصّادر بتاريخ 14 مارس سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصّادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-205، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدّد كيفيّات وإجراءات إعداد المخطّط البلدي لتسيير النّفايات المنزليّة وما شابها ونشره ومراجعتها، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصّادر بتاريخ 01 يوليو سنة 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-148، مؤرخ في 21 مايو سنة 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادر بتاريخ 25 مايو سنة 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-01، مؤرخ في 4 يناير سنة 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادر بتاريخ 6 يناير سنة 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-205، مؤرخ في 06 مايو سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكفاءات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 13 مايو سنة 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-78، مؤرخ في 2 مارس سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2018.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-150، مؤرخ في 29 أبريل سنة 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكفاءات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادر بتاريخ 12 مايو سنة 2019.

- مرسوم تنفيذي رقم 19-241، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-260، مؤرخ في 13 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 148-08 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 20 يونيو سنة 2021.

هـ- المراسيم:

- مرسوم رقم 74-156، مؤرخ في 12 يوليو سنة 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 1974.

- مرسوم رقم 77-119، مؤرخ في 15 غشت سنة 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 21 غشت سنة 1977.

- مرسوم رقم 81-49، مؤرخ في 21 مارس سنة 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 24 مارس سنة 1981.

- مرسوم رقم 84-12، مؤرخ في 22 يناير سنة 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادر بتاريخ 24 يناير سنة 1984.

و- القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 18 مايو سنة 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر سنة 2006.

3- المخططات:

- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT، الكتاب الأول، جانفي 2008، ص 4، الموقع الرسمي لوزارة السياحة الجزائرية: www.mta.gov.dz.

4- تقارير المنظمات الدولية:

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، نيويورك، 1993، على الرابط: <http://www.un.org/geninfo/bp/enviro.html>، بتاريخ: 2021/05/16، على الساعة: 13:37.

ثانياً: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- الطويل صائب عبد الله، التنمية المستدامة ومجالاتها، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- الجربي سامي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، تونس، 2015.
- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، دون طبعة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989.

- بن غضبان فؤاد، التّخطيط السّياحي من أجل تنمية سياحيّة مستدامة، الطّبعة الأولى، دار صفاء للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2019.
- حمزة عبد الحليم درادكة وآخرون، مبادئ السّياحة، الطّبعة الأولى، دار الإعصار، عمّان، الأردن، 2013.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظلّ العولمة المعاصرة، الدّار الجامعيّة للنّشر والتّوزيع، الإسكندريّة، مصر، 2007.
- خليف مصطفى غرايبة، السّياحة البيئيّة، دار ناشري للنّشر الإلكتروني، الموقع الإلكتروني www.nashiri.net، 2012.
- ريهام يسري السيّد، أسس صناعة السّياحة، الطّبعة الأولى، دار غيداء للنّشر والتّوزيع، عمّان الأردن، 2020.
- ساجد أحمد عبد الرّكابي، التنمية المستدامة في مواجهة تلوث البيئة وتغيّر المناخ، الطّبعة الأولى، المركز العربي الديمقراطي، برلين ألمانيا، 2020.
- سامية جلال سعد، الإدارة البيئيّة المتكاملة في المنشآت السّياحيّة، المنظّمة العربيّة للتنمية الإداريّة، القاهرة، مصر، 2007.
- سهير إبراهيم حاجم الهيّتي، الآليات القانونيّة الدوليّة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الجزء الثّاني : الفعل الضّار والمسؤوليّة المدنيّة، الطّبعة الخامسة، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، مصر 1989.
- طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامّة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1984.
- عبّيدة عبد السّلام حسّانات، أثر التّخطيط السّياحي على التنمية السّياحيّة، الطّبعة الأولى، دار غيداء للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2016.

- عثمان محمد غنيم، بنيتا نبيل سعد، تخطيط التنمية السياحية، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2013.
- كافي مصطفى يوسف، التنمية السياحية، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2017.
- ماهر عودة الشمايلة وآخرون، التخطيط السياحي البيئي، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- مسعودي محمد، اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
- 2- الدراسات الأكاديمية:**
- أ- رسائل الدكتوراه:
- بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2016-2017.
- بزة صالح، تحليل إطار إستراتيجية التنمية السياحية المستدامة في الجزائر: مقارنة السياسات والآليات، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2016-2017.
- بعبع إلهام، النظام القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018-2019.
- بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

- بولقواس سارة، دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020-2021.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة بسكرة، 2012-2013.
- حميدة حسن، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2009.
- عزالدين وفاء، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020-2021.
- محتار رضا، تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في مؤسسات قطاع النشاط السياحي الجزائري -دراسة عينة مؤسسات قطاع النشاط السياحي الجزائري-، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاريّة وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018-2019.
- ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020-2021.
- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قسنطينة 1، 2011-2012.
- ب- مذكرات الماجستير:
- بشاينية وفاء، إستراتيجية التنمية العمرانية المستدامة والتخطيط الإقليمي -دراسة المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية ومخططات المدن الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاريّة وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012-2013.
- بوشليف نور الدين، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة جيجل، الجزائر، ص 2011-2012.

- بوشنة ليلي، النّظام القانوني لعقد الامتياز في ظلّ الأمر رقم 08-04، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة بجاية، الجزائر، 2012-2013.
- حمّود صبرينة، دور السّياسة البيئيّة في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة سطيف 2، 2014-2015.
- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015-2016.
- سحنون جمال الدّين، التّميّة المستدامة بين الشّريعة و القانون، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- قايد لطيفة، السّياحة الخضراء كآليّة لتحقيق تنمية سياحيّة مستدامة دراسة حالة الجزائر مع الإشارة إلى بعض النّماذج، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصاديّة والعلوم التّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.
- وليد عايد عوض الرّشيدي، المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، عمّان، الأردن، 2012.

3- المقالات العلميّة:

- ابرادشة فريد، هنيّ عامر، التّميّة السّياحيّة المستدامة بديل فعّال لدعم الاقتصاد الجزائري، مجلّة معالم للدراسات القانونيّة والسّياسيّة، المركز الجامعي تيندوف، الجزائر، المجلّد 3، العدد 2، 2019.
- العايب أحسن، زرقين عبّود، أهميّة السّياحة المستدامة ضمن إستراتيجيّة التّميّة السّياحيّة في الجزائر، مجلّة البحوث والدراسات الإنسانيّة، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلّد 11، العدد 1، جوان 2017.
- أوصالح عبد الحليم، دور السّياسة الاقتصاديّة البديلة في تحقيق الاقتصاد الأخضر دراسة حالة الجزائر، مجلّة الاقتصاد والتّميّة، جامعة المديّة، الجزائر، المجلّد 3، العدد 2، 2015.

- بدراني محمد، سعداوي موسى، مساهمة القطاع السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر مؤشرات التنافسية السياحية للقطاع السياحي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، جوان 2018.
- بخدة مهدي، تشريع السياحة الشاطئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة القانون، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2021.
- براي نورالدين، عمارة نعيمة، أثر آلية التخطيط البيئي في دعم الشراكة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT أنموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 10، جوان 2018.
- برحمانى محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2015.
- برزوان حسان، التنمية السياحية المستدامة، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، أكتوبر 2012.
- بركاني نوفل رؤوف، وهّاب حمزة، الاستثمار في العقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي باريكة، الجزائر، المجلد 4، العدد 3، 2021.
- بلقيدوم صباح، مامن حياة، السياحة البيئية... حلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتحقيق التنمية المستدامة - نماذج عالمية وعربية متميزة من عالم السياحة البيئية -، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أمّ البواقي، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جوان 2018.
- بلجراف سامية، تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (الإشكالات والحلول)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، أكتوبر 2021.

- بليلو جمال، اليوسف أحمد، السّياحة المستدامة بين المفاهيم ومؤشّرات القياس، مجلة بحوث، جامعة إدلب، سوريا، المجلّد 2، العدد 1، 2019.
- بن عليّة لخضر، دور الاستثمار السّياحي في تنمية الاقتصاد الوطني في ظلّ المخطّط التّوجيهي للتّميّة السّياحيّة 2030، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلّد 4، العدد 1، جوان 2017.
- بن بوعبد الله نورة، المبادئ العامّة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونيّة والسّياسيّة، المجلّد 12، العدد 01، الجزائر، أفريل 2021.
- بن زيد فتحي، أهميّة العقار السّياحيّ والإشكالات المرتبطة به، مجلة تشريعات التّعمير والبناء، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 02، جوان 2017.
- بن عزّة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئيّة في الجزائر، مجلة دراسات جباييّة، المجلّد 02، العدد 03، جامعة تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2013.
- بن قو أمال، التّعويض العينيّ عن الضّرر البيئي، مجلة البحوث العلميّة في التشريعات البيئيّة، جامعة تيارت، الجزائر، المجلّد 6، العدد 2، جوان 2016.
- بن مرزوق نبيل، بدو محمّد، الاستثمار السّياحيّ كآليّة لتعزيز التّميّة السّياحيّة في الجزائر - دراسة تحليليّة تقييميّة-، مجلة نور للدراسات الاقتصاديّة، المركز الجامعي البيّض، الجزائر، المجلّد 4، العدد 7، ديسمبر 2018.
- بعبع إلهام، فردي كريمة، دور مخطّط التّهيّة السّياحيّة والمخطّط التّوجيهي للتّهيّة السّياحيّة في ترقية وتوجيه الاستثمار السّياحي، مجلة القانون العقّاري، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلّد 9، العدد 1، جوان 2022.

- بوخريص محمّد، تهيئة مناطق التّوسّع السّيّاحي والمواقع السّيّاحيّة كخيار استراتيجي من أجل تحقيق تنمية مستدامة للعقار السّيّاحي، مجلّة القانون العقّاري، جامعة البلّيدة 2، الجزائر، المجلّد 7، العدد 1، جانفي 2020.
- بوشقورة رضا، حماديّة طلال، الجماعة الإقليميّة في مركز المفوض له (الاستغلال السّيّاحي للشواطئ أنموذجاً)، مجلّة البيان للدراسات القانونيّة والسّيّاسيّة، جامعة برج بوعريّيج، الجزائر، المجلّد 7، العدد 1، جوان 2022.
- بوغلق سمير، آليات الضّبط الإداري البيئي في الجزائر. أيّ فعاليّة في حماية البيئة؟، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة، المجلّد 05، العدد 02، الجزائر، جوان 2018.
- بيران يعقوب، المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار البيئيّة - التّوجّه نحو فكرة المسؤوليّة الموضوعيّة-، مجلّة دفاتر البحوث العلميّة، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلّد 3، العدد 1، ديسمبر 2015.
- حسونة عبد الغني، التّخطيط البيئي في الجزائر، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة، جامعة تيارت، الجزائر، المجلّد 7، العدد 1، جانفي 2017.
- حمدي شريف الجيلالي، دور التّحفيزات والتّسهيلات الجبائيّة في تنمية وإنعاش قطاع السّيّاحة بالجزائر، مجلّة دفاتر بوادكس، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلّد 10، العدد 1، جوان 2021.
- حيران محمّد، الضّرائب البيئيّة في الجزائر، مجلّة دراسات جبائيّة، جامعة البلّيدة 2، الجزائر، المجلّد 4، العدد 2، ديسمبر 2015.
- خالفي علي، خيرى محمّد، دور الاستثمار السّيّاحي في تطوير القطاع السّيّاحي الجزائري، مجلّة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلّد 10، العدد 1، فيفري 2019.
- دربال محمّد، المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن الأضرار البيئيّة، مجلّة القانون والعلوم السّيّاسيّة، المركز الجامعي النّعام، الجزائر، المجلّد 2، العدد 1، جانفي 2016.

- ذيب فيصل، التّمنية السّياحية المستدامة وأزمات تنمّية القطاع السّياحي ومعوّقاته، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلّد 27، العدد 2، جوان 2016.
- زاوش حسين، إصلاح السّياسة العامّة البيئية في الجزائر، مجلّة البحوث السّياسيّة والإداريّة، جامعة الجلفة، المجلّد 03، العدد 02، ديسمبر 2014.
- سالمى فطيمة، بن جمعة خديجة، التّمنية السّياحية المستدامة كآلية لتحقيق التّمنية المستدامة في الجزائر، مجلّة العلوم الإنسانيّة والحضارة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلّد 1، العدد 1، جانفي 2019.
- سنوسي عيّاشي، بقنور إسماعيل، إستراتيجية التّمنية السّياحية المستدامة في الجزائر: على ضوء المخطّط التّوجيهي للتهيئة السّياحية 2025، مجلّة إيليزا للبحوث والدّراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلّد 6، العدد 2، 2021.
- شاهد إلياس، دفرور عبد النّعيم، الاستثمار السّياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسّساتي، مجلّة التّمنية والاستشراف للبحوث والدّراسات، جامعة البويرة، الجزائر، المجلّد 01، العدد 01، ديسمبر 2016.
- شنايت صباح، التّمنية السّياحية المستدامة في الجزائر، المجلّة العلميّة المستقبل الاقتصادي، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلّد 1، العدد 1، ديسمبر 2013.
- شنيخر هاجر، إستراتيجية التّهيئة الإقليمية لتحقيق التّمنية المستدامة والفاعلية الاقتصاديّة -المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم وتنمّيته المستدامة (SNAT) نموذجاً-، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة أمّ البواقي، الجزائر، المجلّد 7، العدد 3، ديسمبر 2020.
- عاشور عبد الرّحمان أحمد محمّد، مدى إعمال قواعد المسؤوليّة المدنيّة في مجال تلوث البيئة - دراسة مقارنة، مجلّة كلية الشّريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر، العدد 35، 2020.

- عبي آمال، التّخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة نبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، مارس 2019.
- عزّوز عائشة، السّياحة البيئية كآلية لدعم التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشّلف، الجزائر، المجلد 17، العدد 1، مارس 2021.
- عنتر أسماء، حيّالة معمر، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، جوان 2018.
- عفيف عبد الحميد، لوصيف فيصل، واقع التنمية المستدامة في الجزائر: بين التشريع والاستغلال الأمثل للموارد، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 02، 2019.
- علجي توبة، الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعيّة على ضوء مبادئ قانون حماية البيئة، مجلة الدّراسات القانونيّة، المجلد 07، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2021.
- عمروش أحسن، التّخطيط السّياحي ودوره في تحقيق تنمية سياحية مستدامة، مجلة دفاتر البحوث العلميّة، المركز الجامعي تيبّازة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، جوان 2021.
- عياشي سنوسي، بوقنور إسماعيل، إستراتيجية التنمية السّياحية المستدامة في الجزائر: على ضوء المخطّط التّوجيهي للتهيئة السّياحية 2025، مجلة إيزا للبحوث والدّراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021.
- عيساني عامر، جعيل جمال، التنمية السّياحية المستدامة والتّحدّيات المعاصرة، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2006.
- عيسى زهيّة، الإطار القانوني لبناء المؤسّسات الفندقية، مجلة التّعمير والبناء، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2020.
- فراحتيّة كمال، التنمية المستدامة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسيّة، العدد 11، سبتمبر 2018.

- قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جوان 2015.
- قبوق عيسى، كاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 13، أبريل 2017.
- قداري إيمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2017.
- قرجع سامية، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، جامعة باتنة 1، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2022.
- قريط جيلالي، ولد عمر الطيب، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، جوان 2021.
- قلال إيمان، براج محمد، دور الإدارة العامة في تفعيل السياسة البيئية في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 1، ديسمبر 2018.
- كربالي بغداد، حمداني محمد، استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظلّ التحوّلات الاقتصادية والتكنولوجية في الجزائر، مجلة علوم إنسانية، العدد 45، جانفي 2010.
- كيلي عائشة سلمة، السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات وتكامل الأدوات المستخدمة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 18، العدد 1، ديسمبر 2018.
- لأكسي فوزية، السياحة البيئية كاستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة (عرض تجارب بعض الدول العربية)، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، أبريل 2021.
- لباشيش سهيلة، امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 8، ديسمبر 2017.

- لوصيف نوال، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 26، العدد 3، ديسمبر 2016.
- مسعودي محمد، الحماية البيئية في الجزائر - الواقع والأفاق -، مجلة الحقيقة، المجلد 13 العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2014.
- مسعودي موالخير، عيساوي وهيبة، السياسة البيئية في الجزائر: آليات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جويلية 2017.
- مشتر فطيمة، عوينات عبد القادر، الآثار التنموية لقطاع السياحة في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2030، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2019.
- مقلاتي مونة، حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، جوان 2019.
- نجيمي عيسى، ادر مناد، بوطالب جهيد، خدمة التنمية المستدامة في الجزائر "الجهود والاستراتيجيات"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 01، عدد خاص، أبريل 2018.
- نعوم مراد، رباحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2015.
- هماش ساعد وآخرون، السياحة المستدامة كاستراتيجية لتنمية السياحة الصحراوية بالجزائر، المجلة الدولية للتخطيط والتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة، المنظمة الأورو عربية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، مانشستر، بريطانيا، المجلد 3، العدد 2، 2016.
- هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 2، العدد 6، ديسمبر 2014.

- وطواط محمّد، حشود نسيمة، نحو تنمية مستدامة للقطاع السّياحي في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 01/03، مجلة صوت القانون، جامع خميس مليانة، الجزائر، المجلّد 8، العدد 1، 2021.

4- المداخلات العلميّة:

- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2011.

- غربي العيد، تريكي العربي، الإعلام السّياحي المحلّي وعلاقته بالتنميّة السّياحيّة المستدامة، الملتقى الدّولي حول الإعلام المحلّي في الجزائر -التّحدّيات المعاصرة ورهانات المستقبل-، كليّة العلوم الاجتماعيّة والسّياسيّة، جامعة الوادي، الجزائر، 16 أكتوبر 2019.

- وهّاب حمزة، بركاني نوفل رؤوف، مبدأ الملوّث الدّافع كآليّة للتّعويض عن الأضرار البيئيّة للأنشطة الاقتصاديّة، ملتقى وطني بعنوان: الالتزام بالمعايير البيئيّة في الأنشطة الاقتصاديّة، كليّة الحقوق، جامعة قسنطينة 1، بتاريخ 14 و15 جانفي 2020.

5- المواقع الإلكترونيّة:

- الموقع الرّسمي لوزارة الماليّة الجزائريّة، على الرّابط : www.mfdgi.gov.dz.

- الموقع الرّسمي لوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة الجزائريّة، www.mta.gov.dz.

- ar.wikipedia.org.

- www.un.org.

ثالثا: المراجع الأجنبيّة.

-Arab Abdelaziz, Zidan Karima, **le tourisme et le développement durable**, journal de l'institut des sciences économiques, université d'Alger 3, Algérie, volume 20, numéro 1, 2016.

- Boucha Faouzia, **le management du tourisme durable en Algérie: outils innovants et perspectives**, université de biskra, Algérie, volume 12, numéro 2, avril 2014.
- Benslimane Amin, Semaoune khalissa, **Le tourisme durable en Algérie Enjeux et perspectives : Le comportement des parties prenantes a l'égard d'un engagement dans une approche touristique durable (cas de la région taghit, bechar)**, Al bashaer economic rournal, université de béchar, Algérie, volume 6, numéro 2, decembre 2020.
- Boutarcha Fahima, **le littoral Algérien entre protection de l'environnement et les impératives du développement touristique: enjeux et perspectives**, revue l'intégration économique, université d' Adrar, Algérie, volume 10, numéro 3, 2022.
- cours de: Politique environnementale et développement durable, sur le lien: <https://www.univ-chlef.dz/fsnv/wp-content/uploads/Cours--Politique-environnementale-et-d%C3%A9veloppement-durable--M1-Agroecologie--Dr.-TEBANI-Mohamed-.pdf>.
- Ouald Taleb Ouramdane, Tessa Ahmed, **L'Aménagement touristique au service de la structuration de l'entrepreneuriat touristique: Quid des zest balnéaires de la Wilaya de Tizi -Ouzou ?**, revue idara, l'école nationale d'administration, Algérie, volume 27, numéro 1, 2020.
- université senhor, institut de la francophonie pour le développement durable, **«développement durable: comprendre et analyser des enjeux et des actions du développement durable.»**, cours en ligne, sur le lien: <https://www.ifdd.francophonie.org/publication/developpement-durable-comprendre-et-analyser-des-enjeux-et-des-actions-du-developpement-durable>.

الْفَصْرَيْنِ

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	إهداء.
/	شكر وعرهان.
/	قائمة المختصرات.
1	مقدمة.
10	الباب الأول: أثر مبادئ السّياسة البيئية وأدواتها على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
13	الفصل الأول: أثر مبادئ السّياسة البيئية على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
16	المبحث الأول: المبادئ الوقائية للسّياسة البيئية وأثرها على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
17	المطلب الأول: المبادئ الوقائية للسّياسة البيئية الجزائرية.
17	الفرع الأول: مبدأ النّشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
17	أولاً: التعريف القانوني لمبدأ النّشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
19	ثانياً: التعريف الفقهي لمبدأ النّشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
19	الفرع الثاني: مبدأ الحيطة.
20	أولاً: التعريف القانوني لمبدأ الحيطة في التشريع الجزائري.
21	ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ الحيطة ضمن المواثيق الدولية.
22	الفرع الثالث: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
22	أولاً: التعريف القانوني لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري.
23	ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن المواثيق الدولية.
23	الفرع الرابع: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

فهرس المحتويات

23	أولاً: التعريف القانوني لمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية في التشريع الجزائري.
24	ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ضمن المواثيق الدولية.
25	الفرع الخامس: مبدأ الإدماج.
26	الفرع السادس: مبدأ الإعلام والمشاركة.
26	أولاً: مبدأ الإعلام.
28	ثانياً: مبدأ المشاركة.
28	المطلب الثاني: أثر المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الجزائر.
29	الفرع الأول: أثر المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية في الجزائر.
42	الفرع الثاني: أثر المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الشواطئ والمياه الحموية في الجزائر.
43	أولاً: أثر المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الشواطئ.
50	ثانياً: أثر المبادئ الوقائية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في المياه الحموية.
57	المبحث الثاني: المبادئ التدخلية للسياسة البيئية وأثرها على الاستثمار السياحي في الجزائر.
58	المطلب الأول: المبادئ التدخلية للسياسة البيئية الجزائرية.
58	الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الاستبدال.
58	أولاً: مبدأ الملوث الدافع.
62	ثانياً: مبدأ الاستبدال.
63	الفرع الثاني: تطبيق المبادئ التدخلية للسياسة البيئية الجزائرية عن طريق الجباية البيئية.

63	أولاً: تعريف الجباية البيئية.
64	ثانياً: أنواع الجباية البيئية في التشريع الجزائري.
68	المطلب الثاني: أثر المبادئ التّدخلية للسياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الجزائر.
69	الفرع الأول: الجباية البيئية الردعية المفروضة على الاستثمار السياحي في الجزائر.
69	أولاً: الرسوم البيئية المفروضة على استعمال المياه في التشريع الجزائري.
72	ثانياً: الرسوم المفروضة على النفايات الحضرية.
73	ثالثاً: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
74	الفرع الثاني: التّحفيزات الجبائية البيئية للاستثمار السياحي في الجزائر.
76	أولاً: الرسوم التّحفيزية على عدم تخزين النفايات.
78	ثانياً: التّحفيزات الجبائية لتخفيف الضغط على الساحل.
81	الفصل الثاني: أثر أدوات السياسة البيئية على الاستثمار السياحي في الجزائر.
82	المبحث الأول: التّخطيط الإداري البيئي وأثره على الاستثمار السياحي في الجزائر.
83	المطلب الأول: مفهوم التّخطيط الإداري البيئي في الجزائر.
86	الفرع الأول: تعريف التّخطيط الإداري البيئي.
87	أولاً: التّخطيط الإداري البيئي عمل إداري.
87	ثانياً: التّخطيط البيئي يتضمّن قواعد وقائية وتدخلية.
87	ثالثاً: التّخطيط البيئي قائم على التنبؤ والاستشراف.

فهرس المحتويات

87	رابعاً: التّخطيط الإداري البيئي أداة لتطبيق السّياسة البيئية.
88	الفرع الثاني: تصنيف المخططات البيئية في الجزائر.
88	أولاً: تصنيف التّخطيط الإداري البيئي تبعاً لمعيار المستوى.
92	ثانياً: تصنيف التّخطيط الإداري البيئي تبعاً لمعيار الشمولية.
93	ثالثاً: تصنيف التّخطيط الإداري البيئي تبعاً لمعيار الزمن.
94	المطلب الثاني: أثر التّخطيط الإداري البيئي على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
94	الفرع الأول: أثر التّخطيط البيئي الشمولي على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
94	أولاً: أثر المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT) على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
98	ثانياً: أثر المخطّط الوطني للماء على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
100	الفرع الثاني: أثر التّخطيط الإداري البيئي القطاعي على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
100	أولاً: أثر التّخطيط السّياحي الوطني على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
104	ثانياً: أثر التّخطيط السّياحي الإقليمي على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
111	المبحث الثاني: الضبط الإداري البيئي وأثره على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
112	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي في الجزائر.
112	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي في الجزائر.
114	الفرع الثاني: أنظمة الضبط الإداري البيئي في الجزائر.
114	أولاً: نظام التراخيص السابقة.

فهرس المحتويات

115	ثانيًا: نظام الحظر.
116	ثالثًا: نظام الإلزام.
116	رابعًا: نظام الدراسات التّقنيّة.
118	الفرع الثالث: الأطر المؤسّساتيّة للضّبط الإداري البيئي في الجزائر.
118	أولًا: الإطار المؤسّساتي للضّبط الإداري البيئي في الجزائر قبل سنة 1983.
120	ثانيًا: الإطار المؤسّساتي للضّبط الإداري البيئي في الجزائر بعد سنة 1983.
123	المطلب الثاني: أثر الضّبط الإداري البيئي على الاستثمار السّياحي في الجزائر.
124	الفرع الأوّل: أثر الضّبط الإداري البيئي على الاستثمار السّياحي في بناء وتهيئة المؤسّسات الفندقية في الجزائر.
124	أولًا: تطبيق نظام التراخيص المسبقة على الاستثمار في المؤسّسات الفندقية.
129	ثانيًا: تطبيق نظام الحظر على الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسّسات الفندقية.
134	ثالثًا: تطبيق نظام الإلزام على الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسّسات الفندقية.
136	رابعًا: تطبيق نظام الدراسات التّقنيّة على الاستثمار في بناء وتهيئة المؤسّسات الفندقية.
140	الفرع الثاني: أثر الضّبط الإداري البيئي على الاستثمار السّياحي في الشواطئ والمياه الحموية في الجزائر.
140	أولًا: تطبيق نظام التراخيص المسبقة على الاستثمار السّياحي في الشواطئ والمياه الحموية.
144	ثانيًا: تطبيق نظام الحظر على الاستثمار السّياحي في الشواطئ والمياه الحموية.
147	ثالثًا: تطبيق نظام الإلزام على الاستثمار السّياحي في الشواطئ والمياه الحموية.
151	رابعًا: تطبيق نظام الدراسات التّقنيّة على الاستثمار السّياحي في الشواطئ والمياه الحموية.
154	خلاصة الباب.

155	الباب الثاني: التوجّهات المترتبة عن تأثر الاستثمار السياحي بالسياسة البيئية في الجزائر.
157	الفصل الأول: توجيه الاستثمار السياحي في الجزائر نحو تحقيق تنمية سياحية مستدامة.
159	المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة.
160	المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة.
160	الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة ضمن تقارير المنظمات الدولية.
162	الفرع الثاني: التعاريف القانونية للتنمية المستدامة.
165	الفرع الثالث: التعاريف الفقهيّة للتنمية المستدامة.
169	المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها.
169	الفرع الأول: المبادئ الاقتصادية للتنمية المستدامة.
169	أولاً: مبدأ سيادة الدول في استغلال مواردها.
170	ثانياً: مبدأ الإنصاف في تحقيق التنمية الاقتصادية.
170	ثالثاً: مبدأ محاربة الفقر.
171	رابعاً: مبدأ أولوية الدول النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
171	خامساً: مبدأ الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة.
172	سادساً: مبدأ تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح.
173	الفرع الثاني: المبادئ الاجتماعية للتنمية المستدامة.
173	أولاً: مبدأ التنمية البشرية.
174	ثانياً: مبدأ المشاركة الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة.
174	ثالثاً: مبدأ السلم والأمن الدوليين.
175	الفرع الثالث: المبادئ البيئية للتنمية المستدامة.

175	أولاً: مبدأ الوقاية.
176	ثانياً: مبدأ الاحتياط.
177	ثالثاً: مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة.
178	رابعاً: مبدأ المشاركة والإعلام البيئي.
179	خامساً: مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية.
180	الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة.
181	أولاً: محاربة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي.
181	ثانياً: ضمان تحقيق التنمية البشرية.
182	ثالثاً: تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة.
183	رابعاً: حماية البيئة وضمان استدامة مواردها.
184	المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها.
184	الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة.
185	أولاً: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.
187	ثانياً: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.
190	ثالثاً: البعد البيئي للتنمية المستدامة.
190	الفرع الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة.
191	أولاً: المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة.
192	ثانياً: المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة.
194	ثالثاً: المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة.
197	المبحث الثاني: مفهوم التنمية السياحية المستدامة في الجزائر.
198	المطلب الأول: مفهوم التنمية السياحية المستدامة.

198	الفرع الأول: تعريف التّميّة السّياحيّة المستدامة وبيان أهدافها.
198	أولاً: تعريف التّميّة السّياحيّة المستدامة.
201	ثانياً: أهداف التّميّة السّياحيّة المستدامة.
203	الفرع الثاني: مبادئ التّميّة السّياحيّة المستدامة ومؤشّراتها.
203	أولاً: مبادئ التّميّة السّياحيّة المستدامة.
206	ثانياً: مؤشّرات التّميّة السّياحيّة المستدامة.
211	المطلب الثاني: تطبيق التّميّة السّياحيّة المستدامة في الجزائر.
211	الفرع الأول: تطبيق أهداف ومبادئ التّميّة السّياحيّة المستدامة ضمن المنظومة القانونية التي تحكم وتنظّم السّياحة في الجزائر.
212	أولاً: تطبيق أهداف ومبادئ التّميّة السّياحيّة المستدامة ضمن النّصوص القانونيّة التي تحكم وتنظّم قطاع السّياحة في الجزائر.
215	ثانياً: تطبيق أهداف ومبادئ التّميّة السّياحيّة المستدامة ضمن مخطّطات التّهيئة السّياحيّة في الجزائر.
217	الفرع الثاني: التّوجّه نحو السّياحة البيئية كمنظّم سّياحيّ مستدام في الجزائر.
218	أولاً: مفهوم السّياحة البيئية.
221	ثانياً: توظيف السّياحة البيئية قصد تحقيق تنمية سّياحيّة مستدامة في الجزائر.
223	الفصل الثاني: التّوجّه نحو توقيع المسؤوليّة القانونيّة البيئية على المستثمر السّياحيّ في الجزائر.
224	المبحث الأول: المسؤوليّة المدنيّة البيئية للمستثمر السّياحيّ في الجزائر.
225	المطلب الأول: المسؤوليّة العقديّة البيئية للمستثمر السّياحيّ في الجزائر.
225	الفرع الأول: المسؤوليّة العقديّة البيئية للمستثمر السّياحيّ في مجال الاستغلال السّياحيّ للشواطئ في الجزائر.

226	أولاً: حالات إلغاء اتفاقية الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة.
229	ثانياً: التكييف القانوني لإلغاء امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة.
249	ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة عن إلغاء امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة.
230	الفرع الثاني: المسؤولية العقدية البيئية للمستثمر السياحي في مجال استغلال المياه الحموية في الجزائر.
232	أولاً: حالات إلغاء امتياز استغلال المياه الحموية.
235	ثانياً: الآثار القانونية المترتبة عن فسخ عقد امتياز استغلال المياه الحموية.
235	الفرع الثالث: المسؤولية العقدية البيئية للمستثمر السياحي في مجال بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية في الجزائر.
236	أولاً: حالات فسخ عقد الامتياز الواقع على العقارات السياحية المعدة لبناء وتهيئة المؤسسات الفندقية.
237	ثانياً: الآثار المترتبة عن فسخ عقد الامتياز الواقع على العقارات السياحية المعدة لبناء وتهيئة المؤسسات الفندقية.
239	المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية البيئية للمستثمر السياحي في الجزائر.
240	الفرع الأول: قيام المسؤولية التقصيرية البيئية على أساس الخطأ البيئي.
240	أولاً: مضمون نظرية الخطأ البيئي كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية البيئية.
244	ثانياً: أنواع الأخطاء البيئية الموجبة للمسؤولية التقصيرية.
247	الفرع الثاني: قيام المسؤولية التقصيرية البيئية على أساس الضرر البيئي.
248	أولاً: مفهوم الضرر البيئي.
251	ثانياً: الأسس القانونية لقيام المسؤولية التقصيرية البيئية وفق النظرية

	الموضوعية.
256	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائرية البيئية للمستثمر السياحي في الجزائر.
257	المطلب الأول: المسؤولية الجزائرية للمستثمر السياحي في ظل القواعد العامة لحماية البيئة أو أحد عناصرها في الجزائر.
258	الفرع الأول: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي على ضوء القانون 10-03.
258	أولاً: الجرائم البيئية الماسة بالتنوع البيولوجي على ضوء القانون 10-03.
259	ثانياً: الجرائم البيئية الماسة بالمجالات المحمية على ضوء القانون 10-03.
260	ثالثاً: الجرائم البيئية الماسة بالماء والأوساط المائية على ضوء القانون 10-03.
261	رابعاً: الجرائم البيئية المتعلقة بالحماية من الأضرار على ضوء القانون 10-03.
262	الفرع الثاني: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي على ضوء باقي النصوص القانونية الحمائية للبيئة أو أحد عناصرها.
262	أولاً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي على ضوء قانون المياه.
263	ثانياً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي على ضوء قانون التهيئة والتعمير.
264	ثالثاً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي على ضوء قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
265	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائرية للمستثمر السياحي على ضوء النصوص القانونية التي تحكم وتنظم الاستثمار السياحي في الجزائر.
266	الفرع الأول: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي في الاستغلال السياحي للشواطئ والمياه الحموية في الجزائر.
266	أولاً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي في الاستغلال السياحي للشواطئ في الجزائر.
268	ثانياً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السياحي في استغلال المياه

فهرس المحتويات

	الحمويّة في الجزائر.
269	الفرع الثاني: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السّياحي في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية في الجزائر.
269	أولاً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السّياحي في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية على ضوء القانون 99-01.
272	ثانياً: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المستثمر السّياحي في بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية على ضوء القانون 03-03.
275	خلاصة الباب.
276	الخاتمة.
285	قائمة المصادر والمراجع.
309	فهرس المحتويات.
320	الملخص.

الملخص:

تأثر الاستثمار السياحي في الجزائر بالسياسة البيئية المعتمدة باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل جولة التدابير والإجراءات الحمائية للبيئة استباقياً وتدخلياً، والمعبر عنها من خلال مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالبيئة، حيث يظهر هذا التأثير على كل نوع من أنواع الاستثمارات السياحية المدروسة ضمن هذا البحث، وهي كل بناء وتهيئة المؤسسات الفندقية، استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة واستغلال المياه الحموية، من خلال الظهور الواضح والانعكاس الجلي لمبادئ السياسة البيئية الوقائية منها والتدخلية على هذه الاستثمارات وكذا إخضاعها لمختلف أدوات هذه السياسة البيئية خصوصاً الجباية البيئية والتخطيط والضبط الإداريين البيئيين، مع تسجيل تباين في درجة خضوعها بين كل أداة وأخرى، وهو ما بينته مختلف النصوص القانونية التي تحكم وتنظم كل نوع من هذه الاستثمارات.

فترتب عن هذا التأثير توجيه الاستثمار السياحي في الجزائر وتطويعه نحو تحقيق تنمية مستدامة ضمن هذا القطاع، والتي اصطلح عليها بالتنمية السياحية المستدامة، كما ترتب عنه توجه المشرع الجزائري نحو ترتيب المسؤولية القانونية القائمة على الاعتبار البيئي على المستثمر السياحي، بشقيها المدني والجزائي متى خالف هذا المستثمر القواعد القانونية الحمائية للبيئة الناتجة عن هذا التأثير قبل أثناء وبعد ممارسته لنشاطه الاستثماري.

الكلمات المفتاحية: السياسة البيئية، الاستثمار السياحي، التنمية السياحية المستدامة، المسؤولية القانونية البيئية.

Résumé:

L'investissement touristique en Algérie a été affecté par la politique environnementale adoptée, étant donné que cette dernière représente un ensemble de mesures et de procédures proactives et intrusives de protection de l'environnement, exprimées à travers divers textes juridiques directement et indirectement liés à l'environnement, cet effet apparaissant sur chaque type de l'investissement touristique étudié dans cette recherche. Il s'agit de l'ensemble de la construction et de l'aménagement d'établissements hôteliers, de l'exploitation des plages ouvertes pour la baignade et de l'exploitation des eaux chaudes, à travers l'émergence claire et la réflexion claire des principes de la politique environnementale, préventive et interventionnelle, sur ces investissements, ainsi que de les soumettre aux différents outils de cette politique environnementale, notamment la collecte environnementale et la planification et le contrôle administratifs environnementaux, avec une différence dans Le degré de sa subordination entre chaque outil et un autre, qui est indiqué par les différents statuts juridiques textes qui régissent et réglementent chaque type de ces investissements.

En raison de cette influence, l'investissement touristique en Algérie a été orienté et adapté vers la réalisation d'un développement durable au sein de ce secteur, qui a été intitulé le développement touristique durable, Elle s'est également traduite par la tendance du législateur algérien à aménager la responsabilité juridique fondée sur la considération environnementale de l'investisseur touristique, tant dans sa partie civile que pénale, lorsque cet investisseur a violé les règles juridiques de protection de l'environnement résultant de cet influence avant, pendant et après la l'exercice de son activité d'investissement.

Mots clés: politique environnementale, investissement touristique, développement touristique durable, responsabilité juridique environnementale.

Abstract:

Tourism investment in Algeria has been affected by the environmental policy adopted, given that the latter represents a set of proactive and intrusive measures and procedures for the protection of the environment, expressed through various legal texts directly and indirectly related to the environment. environment, this effect appearing on each type of tourism investment studied in this research. This is the whole construction and layout of hotel establishments, the operation of open beaches for swimming and the operation of warm waters, through the clear emergence and clear reflection of the principles of environmental policy, preventive and interventional, on these investments, as well as to subject them to the various tools of this environmental policy, in particular environmental collection and environmental administrative planning and control, with a difference in the degree of its subordination between each tool and another, which is indicated by the different legal texts that govern and regulate each type of these investments.

Due to this influence, tourism investment in Algeria has been oriented and adapted towards achieving sustainable development within this sector, which has been titled sustainable tourism development. It has also resulted in the trend of Algerian legislator to arrange the legal responsibility based on the environmental consideration of the tourist investor, as well in its civil part as penal, when this investor violated the legal rules of protection of the environment resulting from this influence before, during and after the carrying out its investment activity.

Keywords: environmental policy, tourism investment, sustainable tourism development, environmental legal responsibility.